الأمم المتحدة

HRI/CORE/IRL/2014

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
30 April 2014
Arabic
Original: English

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

أيرلندا*

[تاريخ استلام التقرير: ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-42958 030714 100714

1442958

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	معلومات عامة عن الدولة مقدّمة التقرير	٥-٧٥	٣
	ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة	٥-٣٣	٣
	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة	٣٤-٧٥	٩
ثانياً -	الإطار العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧٦-١٦٣	٢٠
	ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	٧٦-٨٤	٢٠
	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	٨٥-١٣١	٢٣
	جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني	١٣٢-١٥٩	٣٣
	دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني	١٦٠-١٦٢	٤٠
	هاء - معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان	١٦٣	٤١
ثالثاً -	المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة	١٦٤-٢٦١	٤١
	ملحقات إحصائية مختارة		٦٥

مقدمة

١- يسرّ حكومة أيرلندا أن تقدّم وثيقتها الأساسية المشتركة التي تشكل جزءاً من التقارير التي قدمتها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- واتّبعت أيرلندا في إعدادها وثيقتها الأساسية المشتركة التوجيهات الموحّدة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنقّحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (HRI/GEN/2/Rev.6). وتتضمن الوثيقة الأساسية المشتركة مجموعة واسعة من المعلومات المتعلقة بجميع هيئات المعاهدات أو بالعديد منها، وهي تخفف من حجم المواد المكررة وتقصّر من طول التقارير بشكل عام. والمعلومات المقدّمة أثناء الإعداد لهذه الوثيقة على مدى أشهر عدة في عام ٢٠١٣ هي معلومات صحيحة. ونتيجة لذلك، تعرض البيانات المقدمة في هذه الوثيقة لمحة عن الوضع في أيرلندا وليس عرضاً شاملاً أو كاملاً للوضع الراهن.

٣- وقد أَعدّت الوثيقةَ الأساسية الموحدة وزارة الخارجية والتجارة المكلفة بتنسيق التقارير التي تقدمها أيرلندا في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووردت معلومات من وزارة العدل والمساواة المكلفة بإعداد التقارير التي تقدمها أيرلندا في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري؛ ومن وزارة شؤون الطفل والشباب المسؤولة عن التقارير المقدمة في إطار اتفاقية حقوق الطفل. كما قُدّمت المعلومات والمساعدة من وزارة التعليم والمهارات؛ ووزارة المالية؛ ووزارة الإنفاق العام والإصلاح؛ ووزارة الدفاع؛ ووزارة البيئة والمجتمعات المحلية والحكومة المحلية؛ ورئاسة الوزارة؛ ووزارة الحماية الاجتماعية؛ ووزارة الوظائف والشركات والابتكار، والمكتب المركزي للإحصاء.

٤- وتقرّ حكومة أيرلندا بالدور الهام الذي أدته المنظمات غير الحكومية وتعرب عن تقديرها لدورها في تعزيز وإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات.

أولاً- معلومات عامة عن الدولة مقدّمة التقرير

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

٥- تقع جزيرة أيرلندا في شمال غرب القارة الأوروبية وتبلغ مساحتها الإجمالية ٤٢١ ٨٤ كيلومتراً مربعاً. وينقسم البلد تاريخياً إلى أربع مقاطعات تقابل كل منها تقريباً زوايا البوصلة

الأربع الرئيسية وهي مقاطعات ألستر (الشمال) ومونستر (الجنوب) وكونوت (الغرب) ولينستر (الشرق). وطبقاً للمادة ٣ من "بونريشت نا هييريان" (دستور أيرلندا)، تُطبَّق القوانين التي يسنها البرلمان الأيرلندي (الأويريشتاس)[1] على ٢٦ إقليماً علماً بأن جزيرة أيرلندا تضم ٣٢ إقليماً. وتشكل الأقاليم الشمالية الشرقية المتبقية جزءاً من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقد جاء أيضاً في المادة ٣ أن وحدة أيرلندا (٣٢ إقليماً) لا تتحقق إلا بالوسائل السلمية وبموافقة السكان المعرب عنها ديمقراطياً في كلتا المنطقتين الخاضعتين للولايتين القضائيتين في الجزيرة. وتقضي المادة ٤ من الدستور بتسمية الدولة "إيري" (Éire) أو، باللغة الإنجليزية، "Ireland" (أيرلندا).

٦- وأبرمت معاهدة مع المملكة المتحدة في عام ١٩٢١ بعد حرب الاستقلال، فنالت دولة أيرلندا الحرة (٢٦ إقليماً) استقلالها من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا بينما ظلت أيرلندا الشمالية (٦ أقاليم) تابعة للمملكة المتحدة. وقطعت أيرلندا آخر روابطها الرمزية مع المملكة المتحدة باعتماد دستور أيرلندا في عام ١٩٣٧، وقانون جمهورية أيرلندا في عام ١٩٤٨. ولا تنتمي أيرلندا إلى أي تحالف عسكري. وأصبحت أيرلندا عضواً في الأمم المتحدة في عام ١٩٥٥، ثم انضمت في عام ١٩٧٣ إلى الجماعة الأوروبية التي باتت اليوم الاتحاد الأوروبي.

الاقتصاد

٧- بعد النمو الكبير الذي شهدته أيرلندا في التسعينات، بدأ الاقتصاد الأيرلندي منذ عام ٢٠٠٠ يفقد قدرته على المنافسة، ما أدى إلى انتقال النمو من الصادرات إلى مصادر أقل استقراراً قائمة على الطلب الداخلي مثل البناء. وقد أسفرت "الطفرة في قطاع البناء" الناجمة عن ذلك إلى تكاثر مواطن الخلل في الاقتصاد الأيرلندي بحيث أصبح هذا الاقتصاد معرضاً بشدة للتأثر "بالكساد الكبير" وهو التراجع السريع الذي ضرب العالم عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

٨- وكان لانهيار الاقتصادات العالمية، الذي اقترن بفقدانٍ لقدرة البلد التنافسية زاده حدة رفع قيمة اليورو أثناء الاضطرابات، أثر أضرّ بغالبية القطاعات العاملة في مجال التصدير. كما أن بناء المساكن، الذي كان قد بدأ ينخفض بالفعل، تهاوى بشدة فيما أخذ الطلب على المساكن يتضاءل. وأدى تراجع ثقة المستهلكين الحاد إلى هبوط الاستهلاك الشخصي بصورة لم يسبق لها مثيل. وعلى هذه الخلفية، سجل المعدل السنوي الفعلي للناتج المحلي الإجمالي انخفاضاً في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠، ما أدى إلى هبوطه من الذروة إلى الحضيض بنسبة ١٠,٥ في المائة (من الفصل الرابع لعام ٢٠٠٧ إلى الفصل الرابع لعام ٢٠٠٩)، قبل أن يعود ويسجّل نمواً بمقدار ١,٤ في المائة عام ٢٠١١. وكان ذلك بفضل الأداء القوي لقطاع التصدير، الذي تحقق بفضل التحسن السريع في القدرة التنافسية لأيرلندا. وشهد البلد نمواً للسنة الثانية على التوالي في عام ٢٠١٢، مع أرقام أولية مقدمة من المكتب المركزي للإحصاء تبيّن أن النمو بلغ ٠,٩ في المائة.

(١) انظر الفقرة ٣٧ للاطلاع على وصف مفصل لتشكيل "الأويريشتاس".

٩- ونجحت أيرلندا في الخروج من البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي الذي كان يرمي إلى دعمها مالياً. فقد أخذ اقتصادها بالتعافي، وجرت السيطرة على المالية العامة، وأعيد هيكلة النظام المصرفي وضُخت فيه الأموال بكثرة، والأهم من ذلك أن هناك فرصاً للعمل بدأت تتوافر. ولكن ما زال البلد يواجه تحديات كبيرة، ولذلك أعلنت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن استهلال الاستراتيجية الاقتصادية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠.

١٠- وازدادت معدلات البطالة (غير المعدّلة) كثيراً في السنوات الأخيرة فانتقلت من ٤,١ في المائة في الفصل الرابع من عام ٢٠٠٦ إلى ١٣,٧ في المائة في الفصل نفسه من عام ٢٠١٢، وقد ارتفعت معدلات البطالة الطويلة الأجل من ١,٣ في المائة إلى ٨,٢ في المائة أثناء الفترة ذاتها.

التوجهات الديمغرافية

١١- وصل العدد *الفعلي* للسكان في أيرلندا في عام ٢٠١١ إلى ٤ ٥٨٨ ٢٥٢ نسمة؛ وهذا يُظهر زيادة سكانية كبيرة طرأت خلال العقد الأخير إذ ارتفع مجموع السكان بنحو ٦٧١ ٠٤٩ نسمة أو ١٧,١ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١. وقد ارتفع في هذه الفترة عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً من ١ ٠١٣ ٠٣١ طفلاً إلى ١ ١٤٨ ٦٨٧ طفلاً، ما يشكل زيادة بنسبة تبلغ نحو ١٣,٤ في المائة. ومع أن نسبة السكان الأيرلنديين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً انخفضت بشدة بين عامي ١٩٨١ (٣٦,٢ في المائة) و٢٠٠٢ (٢٥,٩ في المائة)، ظلت هذه النسبة على حالها منذ ذلك الحين بحيث أصبح الأطفال في عام ٢٠١١ يشكلون ٢٥ في المائة من مجموع السكان. وبلغ معدل الشباب المعالين (أي نسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً إلى مجموع السكان الذين هم في سن العمل) ٣١,٩ في المائة في عام ٢٠١١، وهي أعلى من النسبة المسجلة عام ٢٠٠٦ والبالغة ٢٩,٧ في المائة.

١٢- ووفقاً للتقرير *"قياس تقدم أيرلندا - عام ٢٠١١"* الصادر عن المكتب المركزي للإحصاء، كانت النساء الأيرلنديات يتمتعن بمعدل الخصوبة الإجمالي الأعلى في الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٠ حيث كان يبلغ ٢,٠٧ وهذا أعلى من المعدل المسجل عام ٢٠٠٦ والبالغ ١,٩٤. وقد ارتفع أيضاً عدد المواليد في أيرلندا خلال العقد الماضي بنسبة ٢٩ في المائة، فزاد من ٥٧ ٨٥٤ مولوداً عام ٢٠٠١ إلى ٧٤ ٦٥٠ مولوداً عام ٢٠١١. ووصل معدل الولادات في أيرلندا عام ٢٠١٢ إلى ٨ مواليد لكل ١ ٠٠٠ نسمة (استناداً إلى البيانات المؤقتة المسجلة لعام ٢٠١٢). أما أحدث البيانات المتوافرة فيما يخص معدل وفيات الأمهات فهي تعود إلى عام ٢٠١٠، وقد سُجلت آنذاك وفاةٌ واحدة في مجموع الولادات الشاملة للمواليد الأحياء والأموات.

١٣- وتتزايد نسبة السكان المسنين في أيرلندا. فوفقاً للمنشور الصادر عن المكتب المركزي للإحصاء تحت اسم *"المسنون وصغار السن"*، ارتفع عدد الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاماً من ٩٢٦ ٤٦٧ شخصاً في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٩٣ ٥٣٥ شخصاً في عام ٢٠١١، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٤,٤ في المائة. وأصبح المسنون يشكلون اليوم ١١,٧ في المائة من السكان، مقارنة بالنسبة المسجلة عام ٢٠٠٦ والبالغة ١١ في المائة. ووصل معدل المسنين المعالين في عام ٢٠١١ إلى ١٧,٤ في المائة مقارنة بالنسبة المسجلة عام ٢٠٠٦ والبالغة ١٦,١ في المائة.

١٤- وقد وصل معدل الوفيات في أيرلندا عام ٢٠١٢ إلى ٦,٣ لكل ١ ٠٠٠ نسمة (استناداً إلى البيانات المؤقتة المسجلة لعام ٢٠١٢).

١٥- ويبلغ العمر المتوقع عند الولادة في أيرلندا وفقاً لآخر الأرقام المتاحة ما يلي: ٧٦,٨ عاماً للرجال و٨١,٦ عاماً للنساء.

١٦- وتأثرت أيضاً البنية السكانية لأيرلندا في السنوات الأخيرة بفعل انقلاب توجهات الهجرة التي تحوّلت من هجرة صافية إيجابية إلى سلبية. ففي عام ٢٠٠٦، بلغت الهجرة الصافية ٨٠٠ ٧١ شخص، إلا أن الوضع تغير في عام ٢٠١٢ حيث بلغت الهجرة أقل من ٤٠٠ ٣٤ شخص. وتبين تقديرات المكتب المركزي للإحصاء لعام ٢٠١٢ أن الهجرة الصافية السلبية للأشخاص الذين هم في سن العمل (بين عمر الخامسة عشرة والخامسة والستين) بلغت ٦٠٠ ٣٦ شخص.

١٧- وستؤدي هذه التوجهات الديمغرافية إلى زيادة الطلب على المساعدات والخدمات العامة.

١٨- وبين تعدادي السكان في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦، ازداد عدد السكان غير الأيرلنديين المقيمين في البلد من ٢٦١ ٢٢٤ شخصاً إلى ٧٣٣ ٤١٩ شخصاً (ما يشكل زيادة بنسبة ٨٧ في المائة). أما بين تعدادي السكان في عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١، فقد ازداد عدد السكان غير الأيرلنديين المقيمين في البلد من ٧٣٣ ٤١٩ شخصاً إلى ٣٥٧ ٥٤٤ شخصاً (ما يشكل زيادة بنسبة ٢٩,٧ في المائة).

١٩- وارتفع عدد السكان من غير الكاثوليك بشدة بين عامي ١٩٩١ و٢٠١١ نتيجة تنامي عدد الأشخاص الذين لا يعتنقون أي ديانة والمهاجرين القادمين من أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا. وتواصل انخفاض نسبة السكان الكاثوليك في عام ٢٠١١ حيث وصلت إلى حدها الأدنى البالغ ٨٤,٢ في المائة في حين وصل عدد المنتمين إلى هذه الطائفة إلى ٣,٨٦ مليون شخص وهو أعلى رقم منذ بدء عمليات التسجيل.

٢٠- ومن بين هؤلاء الكاثوليك في أيرلندا الذين بلغ عددهم ٣,٨ مليون شخص عام ٢٠١١، بلغت نسبة الأيرلنديين ٩٢ في المائة في حين كانت تنتمي النسبة المتبقية البالغة ٨

في المائة إلى مجموعة من الجنسيات. ويشكل البولنديون المجموعة الأكبر من غير الأيرلنديين، وبلغ عددهم ٤١٠ ١١٠ أشخاص، يليهم مواطنو المملكة المتحدة البالغ عددهم ٧٦١ ٤٩ شخصاً، وتضم المجموعتان معاً أكثر من نصف مجموع الكاثوليك غير الأيرلنديين.

الديانة	*تعداد عام ٢٠١١*
كاثوليكي	٣ ٨٦٠ ٠٠٠
دون دين/ملحد/لا أدري	٢٧٧ ٢٣٧
تابع لكنيسة أيرلندا	١٢٩ ٠٣٩
مسلم	٤٩ ٢٠٤
مسيحي أرثوذكسي	٤٥ ٢٢٣
مشيخي	٢٤ ٦٠٠
عضو في الكنيستين الرسولية والخمسينية	١٤ ٠٤٣
هندوسي	١٠ ٦٨٨
بوذي	٨ ٧٠٣
ميثودي	٦ ٨٤٢
من شهود يهوى	٦ ١٤٩
لوتري	٥ ٦٨٣
إنجيلي	٤ ١٨٨
معمادي	٣ ٥٣١
يهودي	١ ٩٨٤

٢١- وقد زاد مجموع الأشخاص الذين لا يعتنقون أي دين والملحدين واللاأدريين أكثر من أربع مرات بين عامي ١٩٩١ و٢٠١١ ليصل إلى ٢٣٧ ٢٧٧ شخصاً في عام ٢٠١١. وهذه المجموعة تضم ٧٦٩ ١٤ طفلاً في عمر المرحلة الابتدائية و٤٧٨ ١٤ طفلاً في عمر المرحلة الثانوية. وبلغ عدد الأطفال دون عمر السنة الذين لا ينتمون إلى أي دين ٦٩٠ ٤ طفلاً.

٢٢- ووصل عدد أعضاء كنيسة أيرلندا في نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى ٠٣٩ ١٢٩ عضواً، ما يمثل زيادة بنسبة ٦,٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٦. ومن بين هؤلاء ٦٦٧ ١٣ طفلاً في عمر المرحلة الابتدائية و٨٠٩ ٨ أطفال في عمر المرحلة الثانوية.

٢٣- ووصل عدد المسلمين في أيرلندا إلى ٢٠٤ ٤٩ أشخاص في نيسان/أبريل ٢٠١١، ما يشكل زيادة كبيرة مقارنة بعددهم منذ خمس سنوات. ويضم السكان المسلمون في أيرلندا ٣٢٢ ٨ طفلاً في عمر المرحلة الابتدائية و٥٨٢ ٣ طفلاً في عمر المرحلة الثانوية. ومنذ عام ١٩٩١، ازدادت نسبة المسلمين لتنتقل من ٠,١ في المائة من مجموع السكان إلى ١,١ في المائة.

٢٤- وبلغ عدد المسيحيين الأرثوذكس في أيرلندا ٢٢٣ ٤٥ شخصاً في نيسان/أبريل ٢٠١١؛ ويشكل ذلك أكثر من ضعف عددهم منذ خمس سنوات (٧٩٨ ٢٠) وأكثر من أربعة أضعاف عددهم المسجل في عام ٢٠٠٢(٤٣٧ ١٠).

٢٥- ووصل عدد المشيخيين في أيرلندا في نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى ٦٠٠ ٢٤ شخص، وهذا يشكل زيادة طفيفة مقارنة بعددهم في عام ٢٠٠٦، وهو استمرار لنمط الأعداد المتزايدة منذ عام ٢٠٠٢ الذي تلا فترات طويلة من الانخفاض استمرت حتى عام ١٩٩١.

٢٦- أما أعضاء الكنيستين الرسولية والخمسينية في أيرلندا، فبلغ عددهم ١١٦ ٨ عضواً عام ٢٠٠٦ و٠٤٣ ١٤ عضواً عام ٢٠١١. وكان ينحدر أكثر من ٦٠ في المائة منهم (٤٨٦ ٨) من أصول إثنية أفريقية في عام ٢٠١١، في حين أشار ١٨,١ في المائة منهم (٥٤٦ ٢) إلى أنهم ينحدرون إثنياً من "أصول بيضاء أخرى".

٢٧- ويبين تعداد عام ٢٠١١ أن ٦٨٨ ١٠ هندوسياً كانوا يعيشون في أيرلندا عام ٢٠١١، وهو عدد زاد عشر مرات منذ عام ١٩٩١.

٢٨- وبلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ١,٤ في المائة عام ٢٠١١، وفقاً لتقرير *"قياس تقدم أيرلندا - عام ٢٠١١"* الصادر عن المكتب المركزي للإحصاء. ووصل العجز في الموازنة العامة إلى ١٣,١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١١، وهي أكبر نسبة من نوعها بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلا أنها تحسّنت بدرجة كبيرة مقارنة بعام ٢٠١٠ حين كانت تبلغ ٣١,٢ في المائة. وازداد الدين الحكومي كثيراً ليصل إلى ١٠٨,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠١١، وهي ثالث أكبر نسبة دين إلى الناتج المحلي الإجمالي في الاتحاد الأوروبي، وكانت تبلغ منذ أربع سنوات ٢٤,٨ في المائة فقط. ومع ذلك، كانت أيرلندا تتمتع في عام ٢٠١١ برابع أعلى دخل للفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الاتحاد الأوروبي، الذي كان أعلى من المتوسط المسجل في الاتحاد الأوروبي بنسبة ٢٧ في المائة، مع أن أيرلندا كانت تحتل المرتبة الحادية عشرة من حيث الدخل القومي الإجمالي الذي كان أعلى بنسبة ٢ في المائة من المتوسط المسجل في الاتحاد الأوروبي.

٢٩- وسجل التضخم في أيرلندا (بحسب أرقام المؤشر الموحد لأسعار الاستهلاك) خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ معدلات كانت الأدنى من نوعها في الاتحاد الأوروبي، غير أن أيرلندا كانت تحتل المرتبة الخامسة من حيث ارتفاع الأسعار في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١١ فكانت أسعارها أعلى بنسبة ١٧ في المائة من المتوسط المسجل في الاتحاد الأوروبي. وارتفع معدل التوظيف (للأشخاص المنتمين إلى الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة) من ٦٥,٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ إلى ٦٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧، ولكنه هبط إلى ٥٩,١ في المائة في عام ٢٠١٢ وهذا أدنى من المتوسط المسجل في الاتحاد الأوروبي.

٣٠- وفي عام ٢٠١٢، كان ٤٩,٢ في المائة من السكان المنتمين إلى الفئة العمرية ٢٥-٣٤ سنة قد أكملوا تعليمهم الجامعي، وهذا يشكل ثالث أعلى معدل في الاتحاد الأوروبي. أما نسبة الأشخاص المنتمين إلى الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة الذين تركوا المدرسة في مرحلة أعلاها المرحلة الإعدادية، فقد وصلت إلى ٩,٧ في المائة في عام ٢٠١٢.

٣١- وفي أيرلندا يبلغ المتوسط المعدّل لمستوى الكبار في سلّم الإلمام بالقراءة والكتابة (١-٥٠٠) ٢٦٦ درجة مقارنة بمتوسط الدراسة البالغ ٢٧٠. وقد قُسمت القدرة على القراءة والكتابة إلى خمسة مستويات، وفيما يلي النسب المتعلقة بالكبار في أيرلندا:

(أ) المستوى ١ أو أقل (١-٢٢٥) = ١٧,٩ في المائة؛

(ب) المستوى ٢ (٢٢٦-٢٧٥) = ٣٧,٦ في المائة؛

(ج) المستوى ٣ (٢٧٦-٣٢٥) = ٣٦ في المائة؛

(د) المستوى ٤ (٣٢٦-٣٧٥) = ٨,١ في المائة؛

(هـ) المستوى ٥ (٣٧٦-٥٠٠) = ٠,٤ في المائة.

٣٢- وازداد بشدة عدد الوحدات السكنية التي شيدت فوصل إلى ذروته عام ٢٠٠٦ ببناء ٠٠٠ ٩٠ وحدة، قبل أن ينهار إلى ٤٨٠ ١٠ وحدة عام ٢٠١١ وهو أدنى من المستوى المسجل عام ١٩٧٠. ووصلت نسبة انبعاثات غازات الدفيئة في أيرلندا عام ٢٠١٠ إلى ١١٠ في المائة من مستواها في عام ١٩٩٠، وهذا أدنى من هدف كيوتو للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ (بمقدار ثلاث نقاط مئوية). ويُتخلص من أكثر من نصف النفايات البلدية (٥٢,٥ في المائة) بدفنها في الأرض، وهذا أعلى من المتوسط المسجل في الاتحاد الأوروبي والبالغ ٣٧,١ في المائة.

٣٣- وللاطلاع على مجموعة أوفى من المواد الإحصائية المتعلقة بالتوجهات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيرلندا، يرجى العودة إلى الملحقات الإحصائية المرفقة بهذه الوثيقة وإلى المواد الأخرى التي جمعها المكتب المركزي للإحصاء والمتاحة للجمهور العام على موقعه www.cso.ie.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

دستور أيرلندا (بونريشت نا هييريان)

٣٤- إن دستور أيرلندا (أو "بونريشت نا هييريان" باللغة الأيرلندية) هو قانون الدولة الأساسي. وقد اعتُمد بموجب استفتاء عام في عام ١٩٣٧ وهو يخلف دستور "دايل إييريان" (مجلس النواب) لعام ١٩١٩ ودستور دولة أيرلندا الحرة لعام ١٩٢٢. ويحدد مؤسسات وأجهزة الدولة وينص على فصل السلطات إلى ثلاثة فروع - الفرع التنفيذي والتشريعي والقضائي. ويحدد الدستور صلاحيات رئيس أيرلندا والبرلمان والحكومة، فضلاً عن هيكل

وسلطات المحاكم. وينص الدستور على أن جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة مستمدة من الشعب. ويضمن الدستور كذلك الحقوق الأساسية للمواطنين التي قامت المحاكم بتفسيرها وحصرها على نحو دقيق.

٣٥- ولا يجوز تعديل دستور أيرلندا إلا بعد إقرار مشروع قانون لتعديل الدستور بالأغلبية البسيطة في مجلسي البرلمان، ثم الموافقة على اقتراح التعديل من جانب أغلبية المصوتين في استفتاء عام. وقد جرى تعديل الدستور ٢٥ مرة عن طريق الاستفتاء. ويحظر الدستور على البرلمان سن أي قانون يتعارض بأي شكل من الأشكال مع الدستور. ويكون كلُ قانون سُن واعتُبر مخالفاً للدستور لاغياً بفعل هذا التعارض. ولا تتمتع سوى المحكمة العليا ومحكمة الاستئنافات الأخيرة بصلاحية النظر في صحة القوانين من حيث التزامها بأحكام الدستور. وتشكل المراجعة القضائية إحدى الآليات التي يلجأ إليها الأفراد للطعن في دستورية التشريعات، ويوضَّح أدناه سبيل الإنصاف هذا بمزيد من التفاصيل (انظر الفقرات ٨٨-٩٠).

٣٦- ولم يكن هناك مفرّ من إجراء تعديل دستوري لإبرام اتفاق الجمعة العظيمة - وهو جزء أساسي من عملية السلام في أيرلندا الشمالية. ففي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دخل الاتفاق البريطاني - الأيرلندي حيز النفاذ (الاتفاق الدولي الذي تعهدت فيه الحكومة بتطبيق اتفاق الجمعة العظيمة تطبيقاً كاملاً)، فبدأ سريان التعديلات المدخلة على الدستور التي أقرها الشعب في عمليات الاستفتاء العام التي أجريت في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨. وفي التاريخ نفسه، بدأت المؤسسات السياسية المنشأة بموجب الاتفاق عملها - وهي جمعية وهيئة تنفيذية في أيرلندا الشمالية، ومجلس وزاري للشمال/الجنوب، ومجلس بريطاني أيرلندي، ومؤتمر دولي حكومي بريطاني أيرلندي. وأدى تعديل الدستور إلى استبدال المادتين ٢ و٣-١ (اللتين تتعلقان بالجنسية الأيرلندية وحقوق المواطنين وتعكسان موقفاً جديداً من الوضع الخاص لأيرلندا الشمالية وهو موقف يستند إلى مبدأ الرضا). وفيما يلي النص المعدّل:

المادة ٢

يتمتع كل شخص ولد في جزيرة أيرلندا، التي تشمل جزرها وبحارها، بالحق وبالحق بحكم المولد في أن يكون جزءاً من الأمة الأيرلندية. كذلك يتمتع جميع الأشخاص الذين هم بخلاف ذلك مؤهلون بموجب القانون لأن يكونوا مواطنين في أيرلندا. وعلاوة على ذلك، تعتز الأمة الأيرلندية بصورة خاصة بصلتها مع الأشخاص المنحدرين من أصل أيرلندي الذين يعيشون في الخارج ويشاطرونها هويتها وإرثها الثقافيين.

المادة ٣

١- إن لدى الأمة الأيرلندية الإرادة القوية في أن توحد، في تجانس وود، جميع الناس الذين يشاركون في إقليم جزيرة أيرلندا، بكل التنوع في هوياتهم وتقاليدهم،

تسليماً منها بأن وحدة أيرلندا لن تحدث إلا بالوسائل السلمية بموافقة أغلبية السكان، المعرب عنها ديمقراطياً، في كلتا المنطقتين الخاضعتين للولايتين القضائيتين في الجزيرة. وحتى ذلك الحين، سيكون مجال ونطاق تطبيق القوانين التي يسنها البرلمان المنشأ بموجب هذا الدستور هو مجال ونطاق تطبيق القوانين التي سنها البرلمان الذي كان قائماً قبيل نفاذ هذا الدستور.

حكومة أيرلندا

٣٧- إن أيرلندا دولة ذات سيادة ومستقلة ونظامها ديمقراطي برلماني. ويتألف البرلمان الوطني، وهو الأورياشتاس، من رئيس ومجلسين هما: مجلس النواب ("دايل إيريان") ومجلس الشيوخ ("سيناد إيريان"). وتنبع مهام وصلاحيات الرئيس ومجلس النواب ومجلس الشيوخ من دستور أيرلندا وقوانينها. ولا يجوز أن يسن البرلمان الأيرلندي أي قانون يتناقض بأي شكل من الأشكال مع الدستور.

٣٨- والرئيس هو رئيس الدولة؛ وليس للرئيس مهام تنفيذية. ويجب على الرئيس عموماً أن يتصرف بناءً على مشورة الحكومة وإذنها. ويعين الرئيس "التاويسيش" (رئيس الوزراء) بناءً على ترشيح من مجلس النواب، ويعين أعضاء الحكومة بناء على مشورة رئيس الوزراء وبموافقة مسبقة من مجلس النواب. ويجوز فحص ونقد سياسة الحكومة وإدارتها في كلا المجلسين، غير أن الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب وحده بموجب الدستور. ولا يجوز أن يتولى الرئيس الحكم لأكثر من ولايتين رئاسيتين.

٣٩- يتألف "دايل إيريان" (مجلس النواب) من ١٦٦ عضواً يطلق عليهم اسم "تيشتاي دالا". وينتخب أعضاء المجلس في الـ ٤٣ دائرة انتخابية التي ينقسم إليها حالياً البلد، ولا يجوز انتخاب أقل من ثلاثة أعضاء في أي دائرة انتخابية. ولا يجوز تحديد مجموع عدد أعضاء مجلس النواب بما يقل عن نائب واحد لكل ٣٠ ٠٠٠ نسمة أو أكثر من نائب واحد لكل ٢٠ ٠٠٠ نسمة. وينص قانون (دوائر المجلس الانتخابية) (المعدل) الانتخابات لعام ٢٠١٣، الذي سُن مؤخراً، على تقليص عدد أعضاء مجلس النواب إلى ١٥٨ عضواً وعلى خفض عدد الدوائر الانتخابية إلى ٤٠ دائرة. وستدخل الترتيبات الجديدة حيز النفاذ ابتداء من الانتخابات العامة القادمة. ويتضمن قانون (التمويل السياسي) الانتخابات (المعدل) لعام ٢٠١٢ مادة تنص على إلغاء نصف التمويل السياسي الحكومي للأحزاب السياسية إذا لم تشكل النساء على الأقل ٣٠ في المائة من مرشحيها للانتخابات العامة القادمة و لم يشكل الرجال على الأقل ٣٠ في المائة منهم. وينبغي أن تزداد هذه النسبة لتصل إلى ٤٠ في المائة بعد سبع سنوات إضافية. وترتبط المبالغ المدفوعة للأحزاب السياسية بموجب القوانين الانتخابية بما تحققه هذه الأحزاب في الانتخابات العامة.

٤٠- وتتألف الحكومة من ١٥ عضواً على الأكثر و٧ أعضاء على الأقل، أي من "تاويسيش" (رئيس الوزراء) و"تانايستي" (نائب رئيس الوزراء) ووزراء يتراوح عددهم بين ٥ وزراء و١٣ وزيراً. ويجب أن يكون رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء ووزير المالية أعضاءً في مجلس النواب، ويجب أن يكون سائر الوزراء أعضاءً في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ على ألا يتجاوز عددهم النائبين في مجلس الشيوخ. وتتمتع الحكومة بسلطة جماعية وتتحمل مسؤولية جماعية عن الوزارات التي يديرها أعضاؤها. وتجتمع الحكومة عادة مرة كل أسبوع. وتدخل المناقشات التي تدور في اجتماعات الحكومة في إطار أسرار مجلس الوزراء. وأثناء الانتخابات العامة، تستمر الحكومة في عملها إلى حين تعيين رئيس وزراء جديد.

٤١- ويتألف "سيناد إيبريان" (مجلس الشيوخ) من ٦٠ عضواً. ويتولى رئيس الوزراء تسمية ١١ عضواً منهم مباشرة في المجلس. ويقوم أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ المنتهية مدتهم وأعضاء المجالس الإقليمية والبلدية بانتخاب ٤٣ نائباً منهم من خمسة أفرقة مرشحين - فريق الثقافة والتعليم، وفريق الزراعة، وفريق العمل، وفريق الصناعة والتجارة، وفريق الإدارة. ويتضمن كل فريق أسماء الأشخاص الذين يكتسبون معرفة وخبرة عملية في المجالات التي يمثلها الفريق. وينتخب الأعضاء الستة المتبقون من الخريجين الجامعيين - تنتخب جامعة أيرلندا الوطنية ثلاثة منهم وتنتخب جامعة دبلن الثلاثة الآخرين. وسلطات مجلس الشيوخ على نحو ما حددها الدستور، هي عموماً أضيق من سلطات مجلس النواب. فمجلس الشيوخ يملك سلطات تكمل سلطات مجلس النواب في مجالات واسعة النطاق مثل إقالة الرئيس أو أحد القضاة؛ وإعلان حالة الطوارئ وإنهائها؛ وتقديم مشروعات القوانين ما عدا مشروعات قوانين الإيرادات؛ وإلغاء الصكوك القانونية. ولا يملك مجلس الشيوخ أي سلطة تجيز له إعداد مشروعات قوانين الإيرادات ولكنه يستطيع أن يقدم توصياته إلى مجلس النواب فيما يخص هذه المشروعات.

٤٢- ويوجد داخل البرلمان الأيرلندي نظام لجان برلمانية. ويجب بناءً على اللوائح الداخلية تشكيل أربع لجان هي اللجنة المنتدبة، ولجنة الحسابات الوطنية، ولجنة الإجراءات والامتيازات، ولجنة توحيد مشروعات القوانين. ويجوز تشكيل لجان أخرى بموجب قرار يصدره أحد مجلسي البرلمان أو كلاهما. وتملك اللجان البرلمانية سلطة طلب الوثائق الرسمية والنظر في الأدلة المقدمة من الأشخاص. ونتائج اللجان البرلمانية ليست ملزمة. وتعرض تقارير اللجان على البرلمان الأيرلندي الذي يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها إذا اقتضى الأمر ذلك. والبرلمان الأيرلندي مكلف بتحديد عدد وطبيعة اللجان التي يتعين تشكيلها وكذلك بتحديد ولاياتها.

النظام الانتخابي

٤٣- تتاح للمواطنين فرصة المشاركة في العملية السياسية بالتصويت في خمسة عمليات مرتبطة باتخاذ القرارات وهي:

(أ) انتخاب الرئيس مرة كل سبع سنوات إذا كان هناك أكثر من مترشح؛

(ب) الاستفتاءات العامة بصدد التعديلات المقترح إدخالها على الدستور؛

(ج) انتخاب السلطات المحلية مرة كل خمس سنوات؛

(د) الانتخابات البرلمانية التي تجري في إطار التشريع الحالي مرة على الأقل كل خمس سنوات؛

(هـ) انتخاب البرلمان الأوروبي مرة كل خمس سنوات.

٤٤- والسن القانونية للتصويت هي ١٨ عاماً في أيرلندا. كما أن النظام الانتخابي في مجال انتخاب مجلس النواب هو التمثيل النسبي عن طريق التصويت الوحيد القابل للتحويل في الدوائر الانتخابية المتعددة المقاعد. ويستخدم كذلك التصويت الوحيد القابل للتحويل في انتخاب الرئيس وأعضاء البرلمان الأوروبي، والسلطات المحلية، و٤٩ عضواً من بين الأعضاء الستين في مجلس الشيوخ.

الخدمة المدنية

٤٥- يتضمن الدستور الأيرلندي وقانون الوزارات والأمناء لعام ١٩٢٤ (قانون عام ١٩٢٤) الأساس القانوني لنظام الإدارة العمومية الأيرلندية الحالي. وتحمّل المادة ٢٨ من الدستور الوزراء مسؤولية وزاراتهم. ويقدّم قانون عام ١٩٢٤ وتعديلاته اللاحقة تصنيفاً قانونياً لمهام الحكومة في إطار شتى وزارات الدولة. والوزراء مسؤولون عن جميع أعمال وزاراتهم. غير أن محكمة الاستئنافات الأخيرة أقرت تطبيق عقيدة "كارلتونا" على الخدمة المدنية في أيرلندا وهذا يعني أن الأعمال الرسمية التي يضطلع بها موظف عمومي تُعتبر أعمالاً قام بها وزير الوزارة المعنية حتى في غياب أي تفويض صريح. أما الإدارة اليومية لمهام الوزارة فتخضع لإشراف الأمين العام وهو موظف مدني. ويضع قانون إدارة الخدمة المدنية لعام ١٩٩٧ (قانون عام ١٩٩٧) إطاراً قانونياً لتوزيع السلطات وتحديد المسؤوليات والمساءلة داخل الوزارات الحكومية وفيما بينها.

٤٦- وتقف الخدمة المدنية أثناء أداء مهامها موقفاً محايداً من الأحزاب السياسية ويُمنع كبار الموظفين العموميين أو الموظفون العموميون ذوو الرتب المتوسطة من المشاركة في نشاط الأحزاب السياسية. ويعين موظفو الخدمة المدنية بموجب مسابقة عامة مفتوحة للجميع تتولى إدارتها لجنة حكومية مستقلة. وتشمل الخدمة المدنية عدداً من الرتب بمهام مختلفة. وفئات الرتب الرئيسية هي: الفئة الإدارية المسؤولة عن صياغة السياسات؛ والفئة التقنية والعلمية التي تقدم مشورة متخصصة داخل الخدمة المدنية؛ والفئة التنفيذية المعنية بتنفيذ السياسات؛ والفئة المكتبية المسؤولة عن الخدمات العامة. وتستخدم الخدمة المدنية اليوم حوالى ٣٥ ٠٠٠ شخص. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للوزراء تعيين مستشارين خاصين بموجب الأحكام الواردة في قانون عام ١٩٩٧.

الحكومة المحلية

٤٧- تسيّر الإدارة المحلية على أيدي ١١٤ سلطة محلية ممولة من مجموعة مبالغ تشمل الهبات الحكومية، والفوائد التجارية، والأرباح على السلع والخدمات، والضرائب المحلية المدفوعة على العقارات السكنية. وتشكل السلطات المحلية هيئات متعددة الأهداف مسؤولة عن تأمين مجموعة واسعة من الخدمات بما فيها استخدام الأراضي (تقسيمها إلى مناطق) وتنميتها، والسلامة من مخاطر الحرائق، والخدمات المتصلة بالحرائق وحالات الطوارئ، وتوفير السكن العمومي، وصيانة الطرقات، وتقديم الدعم لتنمية الاقتصادات والمجتمعات المحلية، والمكتبات، وبعض الخدمات الأخرى.

٤٨- وينص قانون إصلاح الحكومة المحلية لعام ٢٠١٤ على تنفيذ برنامج واسع النطاق لإصلاح الحكومة المحلية يتضمن أنشطة لتعزيز وتحسين البنى والمهام والموارد والعمليات وإدارة النظام المحلي.

٤٩- ويركز البرنامج بشكل خاص على تعزيز البنى على مستوى المناطق والأقاليم والأقاليم الفرعية؛ وتوسيع دور الحكومة المحلية؛ وزيادة فعالية التشغيل والتنظيم إلى حدها الأقصى؛ وتحسين الإدارة والإشراف والريادة المحلية السياسية والتنفيذية؛ والاضطلاع بدور رائد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنمية المجتمعات المحلية؛ وتمثيل المواطنين والمجتمعات المحلية بصورة فعلية ومساءلة الممثلين. وسيُخفّض عدد السلطات المحلية إلى ٣١ سلطة (أي مجالس الأقاليم والمدن) بعد الانتخابات المحلية التي ستجرى في أيار/مايو ٢٠١٤، وسينقسم كل إقليم إلى دوائر بلدية تتمحور حول المدن الرئيسية ومناطقها النائية. وسيبقى هيكل واحد تنفيذي أو تشغيلي على مستوى الإقليم، مع موارد متاحة على مستوى الإقليم والدائرة على حد سواء، وسيضطلع الأعضاء المنتخبون على مستوى الدائرة بمجموعة واسعة من الوظائف وستُعالج المسائل الاستراتيجية على مستوى الإقليم. ويجري حالياً ترشيد الهياكل الإقليمية لثماني هيئات إقليمية وجمعيتين إقليميتين اثنتين، مع العلم أن الدور الرئيسي الذي أنيط بها هو التخطيط الاستراتيجي والإشراف.

٥٠- وتشمل الإصلاحات المقترحة تعزيز دور الحكومة المحلية بدرجة كبيرة في برامج التنمية المحلية وبرامج تنمية المجتمعات المحلية، وذلك في إطار مواءمة قطاع التنمية المحلية مع قطاع الحكومة المحلية. ويتماشى تعزيز دور الحكومة المحلية في الإشراف على هذا المجال مع هدفها المتمثل في تحسين رفاه المواطنين والمجتمعات المحلية ونوعية الحياة. وستصبح الحكومة المحلية قادرة على العمل مع الكيانات والمجتمعات المحلية، فضلاً عن هياكل الحكومة المركزية، وذلك من أجل تعزيز الاتساق والكفاءة والفعالية وتحسين إدارة البرامج والأنشطة الإنمائية المحلية.

إقامة العدل

"آن غاردا سيوانا" (قوات الشرطة الوطنية)

٥١- تملك أيرلندا جهازاً واحداً للشرطة الوطنية هو "آن غاردا سيوانا". ويبلغ اليوم عدد قوات أفراد "آن غاردا سيوانا" ١٣ ٣٣٠ فرداً. يضاف إليهم ١ ٠٨٧ فرداً من احتياطي قوات الشرطة جاهزين للتدخل و١٧٣ فرداً إضافياً قيد التدريب.

٥٢- ويحدَّد حجم قوات الشرطة بعدد من المتغيرات منها المتغيرات السكانية، والنماذج/ الخطط المرتبطة بقوات الشرطة، واحتياجات الجهاز، وأمن الدولة. ولذلك، سيبقى العدد الأدنى المطلوب في السنوات القادمة متغيراً لا يمكن تحديده. وتخضع قوات الشرطة المنتشرة في كل أنحاء البلد، فضلاً عن الترتيبات العامة والاستراتيجية التنفيذية المتعلقة بعمل الشرطة، للرقابة والمراجعة الدائمتين. وهذه الرقابة تضمن الاستخدام الأمثل لموارد الشرطة وانتفاع الجمهور العام من الخدمة الفضلى التي يمكن أن توفرها الشرطة. وتتولى "آن غاردا سيوانا" أعمال الشرطة وأمن الدولة. وتحدد المادة ٧ من قانون الشرطة الوطنية لعام ٢٠٠٥ هذه المسؤولية بوصفها أحد (١) الأهداف الوظيفية لهذه القوات.

٥٣- وقوات الشرطة الوطنية منشأة بحكم القانون وتخضع إدارتها الداخلية للوائح صادرة عن وزارة العدل والمساواة. وتتمتع هذه القوات باستقلال تنفيذي خاضع للإطار المالي والتنظيمي العام الذي تحدده الوزارة.

٥٤- وتحدد المادة ٧ من قانون الشرطة الوطنية الأهداف الوظيفية لهذه القوات وهي:

(أ) الحفاظ على السلام والنظام العام؛

(ب) حماية الحياة والممتلكات؛

(ج) صون حقوق الإنسان المكفولة لكل شخص؛

(د) حماية أمن الدولة؛

(هـ) منع الجريمة؛

(و) تقديم المجرمين إلى العدالة بتعقّب الجرائم والتحقيق فيها وغير ذلك؛

(ز) تنظيم وضبط حركة المرور وتحسين السلامة على الطرقات؛

(ح) مهام أخرى موكلة إليها بحكم القانون ومن بينها تلك المتعلقة بالهجرة.

٥٥- وتتولى الحكومة تعيين كبار الضباط جميعهم ومن بينهم مفتش الشرطة. وأتاحت أحكام قانون الشرطة الوطنية لعام ٢٠٠٥ تعزيز المساءلة الديمقراطية لهذه القوات. فالبيانات الاستراتيجية لمفتش الشرطة فضلاً عن خططه السنوية المتعلقة بأعمال الشرطة تخضع لموافقة الوزير. وعلى المفتش أن يقدم التقارير إلى الوزير حسب الاقتضاء. ويكون الوزير بدوره مسؤولاً سياسياً عن قوات الشرطة الوطنية أمام مجلس النواب.

٥٦- ووُضعت أيضاً أحكام تسمح بمحاسبة قوات الشرطة الوطنية محلياً عن طريق لجان مشتركة معنية بعمل الشرطة أنشئت في كل منطقة متمتعة بسلطة محلية وفقاً لأحكام قانون الشرطة الوطنية لعام ٢٠٠٥. وتشكل اللجان منبراً يمكّن قوات الشرطة الوطنية والسلطة المحلية والممثلين المنتخبين في المنطقة المعنية وممثلي المجتمعات المحلية الآخرين من التشاور والتعاون في القضايا المحلية المتعلقة بعمل الشرطة. ويمكن أن تصدر اللجان توصيات بشأن مسائل متعلقة بعمل الشرطة في المناطق، بما في ذلك تدابير لمعالجة حجم السلوكيات غير الاجتماعية وأنماطها.

٥٧- وسلطات الشرطة محددة بموجب التشريعات كما أن أعمالها تخضع لمراجعة هيئة قضائية نشطة ومستقلة بموجب الدستور. وهناك أيضاً هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالشرطة، وهي أمانة مظالم قوات الشرطة (انظر الفقرة ١١٠).

٥٨- ويتمتع مسؤول مستقل هو المدعي العام بسلطة ملاحقة الأفراد بتهمة ارتكابهم جرماً جنائياً (انظر الفقرة ٦٥).

٥٩- وتتولى قوات الشرطة الوطنية تسجيل الحوادث الجرمية المرتكبة بدوافع عنصرية وتُصنَّف هذه الحوادث على هذا الأساس بعد التحقيق. وسُجلت ١٢٨ جريمة عام ٢٠٠٩، و١٢٧ عام ٢٠١٠، و١٤٢ عام ٢٠١١، و٩٧ عام ٢٠١٢. ومن بين الجرائم المسجلة عام ٢٠١٢ والبالغ عددها ٩٧ جريمة، كان هناك ٢٤ اعتداء (أي جرماً طفيفاً)، و١٦ جرماً جنائياً (ما عدا الحرائق)، و٣٠ جريمة مخلة بالنظام العام. وفي عام ٢٠١٢، كانت هناك ١١ ملاحقة قضائية بتهمة خرق قانون منع التحريض على الكراهية لعام ١٩٨٩.

٦٠- وفي عام ٢٠١٢، كان هناك ١ ١٦٨ رجلاً اشتبه في ارتكابهم اعتداءات تسببت بضرر، و١٤٧ امرأة مشتبهاً فيهن. وفيما يخص السرقة، كان هناك ٣ ٣٨٨ رجلاً مشتبهاً فيهم، و١٧٨ امرأة مشتبهاً فيهن. أما بالنسبة إلى الجرائم المخلة بالنظام العام، فكان هناك ٢٣ ٦٠٤ رجال مشتبهٍ فيهم و٣ ٥٨٠ امرأة مشتبهاً فيهن.

٦١- وفي عام ٢٠١٢ وبالنسبة إلى الاعتداءات التي تسببت بضرر، كان هناك ١ ٤٨٩ ضحية من الذكور و٣٧٤ ضحية من الإناث. وفيما يخص السرقة، كان هناك ١٢ ٤٢٦ ضحية من الذكور و٩ ٠١٣ ضحية مبلّغ عنها من الإناث.

٦٢- ووفقاً للتقرير السنوي الذي تعده مصلحة السجون الأيرلندية، اقتيد ١٢ ٩٩١ شخصاً إلى السجن عام ٢٠١٢ لقضاء فترة حكمهم. وكانت عقوبة ٨ ٨٣٧ شخصاً من الذين اقتيدوا لفترة تقل عن ٣ أشهر، وكانت عقوبة ١ ٧٣٤ شخصاً لفترات تتراوح بين ٣ أشهر و٦ أشهر. أما نسبة الذين اقتيدوا إلى السجن من الفئة العمرية ١٨-٢١ سنة فبلغت ٨,٦ في المائة، وبلغت نسبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١ و٤٠ سنة ٧٠ في المائة.

٦٣- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كان هناك ٣ ٧١٠ سجناء محبوسين لقضاء فترة حكمهم. وكان من بينهم ٣ ٥٨٨ رجلاً و١٢٢ امرأة. وكان من بين هؤلاء السجناء، ٣٠٥ سجناء محكوم عليهم بالسجن المؤبد، في حين كان هناك أيضاً ٢٩٠ سجيناً محكوماً عليه بالسجن لمدة تتجاوز العشر سنوات. وكانت أكبر مجموعة سجناء هي المجموعة ١٠ المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالعقاقير الخاضعة للرقابة.

٦٤- ويرد في التذييل الأول مزيد من المعلومات عن الأرقام المتعلقة بالجرائم المرتكبة في أيرلندا ومؤشرات إحصائية أخرى.

النظام القانوني الأيرلندي

٦٥- يقوم النظام القانوني لأيرلندا على القانون العام. فدستور أيرلندا هو القانون الأساسي الذي تستند إليه الدولة، وهو يعلو على مصادر القانون الأخرى الأدنى درجة. وبالتالي، فإن أحكام القانون العام أو المواد التشريعية التي تتعارض مع أحد أحكام الدستور تُعتبر لاغية وتُبطل مفاعيلها القانونية. ومن مصادر القانون الهامة الأخرى قانون الاتحاد الأوروبي الذي لديه أسبقية على الدستور، والقوانين التي يسنها البرلمان. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن النظام القانوني لأيرلندا يقوم على القانون العام، يُعتبر القانون الذي يصنعه القضاة مصدراً هاماً من مصادر القانون: فبحكم مبدأ مراعاة السوابق القضائية، يُفترض بالمحكمة أن تتبع الأحكام الصادرة سابقاً ولا سيما تلك الصادرة عن المحاكم الأعلى درجة، وذلك مع أنه يمكن الشّذوذ عن هذه القاعدة في بعض الظروف.

نظام المحاكم

٦٦- تنقسم المحاكم إلى أربعة مستويات: المحكمة المحلية والمحكمة الدائرية والمحكمة العليا ومحكمة الاستئنافات الأخيرة. ويشار إلى المحكمتين الأخيرتين باسم المحكمتين الأعلى درجة ويحق لها أن تبتّ في المسائل المتعلقة بالدستور. وهناك أيضاً محكمة الاستئناف الجنائي.

٦٧- وبالإضافة إلى هيكل المحاكم المحدد في الفقرة السابقة، هناك محكمة جنائية خاصة أنشئت عام ١٩٧٢ وتعقد جلساتها من دون هيئة محلفين. وأعربت الحكومة عن ارتياحها لأن هناك حاجة مستمرة لأن تتناول هذه المحكمة مجموعة من الانتهاكات الناشئة عن الإرهاب والجريمة المنظمة. وهذه الحاجة خاضعة لمراجعة منتظمة.

٦٨- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أقر الناخبون الأيرلنديون في استفتاء عام اقتراحاً يقضي بتعديل الدستور من أجل إنشاء محكمة استئناف. وعلى البرلمان أن يصدّق على قانون التنفيذ قبل التمكن من إنشاء المحكمة الجديدة. وكان هذا القانون قيد الإعداد في وقت تقديم هذه الوثيقة. وتحتل محكمة الاستئناف في عملها مرتبة تتوسط المحكمة العليا القائمة ومحكمة الاستئنافات الأخيرة. وستنظر في غالبية الطعون المقدمة حالياً أمام محكمة الاستئنافات الأخيرة، ومبدئياً في جميع الاستئنافات التي تتعلق بقرارات المحكمة العليا،

وفي الطعون المقدمة أمام محاكم أخرى إذا سُنت قوانين تنص على ذلك. وعادة ما يكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً. ويجوز أن يقدَّم استئناف آخر من محكمة الاستئناف إلى محكمة الاستئنافات الأخيرة في الحالات التي ترحب فيها محكمة الاستئنافات الأخيرة بقرار صادر في مسألة تخدم الصالح العام أو في الحالات التي يقتضي تحقيق العدالة ذلك، كما يجوز الطعن في قرارات محكمة الاستئناف مباشرة أمام محكمة الاستئنافات الأخيرة إذا كانت هناك ظروف استثنائية تتطلب طعوناً مباشرة.

النظام القضائي

٦٩- القضاة في أيرلندا مستقلون عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ويحمي الدستور هذا الاستقلال حماية كاملة. ويتولى الرئيس تعيين القضاة بناءً على مشورة الحكومة التي تتخذ قراراتها بالاستناد إلى توصيات المجلس الاستشاري لتعيين القضاة. وتنص المادة ٣٥-٢ من الدستور على أن يكون جميع القضاة مستقلين في ممارسة مهامهم وألا يكونوا خاضعين إلا للدستور والقانون. ولا يجوز لهم أن يكونوا منتمين إلى البرلمان الأيرلندي أو أن يشغلوا أي مهمة أو وظيفة مأجورة أخرى (المادة ٣٥-٣). ولا يجوز إقالتهم من وظائفهم إلا بسبب ما يقرر من إساءة سلوك أو انعدام أهليتهم، ولا يجوز إقالتهم بناءً على تلك الأسباب إلا بعد أن يتخذ مجلسا البرلمان الأيرلندي قرارات تدعو إلى إقالتهم من وظائفهم (المادة ٣٥-٤). ولم تمارس بعد تلك الصلاحية. وتتولى السلطة القضائية تنظيم مسائل الانضباط فيما يتعلق بالقضاة، باستثناء ما يتمتع به البرلمان الأيرلندي من سلطة لإقالة القضاة. ويتضمن برنامج الحكومة الحالي التزاماً بسن قانون يقضي بإنشاء مجلس قضائي، وتعتزم الحكومة نشر القانون في عام ٢٠١٤. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أنشأ الجهاز القضائي مجلساً قضائياً مؤقتاً بانتظار صدور القانون المقترح ودخوله حيز النفاذ.

النيابة العامة

٧٠- أنشئت النيابة العامة بموجب قانون ملاحقة الجناة لعام ١٩٧٤ الذي نقل إلى المدعي العام "جميع المهام المتصلة بالمسائل الجنائية والتي كان يؤديها" النائب العام قبيل صدور هذا القانون. وتتضمن هذه المهام بشكل رئيسي سلطة ملاحقة الجناة الذين ارتكبوا جناية. ويتمتع المدعي العام بالاستقلال في أداء مهامه. وللمدعي العام وحده الحق في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة، في حين يحق للوزراء المعنيين ووكالات الادعاء الأخرى والأشخاص العاملين بصفة "مخبرين عامين" أن يقاضوا مرتكبي الجرائم البسيطة. ويتولى المدعي العام في إطار مهمته المتمثلة في التأكد من حسن سير الملاحقة القضائية الجنائية تعيين وتوكيل المحامين. وتحدد كذلك النيابة العامة أتعاب المحامين الموكّلين للترافع باسم المدعي العام وتتولى تسديدها.

متوسط عدد القضايا المتأخرة لكل قاضٍ في مختلف مستويات النظام القضائي

٧١- تختلف فترات الانتظار في المحاكم الدائرية والمحلية باختلاف عدد القضايا التي تتناولها كل محكمة وتعقدها. ورؤساء المحاكم المختلفة عازمون على تحسين فترات الانتظار وهم يعملون مع مصلحة المحاكم على تسخير الموارد القضائية اللازمة للمناطق التي تطول فيها كثيراً فترات الانتظار.

٧٢- ويُخضع رئيس المحكمة العليا فترات الانتظار لمراجعة منتظمة، وقد وضع عدداً من المبادرات مثل إعادة تنظيم جلسات المحكمة العليا خارج دبلن، واتخاذ ترتيبات لعقد جلسات إضافية للمحاكم أثناء فترات الاستراحة لخفض فترات الانتظار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تكليف موظفي المحاكم بمهام إدارية اعتاد قضاة المحكمة العليا إجراءها فيما مضى زاد الوقت المخصص في الجهاز القضائي لأنشطة المحاكمات. ويتواصل استعراض وتوسيع هذه المبادرات. وعلى الرغم من الضغوط الكبيرة، انخفضت بشكل عام فترات الانتظار في قوائم المحكمة العليا انخفاضاً شديداً.

٧٣- ولكن ما زالت محكمة الاستئنافات الأخيرة تشكو من فترات انتظار طويلة تتجاوز اليوم الأربع سنوات. وتتراوح اليوم فترات الانتظار في القضايا ذات الأولوية من ٩ أشهر إلى ١٢ شهرا[٢]. وكذلك أقرت الحكومة مؤخراً تعيين قاضيين إضافيين في محكمة الاستئنافات الأخيرة كتدبير مؤقت لمعالجة القضايا المتأخرة في هذه المحكمة وفي محكمة الاستئناف الجنائي. ومن المتوقع أن يخفّض إنشاء محكمة الاستئناف بشدة المهل الطويلة التي ينبغي انتظارها اليوم قبل أن تنظر محكمة الاستئنافات الأخيرة في الطعون المقدّمة أمامها.

٧٤- وقد جاء في قانون العدالة الجنائية (المساعدة القانونية) لعام ١٩٦٢ وفي مجموعة من القواعد الصادرة في إطاره أن طالب المساعدة القانونية في قضية جنائية ملزم بتقديم إثباتات تقنع المحكمة بأنه لا يملك ما يكفي من الموارد لتسديد نفقات محاميه بنفسه. وعلى المحكمة أيضاً أن تقتنع بضرورة حصول مقدم الطلب على مساعدة قانونية لتحقيق العدالة وذلك نظراً إلى خطورة التهم الموجهة إليه أو إلى الظروف الاستثنائية المحيطة بالقضية. وأرسي الحق الدستوري في تلقي المساعدة القانونية عام ١٩٧٦ في إطار قضية *الدولة (هيلي) ضد دوناهيو*. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٦(٣)(ج) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على حق كل شخص متهم بجريمة جنائية في الدفاع عن نفسه شخصياً أو عن طريق محامٍ يختاره بنفسه أو يعيَّن له مجاناً إذا اقتضى تحقيق العدالة ذلك عندما لا يملك الشخص موارد كافية لتسديد نفقات محامٍ. وإذا حصل مقدم الطلب على

(٢) يمكن الاطلاع على الإحصاءات المفصلة لكل محكمة وكل هيئة قضائية خلال السنوات الخمس الماضية في التقارير السنوية الصادرة عن مصلحة المحاكم والمتاحة على الموقع التالي:
http://www.courts.ie/courts.ie/library3.nsf/pagecurrent/5D12A39F06827AD080256DA60033FE87?opendocument&l=en.

المساعدة القانونية، يحق له الاستعانة بخدمات وكيل وفي بعض الظروف بخدمات محامٍ أو محاميَّين من أجل التحضير لدفاعه أو استئنافه وإعداده. والمحاكم هي المسؤولة عن منح المساعدة القانونية عن طريق الجهاز القضائي.

٧٥- وأنشئ مجلس المساعدة القانونية بهدف إدارة برنامج يعنى بالمشورة والمساعدة القانونية المدنية المقدمة إلى الأشخاص ذوي الموارد المتواضعة في أيرلندا. واستُهل برنامج المشورة والمساعدة القانونية المدنية في عام ١٩٧٩ عقب الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أيري ضد أيرلندا*، والتوصيات المقدمة من لجنة "برنغل" التي أنشأها وزير العدل كي تقدم إليه مشورتها بشأن استهلال هذا البرنامج. وكان أساس عمل المجلس إدارياً إلى أن صدر قانون المساعدة القانونية المدنية في عام ١٩٩٥. ويقوم النموذج الرئيسي لتقديم الخدمات على نموذج المركز القانوني مع أنه يُستكمل باللجوء إلى هيئات خاصة في بعض المسائل. وتندرج معظم المسائل المدنية في إطار البرنامج فلا تُستبعد سوى القليل منها نسبياً. وفي حين يتولى مجلس المساعدة القانونية مسؤولية إدارة غالبية المسائل المتصلة بالقانون المدني، لا يقوم بإدارة برنامج المساعدة القانونية عند المثول أمام محاكم الصحة العقلية. فاللجنة المعنية بالصحة العقلية هي التي تعنى بإدارة هذا البرنامج. وتُمنح المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بموجب قانون العدالة الجنائية (المساعدة القانونية) لعام ١٩٦٢. وتتولى اليوم وزارة العدل والمساواة البرنامج الرئيسي للمساعدة القانونية الجنائية إلا أنه ينبغي نقل هذه المسؤولية إلى مجلس المساعدة القانونية.

ثانياً- الإطار العام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٧٦- وقعت وصدّقت أيرلندا على غالبية اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويعرض الجدول أدناه حالة التوقيع والتصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

التوقيع	*التصديق*	*التحفظات/الإعلانات*	*التقارير*
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية			
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تحفظات على الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ وعلى الفقرة ١ من المادة ٢٠	التقرير الأول: عام ١٩٩٢؛ والتقرير الثاني: عام ١٩٩٨؛ والتقرير الثالث: عام ٢٠٠٧؛ والتقرير الرابع: عام ٢٠١٢.

التوقيع	التصديق	التحفظات/الإعلانات	التقارير
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية			
	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٥	غير متاحة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام			
	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لا تحفظات ولا إعلانات	غير متاحة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٢؛ وعلى الفقرة ٢(أ) من المادة ١٣	التقرير الأول: والتقرير الثاني: عام ٢٠٠٠ والتقرير الثالث: عام ٢٠١٢
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة			
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥		تحفظات على المادة ١١(١)؛ والمادة ١٣(أ)؛ والفقرة ١(د) و(و) من المادة ١٦	التقرير الأول: عام ١٩٨٧؛ والتقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث: عام ١٩٩٧؛ والتقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس: عام ٢٠٠٥
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة			
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	لا تحفظات ولا إعلانات	غير متاحة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري			
٢١ آذار/مارس ١٩٦٨	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	تحفظ على المادة ٤	التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني: عام ٢٠٠٤؛ والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع: عام ٢٠٠٩
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة			
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	إعلانان بشأن المادة ٢١؛ والمادة ٢٢	التقرير الأول: عام ٢٠٠٩
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل			
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لا تحفظات ولا إعلانات	التقرير الأول: عام ١٩٩٦؛ والتقرير الثاني: عام ٢٠٠٥؛ والتقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع: عام ٢٠١٣
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة			
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	إعلان بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣	التقرير الأول: عام ٢٠٠٦

٧٧- ولم توقّع أيرلندا أو تصدّق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. غير أن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم محمية جيداً في إطار التشريعات الأيرلندية

الحالية والدستور الأيرلندي فضلاً عن قوانين الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، تعالَج حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في إطار الالتزامات التي قطعتها أيرلندا بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها. ومن هذه الصكوك الدولية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٨- وما من خطط في الوقت الراهن للتوقيع أو التصديق على الاتفاقية. ولكن على غرار ما يجري في جميع عمليات التصديق المتأخرة الخاصة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، سيبقى الموقف من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قيد النظر.

٧٩- وكانت أيرلندا ضمن المجموعة الأولى من البلدان التي وقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عندما فُتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧. وتعتزم حكومة أيرلندا التصديق على هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن، آخذة في الاعتبار ضرورة الوفاء بجميع المتطلبات التشريعية والإدارية اللازمة المنصوص عليها في الاتفاقية. وتتضمن العملية الجارية لتنفيذ استراتيجيتنا الوطنية المتعلقة بالإعاقة، في العديد من جوانبها، الكثير من أحكام الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات من أجل رصد ما تبقى من الأنشطة التشريعية والإدارية اللازمة لإجراء التصديق.

٨٠- ووقعت أيرلندا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وتعتزم أيرلندا التصديق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛ ويُرجح أن يُطلب سن تشريعات قبل المضي في التصديق. ويجري حالياً النظر في وضع أيرلندا في هذا الشأن. وستقدَّم أي تشريعات لازمة باعتبارها أولويات تشريعية.

٨١- وتتبع الحكومة الأيرلندية سياسة لا تكف فيها عن النظر بصورة نشطة في التحفظات الحالية على معاهدات حقوق الإنسان، وهذا يتماشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا. وفي الوقت الراهن، تُعتبر جميع التحفظات التي أبديت على هذه المواد ضرورية.

٨٢- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، وافقت الحكومة على إعداد تشريعات للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وما زال العمل جار على إعداد نظام تشريعي لإتمام عملية التصديق في أقرب وقت ممكن بعد سن التشريعات اللازمة.

٨٣- ووقّعت أيرلندا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وتقوم الحكومة حالياً بالنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري.

٨٤- ووجّهت أيرلندا دعوة مفتوحة إلى جميع الهيئات المعنية بالإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقام الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع بزيارة أيرلندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقام المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة أيرلندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

الحماية الدستورية – الحقوق المحددة

٨٥- ينص الدستور على عدد كبير من الحقوق على وجه التحديد. وهي توجد أساساً، ولكن ليس حصراً، في المواد ٤٠-٤٤، تحت عنوان الحقوق الأساسية. وهي تشمل ما يلي: (أ) المساواة أمام القانون (المادة ٤٠-١)؛ (ب) والحق في الحياة (المادتان ٤٠-٣-٢ و٣)؛ (ج) وحق الشخص في الحماية (المادة ٤٠-٣-٢)؛ (د) وحق الشخص في اسم جيد (المادة ٤٠-٣-٢)؛ (هـ) وحقوق الملكية، وتشمل الحق في امتلاك أملاك ونقلها وتوريثها ووراثتها (المادة ٤٠-٣-٢ بالاقتران مع المادة ٤٣)؛ (و) والحرية الشخصية (المادة ٤٠-٤)، (ز) وحرمة المسكن (المادة ٤٠-٥)؛ (ح) وحرية التعبير (المادة ٤٠-٦-١'١')؛ (ط) وحرية التجمع (المادة ٤٠-٦-١'٢')؛ (ي) وحرية تكوين الجمعيات (المادة ٤٠-٦-١'٣')؛ (ك) وحقوق الأسرة (المادة ٤١)؛ (ل) وحق الوالدين في توفير التعليم للأطفال (المادة ٤٢-١)؛ (م) وحق الطفل في الحصول على حد أدنى من التعليم (المادة ٤٢-٣-٢)؛ (ن) وحرية الضمير وحرية اعتناق الدين وممارسته (المادة ٤٤)؛ (س) والحق في التصويت (المادتان ١٢-٢-١ و١٦-١ و٤٧-٣)؛ (ع) والحق في الترشح (المادتان ١٢-٤-١ و١٦-١)؛ (ف) والحق في معاملة الصوت الذي يدلي به على قدم المساواة مع سائر الأصوات (المادة ١٦)؛ (ص) والحق في إقامة العدالة علناً وعلى يد قضاة مستقلين (المادتان ٣٤ و٣٥)؛ (ق) والحق في المثول أمام محاكم القانون في المحاكمات الجنائية (المادة ٣٨-١)؛ (ر) والحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين (المادة ٣٨-٥)؛ (ش) وحق الشخص في عدم اعتبار أفعاله غير قانونية بأثر رجعي (المادة ١٥-٥-١).

٨٦- وأجرت حكومة أيرلندا استفتاءً بشأن حقوق الطفل في الدستور بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وصوّت معظم المصوّتين لصالح إدراج مادة في الدستور تتناول مباشرة حقوق الطفل. وطُعن في نتيجة الاستفتاء أمام المحاكم. ويجب انتظار بتّ المحاكم في الطعن القانوني المقدم قبل إحالة مشروع القانون الناجم عن الاستفتاء إلى الرئيس ليوقع عليه فيحوله إلى قانون وقبل أن تصبح التعديلات الدستورية ذات الصلة سارية المفعول.

الحماية الدستورية – الحقوق غير المحددة

٨٧- يتناول الدستور مسألة الحقوق الشخصية وينص على أن:

المادة ٤٠-٣-١

تكفل الدولة في قوانينها احترام حقوق المواطنين الشخصية والدفاع عنها وصونها بقوانينها بالقدر المتاح عملياً

المادة ٤٠-٣-٢

تحمي الدولة، بوجه خاص، بواسطة قوانينها وعلى أفضل وجه تستطيعه، من الاعتداء الظالم، وفي حالة وقوع ظلم، تصون حياة كل مواطن وشخصه وسمعته الطيبة وحقوقه الخاصة بالملكية

٨٨- وحددت المحاكم، في تفسير أحكام الدستور، عدداً من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، وإن لم يُشَر إليها صراحة، وأبرز هذه الحقوق الدستورية غير المحددة هي: (أ) الحق في السلامة الجسدية؛ (ب) والحق في السفر داخل الدولة؛ (ج) والحق في السفر خارج الدولة؛ (د) والحق في عدم تعريض الدولة صحة الشخص للخطر وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ (هـ) والحق في التقاضي والوصول إلى المحاكم؛ (و) والحق في الاستعانة بمحام؛ (ز) والحق في الاتصال؛ (ح) والحق في الزواج؛ (ط) والحق في الخصوصية الزوجية؛ (ي) والحق في الإنجاب؛ (ك) وحقوق الأم غير المتزوجة المتعلقة بطفلها؛ (ل) وحقوق الطفل؛ (م) والحق في التمثيل القانوني في بعض القضايا الجنائية؛ (ن) والحق في إجراءات عادلة.

دستورية القوانين

٨٩- بموجب المادة ٣٤ من الدستور، تتمتع كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئنافات الأخيرة بصلاحية تقييم وتحديد صحة القوانين من حيث احترامها لأحكام الدستور.

٩٠- وفي حال أعلنت إحدى المحكمتين عدم دستورية قانون معين، يصبح هذا القانون باطلاً في الأساس.

الإصلاح الدستوري

٩١- تعتزم الحكومة التي تسلمت السلطة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١ عقد مؤتمر دستوري للنظر في مدى الحاجة إلى إصلاح دستوري شامل. وعُقد المؤتمر الدستوري بموجب قرارات صادرة عن مجلسي البرلمان، وأجريت جلستها الافتتاحية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكان المؤتمر قد نظر بحلول منتصف شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣ في خمسة من المسائل المدرجة في القرارات التي أقرت عقده وهي: خفض مدة الولاية الرئاسية إلى خمس سنوات، ومواءمتها مع الانتخابات المحلية والأوروبية؛ وخفض السن القانونية للتصويت إلى ١٧ عاماً؛ وتعديل الفقرة التي تتناول دور المرأة في المترل في المادة ٤١-٢؛ وتشجيع المرأة على زيادة مشاركتها في الحياة العامة وتعزيز مشاركة المرأة في الحقل السياسي؛ وتعديل الدستور ليجيز للمثليين جنسياً عقد زواج مدني. واستكمل المؤتمر تقريره وتوصياته بشأن البندين الأولين المذكورين أعلاه وقدم التقرير إلى مجلسي البرلمان. وبموجب القرارات الصادرة عن مجلسي البرلمان، أمام الحكومة أربعة أشهر لتستجيب للتوصيات الواردة في تقارير المؤتمر بما في ذلك إجراء استفتاء (استفتاءات) إذا اقتضى الأمر.

الأدلة

٩٢- تقضي القاعدة العامة في أيرلندا باعتبار الأدلة التي جُمعت بانتهاك حقوق الفرد الدستورية غير مقبولة.

المراجعة القضائية

٩٣- إن المراجعة القضائي هي سبيل الانتصاف المتاح لمقاضاة الجهات التي تمارس وظائف عمومية (بما في ذلك المحاكم الدنيا)، سواء أكانت من الأشخاص أم الهيئات، لمنعها من التصرف بما يتنافى القانون وحملها على التصرف وفقاً للقانون وعلى الالتزام بالقواعد الأساسية للعدالة الطبيعية وللإجراءات العادلة. وتشمل المراجعة القضائية سبل الانتصاف المحددة في القانون العام القديم وهي أمر *سلخ الدعوى أو أمر الامتثال* والحظر. ونظام المراجعة القضائية الحديث هو وسيلة استعجالية يُلتمس فيها إصدارُ أمر بنقض قرارٍ أو إجراء صادر عن هيئة ما، أو أمر يرغم تلك الهيئة على اتخاذ إجراء ضروري أو منعها من اتخاذ إجراء يتنافى مع القانون.

٩٤- وعلى النحو الموضح آنفاً، يجوز لمن يسعى إلى الطعن في دستورية أحد القوانين أن يفعل ذلك عن طريق المراجعة القضائية. إلا أن إجراء المراجعة القضائية لا يقتصر على القضايا التي تنطوي على ما يخلّ بالأحكام الدستورية. ففي حين لا يجوز اعتبار القانون الصادر عن البرلمان باطلاً إلا في حال خرقه لأحكام الدستور، يجوز نقض القوانين الثانوية إذا تجاوزت الصلاحيات الممنوحة لها في القوانين التي أجازت تطبيقها، أي على أساس تجاوز القانون الثانوي حدود صلاحية القانون الذي أجاز تطبيقه. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز الطعن عن طريق المراجعة القضائية في قرارات الهيئات الحكومية، والهيئات الأخرى التي تمارس مهام عامة. وعلى هذه الهيئات أن تعمل في حدود صلاحياتها وتلتزم بالقواعد الأساسية للعدالة الطبيعية والإجراءات العادلة. ويجوز عن طريق المراجعة القضائية تقديم الطعون بحجة المس بهذه القواعد والإجراءات، وذلك على أساس جملة من الأسباب منها التعارض مع القانون ووجود عيب في الإجراءات و/أو الإخلال بالإجراءات العادلة والعدالة الطبيعية.

٩٥- ويتضمن قانون أيرلندا سبل انتصاف يجوز اللجوء إليها في حالة انتهاك حقوق الإنسان المحمية بموجب دستور أيرلندا وهي: المراجعة القضائية لقانون سار، أو قانون مقترح، بحجة عدم اتفاقه مع الدستور، عندما ينتهك القانون المعني حقاً من الحقوق المحمية دستورياً أو عندما يؤدي القانون إلى انتهاك هذا الحق؛ والمراجعة القضائية لقانون مسند بحجة عدم اتفاقه أو تعارضه الدستوري مع الأحكام القانونية التي تجيز سريانه؛ والمراجعة القضائية لأحد الإجراءات الإدارية بحجة تعارضه مع الدستور أو إخلاله بالقوانين السائدة، بما في ذلك عدم الالتزام بقواعد العدالة الطبيعية؛ وفي قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣، تفرض أحكام المادة ٥ على المحاكم الأعلى درجة، عند الإخفاق في تفسير النظام الأساسي والصكوك القانونية وقواعد القانون العام وغير ذلك بشكل يتماشى مع الاتفاقية، أن تصدر "إعلاناً بعدم التوافق مع الدستور" يحال إلى مجلسي البرلمان. كما ينص أحد أحكام المادة ٥(٤)

من هذا القانون على استحداث نظام تمنح الدولة بموجبه تعويضات على شكل هبات عندما يقدّم طرف في إحدى المحاكمات القضائية طلباً خطياً إلى النائب العام لجبر الإصابة أو الخسارة أو الضرر الذي عانى منه الشخص المعني نتيجة فعل تعارض مع الدستور.

التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات

٩٦- تنص المادة ٢٩-٣ من الدستور على "أن أيرلندا تقبل مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً كقاعدة لسلوكها في علاقاتها مع سائر الدول". وتتضمن هذه المبادئ القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان باعتباره جزءاً من القانون العرفي الدولي. وتتبع أيرلندا نظاماً متسماً بالازدواجية لا تُدمج فيه الاتفاقات الدولية التي تصبح أيرلندا طرفاً فيها في القوانين المحلية إلا إذا قرر البرلمان ذلك صراحة عن طريق القوانين.

٩٧- وتشكل أيرلندا طرفاً في معاهدات حقوق الإنسان التي اعتُمدت برعاية مجلس أوروبا، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. واكتسبت الاتفاقية ثقلاً إضافية في القوانين المحلية بفضل قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣. فيجيز هذا القانون الاحتجاج مباشرة أمام المحاكم الأيرلندية بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية.

٩٨- وأيرلندا مرغمة بوصفها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الالتزام بالأحكام التي تصدرها المحكمة في القضايا التي تكون أيرلندا أحد فرقائها. وقد فُرض على أيرلندا، في عدد من القضايا التي صدرت فيها أحكام لغير صالح أيرلندا، دفعُ تعويضات عادلة للمدعيين بأمر من المحاكم. وستستمر الحكومة، بإشراف لجنة وزراء مجلس أوروبا، في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة.

٩٩- كما أن أيرلندا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وهي بفعل ذلك ملزمة بميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. ويعترف الميثاق بحقوق وحريات ومبادئ محددة (اقتصادية واجتماعية فضلاً عن مدنية وسياسية) تُكفل لمواطني الاتحاد الأوروبي عندما تطبّق مؤسسات الاتحاد والدول الأعضاء قانون الاتحاد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ، أصبح للميثاق مفاعيل قانونية ملزمة توازي مفاعيل معاهدات الاتحاد الأوروبي.

المؤسسات والآليات الوطنية

١٠٠- تقر الحكومة بأهمية الهيئات المستقلة المعنية بالشكاوى والرقابة والتفتيش، وقد أنشأت الهيئات التالية:

اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان وهيئة المساواة

١٠١- أنشئت لجنة حقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠١ كنتيجة مباشرة لاتفاق الجمعة العظيمة. واللجنة هيئة مستقلة تمتثل صراحة في عملها لمبادئ باريس، وهي مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع سكان الدولة. وتتمتع بصلاحية تقديم التوصيات إلى الحكومة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالاقتراحات التشريعية، ويمكنها أيضاً أن تجري تحريات.

١٠٢- وتسعى هيئة المساواة إلى القضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص في المجالات التي تسري عليها قوانين المساواة. ومن مهامها أيضاً تزويد الجمهور العام بالمعلومات الخاصة بقوانين المساواة، واستعراض هذه القوانين بصورة مستمرة، وتقديم الاقتراحات بشأن تعديلها. وتعد هيئة المساواة الهيئة الوطنية التي عُينت لتطبيق قانون مكافحة التمييز الصادر عن الاتحاد الأوروبي.

محكمة المساواة

١٠٣- تشكل محكمة المساواة (التي كانت سابقاً مكتب مدير التحقيقات المتعلقة بالمساواة) منبراً شبه قضائي لتسوية الشكاوى المتعلقة بالتمييز المنافي لقانون المساواة، والتحقيق فيها والنظر فيها. وهي هيئة قانونية تلتزم في عملها بمبادئ العدالة الطبيعية، وتتمثّل قيمها الأساسية في الحياد والكفاءة المهنية وسهولة الإجراءات والمهل الزمنية المناسبة.

١٠٤- ووفقاً للاقتراحات التي طرحتها الحكومة عام ٢٠١١ لإصلاح البنية الأساسية الكفيلة بضمان حقوق العمل والتماس التعويضات في قضايا التمييز، يجري حالياً دمج الهيئات القائمة المعنية بحقوق العمل والعلاقات في القطاع الصناعي لتشكل لجنة موحدة معنية بالعلاقات في مكان العمل. وستتولى الهيئة الجديدة مهام محكمة المساواة، ولجنة العلاقات العمالية، والهيئة الوطنية لحقوق العمل، ومحكمة الاستئناف لشؤون العمل، وبعضاً من مهام محكمة العمل. ووصل إعداد القوانين التي ستسمح بإنفاذ هذا القرار إلى مرحلة متقدمة.

١٠٥- ووفقاً للاقتراحات التي طرحتها الحكومة عام ٢٠١١ لإصلاح البنية الأساسية الكفيلة بضمان حقوق العمل والتماس التعويضات في قضايا التمييز، يجري حالياً دمج الهيئات القائمة المعنية بحقوق العمل والعلاقات في القطاع الصناعي. وسيُنشأ هيكل جديد من مستويين معني بالعلاقات في مكان العمل وسيتألف من هيئتين مستقلتين بحكم القانون تحلان محل الهيئات الخمس الحالية. وسيكون هناك هيئة واحدة جديدة للإجراءات القضائية الأولية يطلق عليها اسم اللجنة المعنية بالعلاقات في مكان العمل، وهيئة استئناف مستقلة، وستؤديان فعلياً دور محكمة عمل بمهام موسعة. ووصل إعداد القوانين التي ستقضي بإنفاذ هذا القرار إلى مرحلة متقدمة، وستنص هذه القوانين على أن تُجمع تحت غطاء اللجنة المعنية بالعلاقات في مكان العمل الخدماتُ التي تقدمها محكمة المساواة، والهيئة الوطنية لحقوق العمل، ولجنة العلاقات العمالية، مهام الدرجة الأولى التي تضطلع بها محكمة الاستئناف لشؤون العمل. أما مهام الاستئناف التي تتولاها هذه المحكمة، فستُدمج في مهام محكمة العمل بعد إعادة تصميمها.

١٠٦- أما اختصاصات محكمة المساواة فهي واسعة النطاق. ودورها الرئيسي هو التحقيق والتحكيم في شكاوى التمييز المتعلقة بالعمل، وبالوصول إلى السلع والخدمات، وبالتصرف في الممتلكات، وبعض جوانب التعليم. وتطبَّق هذه الحماية من التمييز على الأسباب التسعة التي يحظر قانون المساواة التمييز على أساسها. وعندما يكون الحكم لصالح مقدم شكوى التمييز، يجوز جبر الضرر الواقع. ومحكمة المساواة مخولة أيضاً بالتحقيق في شكاوى التمييز القائم على الأسباب نفسها الواردة في القسم السابع من قانون معاشات التقاعد لعام ١٩٩٠،

وذلك في حالات الإخلال بمبدأ المساواة في المعاملة في نظم الاستحقاقات المهنية. ويغطي اختصاص المحكمة جميع المجالات التي يشملها قانون المساواة باستثناء مصلحة المباني المرخص لها حيث ينبغي إحالة الشكاوى المتعلقة بها إلى المحكمة المحلية.

اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة

١٠٧- أُعلن في عام ٢٠١١ عن اقتراح الحكومة إنشاء لجنة أيرلندية جديدة لحقوق الإنسان والمساواة. وستُدمج لجنة حقوق الإنسان وهيئة المساواة القائمتين في هيئة موحدة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة. وستتمتع هذه اللجنة بصلاحيات معزّزة وستكون مسؤولة أمام البرلمان عما تنجزه. ووصل إعداد القانون الذي سيتيح تنفيذ هذا القرار إلى مرحلة متقدمة. وتستمر لجنة حقوق الإنسان وهيئة المساواة في عملها ريثما تنشأ اللجنة الأيرلندية الجديدة لحقوق الإنسان والمساواة. وكان قد عُين أصلاً في هاتين الهيئتين عدد مختار من المفوضين، جرى انتقاؤهم عن طريق إجراء مفتوح مستقل عن الحكومة، ليتأكدوا من قدرة المنظمتين على أن تبدأ بالعمل كوحدة متماسكة.

الهيئة الوطنية لحقوق العمل

١٠٨- أنشئت الهيئة الوطنية لحقوق العمل لفترة مؤقتة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ من أجل الحرص على تعزيز الامتثال للمقتضيات القانونية ودعم ذلك بوسائل إنفاذ مواتية، ومن أجل تعزيز ثقة الجمهور بشكل كبير في آلية الامتثال. وترمي هذه الهيئة إلى تحقيق الامتثال الطوعي لقانون العمل عن طريق توفير التعليم وزيادة الوعي وتفتيش سجلات التوظيف التي يحوزها أرباب العمل واتخاذ تدابير إنفاذ إذا لزم الأمر.

الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية

١٠٩- إن الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية مسؤولة قانوناً عن تأمين الخدمات الصحية، وذلك بموجب قانون الصحة لعام ٢٠٠٤ الذي ينيط بالهيئة التنفيذية للخدمات الصحية مسؤولية إدارة وتأمين الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الشخصية أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذه الخدمات نيابة عنها. وقبل إنشاء الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية، كانت تتحمل مسؤوليةَ هذه الخدمات مجالس الصحة الإقليمية بموجب قانون الصحة لعام ١٩٧٠ والهيئة الصحية للمناطق الشرقية بموجب قانون الصحة لعام ١٩٩٩.

وكالة الطفل والأسرة

١١٠- إن وكالة الطفل والأسرة مسؤولة قانوناً عن تأمين الخدمات الخاصة بالطفل والأسرة، وذلك بموجب القانون المتعلق بالطفل والأسرة لعام ٢٠١٣ الذي ينيط بالوكالة مسؤولية جملة أمور منها إدارة وتأمين خدمات لدعم وتعزيز التنمية والرفاه وحماية الأطفال أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذه الخدمات نيابة عنها؛ ودعم وتشجيع الروابط العائلية

الفعلية؛ ودعم تعزيز الالتحاق بالمدرسة والانخراط فيها والبقاء فيها. وتقوم الوكالة أيضا بالإشراف على الخدمات المقدمة في السنوات الأولى من عمر الطفل وبالتحقيق فيها، وذلك يخص الرعاية المقدمة إلى الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة ومرحلة المدرسة سواء في القطاع المجتمعي/التطوعي أو التجاري.

هيئة الصحة والسلامة

١١١- إن هيئة الصحة والسلامة هي الهيئة القانونية الوطنية المسؤولة عن إنفاذ قانون السلامة والصحة المهنيتين، وتعزيز وتشجيع الوقاية من الحوادث، وتزويد جميع الشركات والمنظمات والأفراد بالمعلومات والمشورة. كما أنها الهيئة الوطنية المختصة بقانون تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والتصريح بها وتقييدها وبالقوانين الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية. وتتناول الهيئة أماكن العمل بشتى أحجامها وفي كل قطاع من القطاعات الاقتصادية.

الهيئة الوطنية للإعاقة

١١٢- تقدم الهيئة الوطنية للإعاقة المشورة الخبيرة بشأن سياسة الإعاقة وواقعها إلى وزير العدل والمساواة. وتعد مؤسسات القطاع العام ملزمة بتعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمه، وتحقيق هدف الحد الأدنى القانوني بأن تكون نسبة ذوي الإعاقة من الموظفين ٣ في المائة. وترصد الهيئة مدى امتثال الهيئات العامة ويمكنها التوصية باتخاذ إجراءات محددة حين خرق هيئة عامة لهذه الالتزامات.

مجلس استعراض الصحة العقلية (في القانون الجنائي)

١١٣- أنشئ مجلس استعراض الصحة العقلية (في القانون الجنائي) بموجب القانون الجنائي (الجنون) لعام ٢٠٠٦ المعدّل بموجب القانون الجنائي (الجنون) لعام ٢٠١٠. ويعمل المجلس على استعراض احتجاز الأشخاص الذين أودعوا في مراكز معيّنة بقرار من محكمة اعتبرت أنهم في حالة صحية لا تسمح لهم بالمثول أمام المحكمة أو أنهم أبرياء بحكم إصابتهم بالجنون. ويستعرض المجلس كذلك احتجاز الأشخاص الذين نُقلوا من السجن إلى مراكز معيّنة لتلقي الرعاية أو العلاج. والمركز الوحيد اليوم في الدولة المكلف بذلك هو المستشفى المركزي للأمراض العقلية.

أمين المظالم والمفوض الإعلامي والمفوض المعني بالمعلومات البيئية

١١٤- يعود القانون المنشئ لمنصب أمين المظالم إلى عام ١٩٨٠ وينص على أن ينظر أمين المظالم في الشكاوى المتعلقة بالإجراءات الإدارية للإدارات الحكومية، والهيئة التنفيذية للخدمات الصحية، والمستشفيات العامة، والسلطات المحلية. ويعزز قانون أمين المظالم (المعدّل) لعام ٢٠١٢ صلاحيات أمين المظالم ويوسّع نطاق تطبيق القانون ليشمل على

الأقل ١٥٠ هيئة عامة إضافية ومن بينها مثلاً جميع مؤسسات المستوى الثالث. ويؤدي أمين المظالم دوراً حاسماً في الدفاع عن حقوق المواطنين في تعاملهم مع الهيئات العامة.

١١٥- وبالرغم من أن ديوان أمين المظالم ومكتب المفوض الإعلامي كيانان منفصلان قانونياً، فإنه يتولاهما نفس الشخص ويعملان معاً منذ تأسيس مكتب المفوض الإعلامي عام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠٠٧، أضيفت أيضاً مهام المفوض المعني بالمعلومات البيئية إلى هذا الدور في إطار تنفيذ أيرلندا لاتفاقية آرهوس. والمفوض مسؤول (بناء على طلب) عن مراجعة القرارات المتعلقة بحرية الإعلام وطلبات الحصول على المعلومات البيئية، وإذا تطلب الأمر، يتخذ قرارات جديدة ملزمة؛ وعن استعراض سير قوانين حرية الإعلام لضمان امتثال الهيئات العامة لمقتضيات القانون؛ وعن إعداد ونشر تعليقات عن التطبيق العملي للقوانين. ويجوز للمفوض المعني بالمعلومات البيئية أن يحيل إلى المحكمة العليا أي مسألة قانونية تُطرح بموجب هذا القانون أثناء إحدى دعاوى الاستئناف كي تبتّ فيها.

أمين مظالم قوات الدفاع

١١٦- تتيح أمانة مظالم قوات الدفاع، المنشأة في إطار قانون أمين مظالم (قوات الدفاع) لعام ٢٠٠٤، لأفراد وقدماء قوات الدفاع إجراءً للتظلم في حالات استنفاد إجراءات التظلم الداخلية.

لجنة أمين مظالم الشرطة الوطنية

١١٧- إن الهيئة المستقلة للشكاوى ضد الشرطة، وهي لجنة أمين مظالم الشرطة الوطنية، تملك سلطة التحقيق بصورة مباشرة ومستقلة في الشكاوى المقدمة ضد أعضاء قوات الشرطة الوطنية، وفي أي مسألة ارتكب فيها أحد أفراد الشرطة على ما يبدو جريمة أو تصرّفَ بشكل يبرر الإجراءات التأديبية.

أمين مظالم الأطفال

١١٨- تشمل مجالات العمل الرئيسية لديوان أمين مظالم الأطفال معالجة مستقلة للشكاوى المقدمة من الشباب أو المقدمة من البالغين باسم الشباب؛ والاتصالات والمشاركة، بما يشمل دعم الأشخاص في الحصول على معلومات عن حقوق الأطفال والشباب؛ والبحوث والسياسات، بما في ذلك تقديم المشورة للحكومة بشأن قضايا حقوق الطفل.

مفوض حماية البيانات

١١٩- مفوض حماية البيانات مسؤول على المحافظة على حقوق الأفراد على النحو المبين في قانون حماية البيانات وإنفاذ التزامات مراقبي البيانات. وهو مستقل في ممارسة مهامه. ويمكن للأفراد الذين يشعرون بانتهاك حقوقهم أن يقدموا شكوى إلى المفوض.

أمين مظالم الصحافة ومجلس الصحافة

١٢٠- يضمن مجلس الصحافة الأيرلندي وديوان أمين مظالم الصحافة حماية المعايير المهنية والأخلاقية في الصحف والمجلات الأيرلندية ويعززانها. ويكفل ديوان أمين مظالم الصحافة للجميع إمكانية الوصول إلى آلية مستقلة سريعة وعادلة وحرة للتظلم المتصل بالصحافة. وقد صممت هذه الهياكل لضمان عدم انتهاك حرية الصحافة أبداً وخدمة المصلحة العامة.

فريق رصد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١٢١- هناك فريق رصد معني بتنفيذ خطة العمل الوطنية لأيرلندا المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠١١-٢٠١٤)، ومؤلف من ممثلي المنظمات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بنسبة ٥٠ في المائة من ممثلين حكوميين بنسبة ٥٠ في المائة، مع كرسي مستقل، ويشرف هذا الفريق على الاستعراض المنتظم والمنهجي للتقدم المحرز في تحقيق أهداف خطة العمل الوطنية وأنشطتها وغاياتها.

المفوض اللغوي

١٢٢- يعد مكتب المفوض اللغوي مكتباً مستقلاً تماماً على النحو المبين في قانون اللغات الرسمية لعام ٢٠٠٣. فمهام المفوض وصلاحياته محددة في قانون عام ٢٠٠٣، وتتمثل أساساً في رصد امتثال الهيئات العامة للقانون.

مفتش السجون

١٢٣- يقوم مفتش السجون بعمليات تفتيش منتظمة للسجون وأماكن الاحتجاز الأربعة عشرة، ويقدم تقريراً عن كل مؤسسة قام بتفتيشها. وتنشر هذه التقارير سوياً مع التقرير السنوي.

هيئة المعلومات الصحية والجودة

١٢٤- إن هيئة المعلومات الصحية والجودة هي الهيئة المستقلة التي أنشئت لتحقيق تحسن مستمر في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية الشخصية في أيرلندا، ورصد سلامة ونوعية هذه الخدمات، وتعزيز الرعاية المتمحورة حول الشخص بما يحقق منفعة الجمهور العام. وتشمل ولاية الهيئة نوعية وسلامة القطاعين العام والخاص (في إطار مهمتها المتعلقة بالرعاية الصحية) وقطاع الأعمال الخيرية. وتقدّم هيئة المعلومات الصحية والجودة التقارير إلى وزير الصحة ووزير شؤون الطفل والشباب، وهي مسؤولة قانوناً عما يلي:

(أ) وضع معايير للخدمات الصحية والاجتماعية؛

(ب) تسجيل وتفتيش مراكز إيواء المسنين ومراكز إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) رصد نوعية وسلامة الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية الشخصية؛

(د) التحقيق عند اللزوم في المسائل الخطيرة التي تمس بصحة ورفاه الأشخاص الذين يستخدمون هذه الخدمات.

كما يدخل في إطار الدور الذي تؤديه هيئة المعلومات الصحية والجودة وضع معايير للخدمات المقدمة إلى الأطفال، وإجراء عمليات تفتيش في هذا الشأن. وتقوم الهيئة بالتحقق من خدمات الحماية والرفاه؛ وبتفتيش مراكز الإيواء التي تستقبل الأطفال، ومن بينها الوحدات الآمنة التي تقدم دعماً مركّزاً إلى الأطفال في مرفق آمن توفره وكالة الطفل والأسرة (وهي الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية سابقاً). كما تقوم بعمليات تفتيش في مدارس احتجاز الأطفال.

أمين مظالم الخدمات المالية

١٢٥- يعالج أمين مظالم الخدمات المالية بشكل مستقل الشكاوى التي لم تُحلّ المقدمة من المستهلكين بشأن تعاملاتهم الفردية مع جميع مقدمي الخدمات المالية، بما في ذلك قضايا الرهن العقاري وغيرها من مسائل الائتمان الاستهلاكي.

لجنة الصحة العقلية ومفتشية خدمات الصحة العقلية

١٢٦- تتمثل مهام لجنة الصحة العقلية في النهوض بالتقيد بمعايير عالية وممارسات جيدة في مجال تقديم خدمات الصحة العقلية وتشجيعه وتعزيزه، واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية مصالح المرضى المحتجزين.

١٢٧- وتعد مفتشية خدمات الصحة العقلية ملزمة قانوناً بأن تزور وتفتش سنوياً كل مركز معتمد، وبأن تزور وتفتش، حسبما تراه مناسباً، أي مكان آخر تقدم فيه خدمات الصحة العقلية. وتشمل مهام المفتشية، كجزء من عملية التفتيش، التحقق من مدى امتثال المراكز المعتمدة لمدونة الممارسات أو اللوائح القانونية المعمول بها.

مجلس إعلام المواطنين

١٢٨- يقدّم مجلس إعلام المواطنين مجاناً المعلومات والمشورة والإرشاد في مجموعة واسعة من الخدمات العامة والاجتماعية. كما يدعم الشبكة التطوعية المؤلفة من ١١٣ مركزاً معنياً بتقديم المشورة إلى المواطنين في جميع أنحاء البلد، وخدمة الإرشاد الهاتفي للمواطنين، وخدمات الترجمة إلى لغة الإشارة، وخدمة الإرشاد الوطنية.

دائرة النقود والمشورة والميزنة

١٢٩- دائرة النقود والمشورة والميزنة هي خدمة وطنية مجانية وسرية ومستقلة لفائدة المثقلين بالديون أو المعرضين ليصبحوا كذلك. وتضطلع دائرة النقود والمشورة والميزنة، التي أسست بتمويل من الحكومة بواسطة مجلس إعلام المواطنين، بعملها من خلال شبكة من المراكز المجتمعية التي تساعد الأشخاص الذين يواجهون مشاكل متعلقة بالديون.

مجلس الإيجارات السكنية الخاصة ومحكمة الإيجار

١٣٠- أنشئ مجلس الإيجارات السكنية الخاصة بموجب قانون الإيجارات السكنية لعام ٢٠٠٤ من أجل تشغيل نظام وطني لتسجيل الإيجارات وتسوية المنازعات بين المالكين والمستأجرين. وسيؤدي قانون الإيجارات السكنية المعدّل (رقم ٢) لعام ٢٠١٢، فور إقراره، إلى توسيع اختصاصات المجلس بحيث تصبح الوحدات السكنية التي تمنحها هيئات الإسكان المعتمدة إلى مستأجري المساكن الاجتماعية مشمولة في إطار القانون. وأنشئت محكمة الإيجار بموجب قانون الإسكان (المعدل) (مساكن الخواص المستأجرة) لعام ١٩٨٣ وهي هيئة التحكيم التي يُلجَأ إليها في تحديد شروط إيجار المساكن التي كانت إيجاراتها تخضع لمراقبة الدولة سابقاً. كما سيضفي قانون الإيجارات السكنية المعدّل (رقم ٢) لعام ٢٠١٢، فور إقراره، بعداً قانونياً لعملية الدمج بين المجلس والمحكمة.

المجتمع المدني

١٣١- أيرلندا ملتزمة التزاماً تاماً بالديمقراطية التعددية والمفتوحة وتثمن الدور الذي يلعبه مجتمع مدني متنوع ويشمل الجميع في هذا الصدد. وتسلّم الحكومة بما يمكن أن يقدّمه الحوار الاجتماعي من مساهمة للنهوض إلى أقصى حد بالتفاهم المشترك بين قطاعات المجتمع جميعها، ولا سيما من أجل معالجة المشاكل التي يواجهها البلد في الوقت الراهن. ويستمر الوزراء ووزاراتهم في التفاعل بصورة منتظمة مع ممثلي قطاعات المجتمع جميعها. وقد أولت الحكومات المتعاقبة أهمية كبيرة لدور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. ولتوفير إطار رسمي للتبادل المنتظم للآراء بين وزارة الخارجية والتجارة وممثلي المنظمات غير الحكومية، أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين وزارة الخارجية والتجارة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وتضم ممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء، وكذا موظفي الوزارة. وإضافة إلى اللجنة، يعقد سنوياً منتدى لحقوق الإنسان تدعى إليه جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

البرلمانات والمجالس الوطنية والإقليمية

١٣٢- ينظر عدد كبير من اللجان البرلمانية المشتركة في مسائل مهمة لحقوق الإنسان والشؤون العامة. ومن بينها اللجنة المشتركة المعنية بالحماية الاجتماعية واللجنة المشتركة المعنية بالصحة والطفل واللجنة المشتركة المعنية بالعدالة والدفاع والمساواة واللجنة المشتركة المعنية بالشؤون الخارجية التي تضم اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بالتعاون في مجال التنمية.

تعميم الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

١٣٣- يحتوي موقع وزارة الخارجية والتجارة (www.dfa.ie) على معلومات عن الاتفاقيات الرئيسية التي صدّقت عليها أيرلندا في مجال حقوق الإنسان وعن التقارير الوطنية المقدمة إلى الأمم المتحدة بشأن تنفيذ هذه الاتفاقيات. كما تضطلع كل إدارة من الإدارات الحكومية المسؤولة عن تطبيق صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والامتثال لأحكامها بمهمة تعميمها.

١٣٤- وطُبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغتين الوطنيتين ونُشر على نطاق واسع. وأُتيحت أيضاً للجمهور العام نسخ من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها أيرلندا ووُزعت نسخ على أعضاء مجلس النواب.

التوعية بحقوق الإنسان في صفوف الموظفين العموميين

١٣٥- تسعى الحكومة الأيرلندية إلى ضمان معرفة جميع الموظفين لالتزاماتهم بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان. وتنظَّم دورات تدريبية تتعلق بحقوق الإنسان للموظفين العموميين بمن فيهم أفراد قوات الشرطة الأيرلندية وقوات الدفاع وطاقم الحراسة الذي يعمل لدى مصلحة السجون الأيرلندية. وتنظّم اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان دورات تدريبية للموظفين المدنيين والعموميين بشأن التزاماتهم في مجال حقوق الإنسان.

١٣٦- وتعقد قوات الدفاع الأيرلندية دورات تدريبية مستمرة بشأن حقوق الإنسان في حرم مدرسة الأمم المتحدة للتدريب في أيرلندا، التابعة للمركز التدريبي لقوات الدفاع، وهذه الدورات موجهة إلى أعضاء قوات الدفاع وإلى مشاركين من القوات المسلحة المنتشرة في الخارج. وتستند حزمة التدريب في مجملها إلى برنامج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٣٧- كما يشكل التدريب المتعلق بحقوق الإنسان جزءاً أساسياً من الدروس التدريبية للتوجيه الرسمي والتدريب أثناء الخدمة الموجه إلى طاقم الحراسة. وتُنتهز كل الفرص خلال هذه التدريبات لتعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها عند معاملة الأشخاص المحتجزين. وتركز أساسيات التدريب الموجه إلى موظفي السجون بشكل كبير على حقوق الإنسان الخاصة بالمساجين. إذ يتعلمون خلال التدريب أن الحرمان من الحرية هو السلطة الأكثر حساسية المتاحة للدولة وآثارها بعيدة المدى، وينبغي في جميع الأوقات أن تخضع لسيادة القانون وأن تمارس في ظل احترام الكرامة والحقوق الأساسية المخولة لكل شخص. كما يركز التدريب المنظَّم بشكل كبير على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وقواعد السجون الأوروبية وعمل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

١٣٨- وتعمل الكلية الأيرلندية لموظفي السجون بالشراكة مع اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان وقد صممت درساً خصيصاً "لتدريب المدربين" في مجال حقوق الإنسان، باعتماد منهجية قائمة على المشاركة تسمح بتدريب موظفي الاتصال في كل السجون التي يعملون فيها.

ويشمل التدريب إطار حقوق الإنسان ذي الصلة إلى جانب التطبيق العملي لمبادئ حقوق الإنسان على غرار الكرامة والاحترام والمساواة والتناسب والشفافية. وهو ما سيمكن المدربين من إعطاء درس تدريبي لمدة ساعتين لجميع موظفي السجون في أنحاء أيرلندا مع التركيز على مبادئ الكرامة والاحترام في التعامل اليومي بين موظفي السجون والمساجين. ومن المزمع أن ينطلق هذا البرنامج التدريبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٣٩- ويعد التدريب على حقوق الإنسان جزءاً محورياً من عمل جميع المجندين وأفراد قوات الشرطة الأيرلندية. وقد أُنشئ مكتب لحقوق الإنسان في هذا الصدد عام ١٩٩٩ يختص في تدريب أفراد الشرطة ووضع السياسات التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يجري جلسات تشاورية مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمعات المحلية في كل أنحاء البلاد. ومكتب حقوق الإنسان هو أيضاً بمثابة أمانة اللجنة الاستشارية الاستراتيجية المعنية بحقوق الإنسان لدى الشرطة. ومن المسائل التي تركز عليها هذه اللجنة إشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان وترسيخها بين أفراد الشرطة الأيرلندية.

١٤٠- ويُمثّل هذه اللجنةَ ممثلون حكوميون ومناصرون لحقوق الإنسان في المجتمع المدني. وتضم الجهات الحكومية الفاعلة: مساعد المفوض المعني بإدارة الموارد البشرية (الرئيس)، والإدارة العليا للشرطة، والموظفون المدنيون في الشرطة، والإدارة، ومسؤول في وزارة العدل والمساواة. ويجمع ممثلو المجتمع المدني أعضاءً من الجهات التالية: اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان؛ والمجلس الأيرلندي للحريات المدنية؛ وهيئة المساواة؛ ومنظمة العفو الدولية.

١٤١- وتعمل اللجنة الاستشارية وفق الاختصاصات التالية:

(أ) إحراز التقدم في تنفيذ مبادرات حقوق الإنسان لتحقيق التغير الثقافي داخل المؤسسة؛

(ب) تعزيز سياسات حقوق الإنسان والإجراءات المتصلة بها (داخلياً وخارجياً)؛

(ج) الحرص على وضع أفضل الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في صلب خدمات الشرطة التي نقدمها.

١٤٢- ويتلقى أفراد الشرطة الذين يعملون لدى مكتب الشرطة الوطني للهجرة تدريباً إضافياً يتماشى مع دورهم كموظفين في مجال الهجرة. وعلى النحو ذاته، يتلقى موظفو الهجرة المدنيون لدى مصلحة التجنيس والهجرة الأيرلندية العاملون في الخطوط الأمامية لضبط الهجرة تدريباً مناسباً في مجال حقوق الإنسان. وتشمل برامج التدريب مواضيع من قبيل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والاتجار بالأشخاص، وتطوير القدرات الثقافية.

١٤٣- ويركز برنامج المساعدات الخارجية الأيرلندي - برنامج المعونة الأيرلندية - بشكل كبير على إشراك الجمهور في مجال التنمية وحقوق الإنسان. وكثيراً ما تتخذ هذه المساعدات شكل أنشطة منفذة على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية ناهيك عن قطاع التعليم

غير الرسمي. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك برنامج المعونة الأيرلندية في مجموعة متنوعة من أنشطة التوعية والاتصال من خلال مركز المعونة الأيرلندية للمعلومات والعمل التطوعي الذي يقع في قلب مدينة دبلن.

التوعية بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التربوية ومن خلال نشر المعلومات بتمويل من الحكومة

١٤٤- تعالَج قضايا حقوق الإنسان في المرحلتين الابتدائية وما بعد الابتدائية، كما يقدّم عدد من مؤسسات التعليم العالي برامج بشأن حقوق الإنسان.

١٤٥- وخلال المرحلة الابتدائية، يمكن أن يُدرَج موضوع حقوق الإنسان في مجموعة من السياقات الواردة في المنهاج الدراسي الذي يُدرَّس على نحو متكامل. وفي هذه المرحلة يكون التركيز الأكبر على هذا المجال في مواد التعليم المتصلة بالمجتمع والفرد والصحة. ويقع موضوع "تنمية المواطنة" في صلب هذه المواد الإلزامية بدءاً من صفوف رياض الأطفال إلى حدود استكمال التعليم الابتدائي.

١٤٦- وعلاوةً على ما ذكر آنفاً، عملت وزارة التعليم والمهارات مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة من أجل أن تُعقد مع أيرلندا الشمالية مبادرة عابرة للحدود لتعليم حقوق الإنسان في المرحلة الابتدائية (مبادرة "الارتقاء"). ويتمثل هذا المشروع في مبادرة مشتركة بين الفرعين البريطاني والأيرلندي لمنظمة العفو الدولية والمنظمة الوطنية الأيرلندية للمعلمين واتحاد "آلستر" للمعلمين ومنظمة التعليم الدولية، وهو يجمع ممثلين عن إدارات التعليم وهيئات وضع المناهج الدراسية على الجانبين الشمالي والجنوبي للحدود. وتهدف هذه المبادرة في المقام الأول إلى دعم بناء ثقافة تراعي حقوق الإنسان في جزيرة أيرلندا من خلال نشر التعليم في هذا المضمار في أنظمة التعليم الابتدائي في أيرلندا الشمالية وأيرلندا.

١٤٧- وفي مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي، يمكن أيضاً تنمية المعرفة بحقوق الإنسان بإدراجها في مجموعة من السياقات الموجودة في المنهاج الدراسي. وتندرج عادة في مواد التعليم المتصلة بالمجتمع والفرد والصحة والتاريخ والجغرافيا والدراسات التجارية والتربية المدنية والاجتماعية والسياسية. ويخضع التلاميذ اليوم لامتحان في التربية المدنية والاجتماعية والسياسية وهي مادة أساسية في المنهاج الدراسي لما بعد المرحلة الابتدائية. وتهدف هذه المادة إلى تكريس الإلمام بالمفاهيم الأساسية السبعة لدى الطلاب وهي: الديمقراطية؛ والحقوق والمسؤوليات؛ وكرامة الإنسان؛ والاعتماد المتبادل؛ والتنمية؛ والقانون والقيادة.

١٤٨- وفي الوثيقة الجديدة لإطار مرحلة تعليم الصغار، التي صدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ورد في ٢٤ بياناً تعلمياً وصفٌ للتعليم الأساسي الموفر في تلك المرحلة. وينص أحد هذه البيانات على أنه ينبغي لجميع التلاميذ في نهاية مرحلة تعليم الصغار أن "يقدروا قيمة مفهوم المواطن النشط، بحقوقه ومسؤولياته في السياق المحلي والسياقات الأعم".

وإضافةً إلى ذلك، ينص أحد مبادئ الإطار على التعليم الجامع في حين تتناول المهارة الأساسية التي ينطوي عليها "العمل مع الآخرين" النزاعات والتعاون واحترام الاختلافات والمساهمة في جعل العالم مكاناً أفضل. وتعد كل هذه العناصر مهارات أساسية في سياق فهمنا لحقوق الإنسان ووعينا بها. وسيُعرض الإطار الجديد على مراحل بدءاً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. كما سيُقدَّم درس قصير جديد في مادة التربية المدنية والاجتماعية والسياسية في المدارس انطلاقاً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٤٩- واستهل وزير التعليم والمهارات ووزير شؤون الطفل والشباب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ خطة عمل جديدة للحد من المضايقات في المدرسة. وتحدد الخطة ١٢ إجراءً للمساعدة على الحد من المضايقات والتصدي لها في المدارس الابتدائية والثانوية. كما تهدف الخطة إلى تعزيز احترام التنوع والإدماج في المدارس الأيرلندية والمجتمعات المحلية.

١٥٠- ووُضعت خطة عمل لتحقيق الإدماج التعليمي باسم "تحقيق تكافؤ الفرص في المدارس". وصُممت هذه الخطة لضمان استفادة المدارس الأكثر حرماناً من مجموعة شاملة من وسائل الدعم. وتمثل الخطة عنصراً واحداً من سلسلة متصلة من العمليات الرامية إلى معالجة مشاكل المرحلتين الابتدائية وما بعد الابتدائية. وهناك أيضاً تدابير لمنح الكبار فرصة تعليم ثانية وتدابير لتدريبهم وتيسير وصولهم، وذلك بهدف تحفيز الفئات غير الممثلة بشكل كافٍ في المجتمع على المشاركة أكثر في التعليم والتدريب.

التعليم العالي

١٥١- تحتوي مناهج التعليم العالي على مجموعة واسعة من البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعد دراسة مظاهر حقوق الإنسان عنصراً هاماً في دراسات القانون والسياسة والعلاقات الدولية، وهي تُدرج أيضاً في الدروس الخاصة بمجموعة واسعة من التخصصات بما فيها علم الاجتماع وعلم النفس وعلوم الصحة وعلوم التربية ودراسات النوع الجنساني. ويختص في هذا المضمار مركزاً بحوث في حقوق الإنسان في أيرلندا هما: مركز العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في كلية جامعة كورك، والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان في جامعة أيرلندا الوطنية في غالوي، وإلى جانب هذين المركزين يركز عدد من المراكز في مؤسسات التعليم العالي الأيرلندية بشكل كبير على حقوق الإنسان بما فيها مركز العدالة في فترة ما بعد النزاع التابع لكلية ترينيتي في دبلن ومركز الدراسات المتعلقة بالمساواة في كلية دبلن.

١٥٢- ويتوجب على مؤسسات التعليم العالي أن تنهض بحقوق الإنسان المكفولة للطلبة والموظفين وتحميها. وبموجب قانون المساواة لعام ٢٠٠٤ وقانون التكافؤ في الوضع لعام ٢٠٠٠، وقانون الإعاقة لعام ٢٠٠٥، يتعين على القائمين على التعليم العالي أن يتصدوا للتمييز ضد الطلاب والموظفين وأن يستجيبوا لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتّبع جميع المؤسسات سياسات وإجراءات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالإزعاج والمضايقة، فضلاً عن

سياسات متعلقة بمدونات السلوك والقواعد الأخلاقية. ومن بين خدمات الدعم المقدمة في مؤسسات التعليم العالي الخدمات المتعلقة بالإعاقة وتقديم المشورة والخدمات الصحية وخدمات إتاحة المعلومات على الإنترنت وتقديم الرعاية الروحانية للطلبة على يد مرشد شخصي.

١٥٣- وهناك مجموعة من المبادرات وأنشطة الدعم الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم العالي لجميع المواطنين ومن بينهم المنتمون إلى بيئة محرومة وأفراد الأقليات. وفي عام ٢٠٠٣، أنشئ المكتب الوطني لتكافؤ فرص الوصول إلى التعليم العالي، في إطار هيئة التعليم العالي، وذلك من أجل تيسير وصول المجموعات التي تشكو من تمثيل ناقص إلى التعليم العالي؛ ويتولى هذا المكتب الوطني إدارة الصندوق الاجتماعي الأوروبي- فيدعم الصندوق الخاص بالطلاب ذوي الإعاقة من خلال تمويل المؤسسات المعنية بتوفير خدمات الدعم المتعلقة بالإعاقة، فضلاً عن صندوق مساعدة الطلاب الذين يواجهون مشاكل مالية. وتتضمن *الخطة الوطنية للتكافؤ في فرص الوصول إلى التعليم العالي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣* التزاماً وطنياً بضمان تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم العالي وتوضّح الأهداف الواجب وضعها لتحقيق ذلك.

١٥٤- وقامت هيئة التعليم العالي دعماً لهذا الالتزام الوطني بتمويل عدد وافر من مبادرات الوصول عن طريق صندوق الإبداع الاستراتيجي، بما في ذلك إصلاح وترشيد مشروع "مسار الوصول إلى التعليم العالي"[٣]؛ ومشروع "مسار وصول ذوي الإعاقة إلى التعليم"[٤]؛ ويتيح هذان المشروعان حضور دروس التعليم العالي مع تخفيض معدّل العلامات المطلوب في الامتحانات لنيل شهادة التخرج للطلاب القادمين من بيئة اجتماعية اقتصادية محرومة بالنسبة إلى المشروع الأول وللطلاب ذوي الإعاقة بالنسبة إلى المشروع الثاني. ووضع العديد من مؤسسات التعليم العالي برامج لتوسيع نطاق الالتحاق بها، بما في ذلك مثلاً "برنامج الروابط الاجتماعية" في معهد دبلن للتكنولوجيا، الذي يدعم وصول الأطفال والكبار المحرومين من العلم إلى التعليم العالي؛ ومبادرة "انخراط جامعة مدينة دبلن في المجتمع المحلي" في جامعة مدينة دبلن، التي فتحت مركزاً يمكن التردد إليه دون سابق إنذار وهدفه تعزيز الفرص التعليمية في المجتمعات المحلية؛ وبرامج ترينيتي للوصول في كلية ترينيتي في دبلن.

١٥٥- وتعمل مؤسسات التعليم العالي في أيرلندا بجد لتعزيز المواطنة النشطة في صفوف الطلاب والموظفين. ويؤدي مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة أيرلندا الوطنية في غالوي دوراً طليعياً في هذا الشأن حيث كرّس المشاركة المدنية في *خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤*. وقامت مبادرة المعارف المجتمعية، التي عقدها المركز، منذ استهلالها عام ٢٠٠١، بتعزيز المشاركة المدنية بصورة نشطة، فاستضافت برنامج الطلاب التطوعي "ألايف" ALIVE ("مبادرة التعلم وتجربة العمل التطوعي") ورسّخت تعلّم الخدمات في برامج الدراسات العليا، ودعمت البحث التعاوني وتبادل المعارف بين الشركاء المجتمعيين. وتكافئ الجائزة السنوية

(٣) http://www.accesscollege.ie/hear/.

(٤) http://www.accesscollege.ie/dare/.

للمشاركة، التي يمنحها رئيس جامعة مدينة دبلن، مشاركة الموظفين والطلاب في حياة المجتمع المحلي الأوسع؛ وقام برنامج التعليم التطوعي، في كلية ترينيتي في دبلن، بفسح المجال أمام الطلاب لتعليم أطفال ومراهقين من المجتمعات المحلية لشارع "بيرس" (Pearse Street) وضاحية "رينغسيند" (Ringsend). وعزّزت "شبكة الانخراط في الحرم الجامعي"، التي تديرها جامعة أيرلندا الوطنية في غالوي ويموها صندوق الإبداع الاستراتيجي، توفيرَ أنشطة تعلم الخدمات والتعلم المتمحور حول المجتمعات المحلية، وتوفيرَ فرص التطوع إلى الطلاب، وتعزيز المواطنة النشطة داخل الجامعات الأيرلندية.

١٥٦- ورغم الاعتراف بالإنجازات التي حققها هذا القطاع إلى اليوم في مجال دعم المشاركة المدنية، تدعو *الخطة الوطنية للتعليم العالي حتى عام ٢٠٣٠* "مؤسسات التعليم العالي إلى أن تعزّز بحزم ارتباطها بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية التي تعيش فيها وتخدمها"، وتقوم هيئة التعليم العالي، لهذه الغاية، بدعم توسيع شبكة الانخراط في الحرم الجامعي كي تتحول هذه الشبكة إلى منبر وطني للمشاركة المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تدعم شبكة تقييم أداء القطاع، التي تنشئها هيئة التعليم العالي، التنمية الاستراتيجية لبعثات المشاركة التي تنظمها مؤسسات التعليم العالي.

دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

١٥٧- في أيرلندا مجموعة من المنظمات غير الحكومية القوية والنشطة التي تؤدي دوراً مركزياً في تعليم حقوق الإنسان. فهي تقدّم إلى الحكومة معلومات حاسمة عن قضايا حقوق الإنسان التي تعني السكان على المستوى الشعبي، عن طريق منتديات محددة تعقدها الحكومة مع المنظمات غير الحكومية وعلى مستوى أعمّ من ذلك. وفي الوقت ذاته، تعمل هذه المنظمات على تثقيف الجمهور ببرامج حقوق الإنسان وسبل الحماية المتاحة لهم. وتشكّل المشاورات مع المنظمات غير الحكومية جزءاً مركزياً من آلية تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان.

تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وفي إطار التعاون والمساعدة الإنمائيين

١٥٨- لطالما شكّل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حجر الزاوية في السياسة الخارجية الأيرلندية. وتتمتع أيرلندا بسجل عارم في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية بغرض التصدي للفقر والضعف والتهميش. وتركّز أيرلندا على تطوير مؤسسات البلدان النامية وقدراتها لتتمكّن من معالجة هذه الأمور بنفسها مسترشدة بالأهداف الإنمائية للألفية. ويشكّل برنامج المساعدات الرسمي لأيرلندا، وهو برنامج "المعونة الأيرلندية"، جزءاً أساسياً من برامج وزارة الخارجية والتجارة. ولطالما صُنف هذا البرنامج من أفضل البرامج في العالم بفضل تركيزه على الفقر والجهود الدائمة التي تبذلها أيرلندا كي تحافظ رغم الصعوبات الاقتصادية الحالية على ارتفاع المبالغ التي ترصدها لتقديم المعونات. وفي عام ٢٠١٢، خصصت أيرلندا ٠,٤٨ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدات الإنمائية الرسمية.

وأكد برنامج الحكومة (آذار/مارس ٢٠١١) التزامها بتخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدات الإنمائية الرسمية، وأعيد تأكيد هذا الالتزام في سياسة أيرلندا الجديدة للمساعدات الدولية – المعنونة "عالم واحد ومستقبل واحد" والتي استُهلت في أيار/مايو ٢٠١٣.

١٥٩- وتعترف أيرلندا بأهمية التمتع بجميع حقوق الإنسان – المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – لتحقيق التنمية. وعلى نحو مماثل، تُعد التنمية أمراً أساسياً للتوصل إلى التمتع بهذه الحقوق تمتعاً كاملاً. وفي إطار السياسة الإنمائية الجديدة، تلتزم أيرلندا بتعزيز دعمها لحقوق الإنسان من خلال اعتبار حقوق الإنسان والمساءلة مجالي عمل يحظيان بالأولوية في برنامج المعونة، واعتبار الالتزام بحقوق الإنسان أحد المؤشرات المعتمدة لاختيار البلدان الشريكة الرئيسية لبرنامج المعونة الأيرلندية، وزيادة التركيز على دعم المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتولى برنامج المعونة الأيرلندية دعم الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان باتباع عدد من الوسائل الهامة. وعلى سبيل المثال، يصل الإنفاق على الإدارة والمجتمع المدني إلى نحو ١٥ في المائة من إجمالي ميزانيتنا، ما يتجاوز متوسط إنفاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بكثير. ويقدَّم كذلك الدعم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإلى المبادرات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وتقوم أيرلندا عن طريق برنامج المعونة الأيرلندية بتمويل مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية الناشطة في قضايا حقوق الإنسان، وتدعم اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من البلدان النامية.

دال- عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

١٦٠- يبيّن الجدول التالي أبرز الإدارات الحكومية المكلفة بتنسيق عملية الإبلاغ بموجب الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

صك الأمم المتحدة	*أبرز الإدارات الحكومية*
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	وحدة حقوق الإنسان، في وزارة الخارجية والتجارة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	وحدة حقوق الإنسان، في وزارة الخارجية والتجارة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	قسم سياسات السجون، في وزارة العدل والمساواة
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	وحدة المساواة بين الجنسين، في وزارة العدل والمساواة
اتفاقية حقوق الطفل	وحدة السياسات العامة والتنمية الاستراتيجية والدعم التجاري، في وزارة شؤون الطفل والشباب
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري	مكتب تعزيز إدماج المهاجرين، في وزارة العدل والمساواة

١٦١- وتشمل عملية الصياغة الأولية لجميع التقارير التي تقدمها أيرلندا في مجال حقوق الإنسان عقد اجتماعاتٍ بين الإدارات في جميع الإدارات الحكومية الهامة. وتُجرَى مشاورات مستفيضة مع المجتمع المدني في شتى مراحل عملية الصياغة. وتدعى أيضاً اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان إلى الاطلاع على هذه التقارير وسوف تُدعى الهيئة التي تحل محلها إلى ذلك فور إنشائها.

١٦٢- وتقر الحكومة الأيرلندية بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تعزيز وإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات، وقد جرت العادة في إعداد التقارير الوطنية على عقد مشاورات مع مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية.

هاء- معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان

١٦٣- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، خضعت أيرلندا للمرة الأولى للاستعراض الجاري في إطار الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، وأُلحقت بتقرير فريق العمل لدى الأمم المتحدة إضافةً في آذار/مارس ٢٠١٢. ومن بين التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغة ١٢٧ توصية، قبلت أيرلندا ٩١ توصية، وقبلت جزئياً ١٧ توصية، ورفضت ١٩ توصية. وبدأت أيرلندا طوعاً بالعمل على إعداد تقرير لمنتصف المدة يتناول التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلتها مطلع عام ٢٠١٤.

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة

١٦٤- إن أيرلندا هي بالفعل في مقدمة الدول المعنية بتعزيز وحماية مبدأي المساواة والحق في عدم التعرض للتمييز. وهناك مجموعة من القوانين المعنية بالمساواة التي صُممت لضمان المساواة للجميع. ويعرض الجدول أدناه القوانين الرئيسية في هذا الشأن:

- بونريشت نا هييريان (دستور أيرلندا) – المادة ٤٠-١، والمادة ٤٠-٣-١، والمادة ٤٠-٣-٢، والمادة ٤٤-٢-٣
- قوانين الفصل التعسفي من ١٩٧٧ إلى ٢٠٠٧
- قانون أمين المظالم لعام ١٩٨٠
- قانون منع التحريض على الكراهية لعام ١٩٨٩
- قانون المعاشات التقاعدية لعام ١٩٩٠
- قانون حماية الأمومة لعام ١٩٩٤
- قانون إجازة التبني لعام ١٩٩٥
- قانون المساعدة القانونية المدنية لعام ١٩٩٥
- قانون الإجازة الوالدية لعام ١٩٩٨
- قانون المساواة في العمل لعام ١٩٩٨
- قانون التعليم لعام ١٩٩٨
- قانون التكافؤ في الوضع لعام ٢٠٠٠
- قانون لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠
- قانون المشروبات المسكرة لعام ٢٠٠٣
- قانون دفع تعويضات الفصل من العمل لعام ٢٠٠٣
- قانون المساواة لعام ٢٠٠٤
- قانون الإيجارات السكنية لعام ٢٠٠٤
- قانون الرعاية الاجتماعية (أحكام متنوعة) لعام ٢٠٠٤
- قانون إدارة الخدمة العامة (التوظيف والتعيين) لعام ٢٠٠٤
- قانون حماية العمل (إجراءات الفصل الجماعي الاستثنائية ومسائل أخرى ذات صلة) لعام ٢٠٠٧
- قانون التشريعات المدنية (أحكام متنوعة) لعام ٢٠٠٨، الجزء ١٦
- قانون النقل البحري التجاري لعام ٢٠١٠
- قانون الشراكة المدنية وبعض حقوق والتزامات الذين يعيشون معاً لعام ٢٠١٠
- قانون التشريعات المدنية (أحكام متنوعة) لعام ٢٠١١
- قانون الوزراء والأمناء (المعدل) لعام ٢٠١١
- قانون حماية الموظفين (العاملين في الوكالات المؤقتة) لعام ٢٠١٢
- قانون التكافؤ في الوضع (المعدل) لعام ٢٠١٢
- مدونة الممارسات المتعلقة بالمضايقة والتحرش الجنسي في مكان العمل، الصك القانوني رقم ٢٠٨ لعام ٢٠١٢.

١٦٥- وتتضمن القوانين الرئيسية التي سُنت قوانين المساواة في العمل للأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠١١ وقوانين التكافؤ في الوضع للأعوام من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٢. وتحظر هذه القوانين التمييز المباشر وغير المباشر القائم على الأسباب التسعة التالية: نوع الجنس والوضع الاجتماعي والوضع العائلي والتوجه الجنسي والدين والعمر والإعاقة والعرق والانتماء إلى جماعة الرحل،

وذلك في مجال العمل والوصول إلى السلع والخدمات بما فيها السكن والرعاية الصحية والتعليم. كما تقوم هذه القوانين بتجريم الإيذاء، أي التمييز ضد شخص اتّخذ قضية أو قدّم أدلة بموجب قانون المساواة، أو احتجّ بوسائل قانونية على تعرّضه لتمييز يحظره هذا القانون.

١٦٦- وأرست هذه القوانين الهياكل المؤسسية اللازمة، المتمثلة في هيئة المساواة ومحكمة المساواة، لضمان التنفيذ الفعال للتشريعات. وتُعرَض في الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٦ أعلاه التطورات التي طرأت على هذه البنى الأساسية.

١٦٧- وتتضمن التحسينات التي أُدخلت مؤخراً على قانون المساواة ما يلي:

(أ) بعد بدء تسجيل الشراكة المدنية للأزواج من الجنس نفسه، وُسع نطاق الحماية من التمييز القائم على الوضع الزوجي ليضم تلك الشراكة المسجلة وأعيد تسمية السبب الذي يقوم عليه التمييز ليصبح "الحالة المدنية"؛

(ب) رُفع سقف التعويضات التي يجوز منحها في حالات التمييز في مجال العمل، وذلك بغرض تحسين جبر الضرر الواقع على العمّال ذوي الأجور المتدنية.

١٦٨- ومن شأن هذه القوانين أن تدرج أيضاً في التشريعات المحلية الالتزامات التي تعهّدت بموجبها أيرلندا، كعضو في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ المبادرات المجتمعية المنصوص عليها في أوامر المجلس التوجيهية 2000/43/EC و2000/78/EC و2004/113/EC التي اعتُمدت بموجب المادة ١٣ من معاهدة الجماعة الأوروبية، وفي أمري المجلس التوجيهيين 2002/73/EC و2006/54/EC اللذين اعتُمدا بموجب المادة ١٤١ من المعاهدة. وهذه الأوامر التوجيهية، المعروفة عادة باسم الأوامر التوجيهية المتعلقة بالمساواة، تنص على المساواة في المعاملة أياً كان نوع الجنس والأصل العرقي أو الإثني والدين أو المعتقد والإعاقة والعمر والتوجه الجنسي.

١٦٩- والأثر العام المرجوّ من هذه الأوامر التوجيهية هو حمل الدول الأعضاء على حظر أعمال التمييز المباشر وغير المباشر والمضايقة المرتكبة على أساس نوع الجنس والأصل العرقي أو الإثني والدين أو المعتقد والإعاقة والعمر والتوجه الجنسي، وذلك في إطار العمل والمهن الحرة أو في إطار دورات التدريب المهني والإعداد المهني. ويُمنَع أيضاً التحرش الجنسي والإيذاء. ويحظر الأمران التوجيهيان 2000/43/EC و2004/113/EC التمييز على أساس العرق ونوع الجنس فيما يخص الوصول إلى السلع والخدمات وتوفيرها، في حين يحظر أيضاً الأمر التوجيهي 2000/43/EC التمييز القائم على العرق في مجال الحماية الاجتماعية والمزايا الاجتماعية والتعليم.

تعميم المساواة

١٧٠- تفرض الإجراءات الحكومية على جميع الاقتراحات الهامة المطروحة على الحكومة أن تأخذ في الاعتبار تأثير المساواة بين الجنسين على الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة.

١٧١- ووضعت هيئة المساواة سلسلة من الأدوات التي يمكن أن تستخدمها الإدارات الحكومية، والسلطات المحلية، والجهات التي تقدّم الخدمات العامة، وغيرها، للتأكد من أن سياساتها تتفادى إحداث تأثير سلبي غير متوقع على أي فئة من الفئات المحمية بموجب قانون المساواة، وذلك لضمان تنسيق السياسات والاستخدام الأمثل للموارد. ووثّقت كذلك هيئة المساواة تجربتها التعلّمية على مدى السنوات الأخيرة في "الأداة المعنية بفوائد المساواة". ويوضّح هذا المطبوع، الذي يمكن تطبيقه على القطاعين العام والخاص، كيف أن الاستثمار في المساواة يحقق المنافع، كما يقدّم مجموعة من أدوات المساواة مع التركيز على توفير الخدمات (سياسة التكافؤ في الوضع/استعراض التكافؤ في الوضع، وفحص المساواة، وتقييم أثر المساواة). وتعمَّم الممارسات الجيدة وتوفَّر المساعدة التقنية عن طريق مبادرات من قبيل "شبكة تعلم المساواة في الخدمات العامة".

١٧٢- واعتباراً من عام ٢٠٠٧، أنشأت هيئة المساواة "وحدة متخصصة لتعميم المساواة" بوصفها إحدى المبادرات المعقودة في إطار البرنامج التنفيذي للاستثمار في رأس المال البشري للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. والبرنامج عبارة عن خطة بقيمة ١,٣٦ مليار يورو ممولة من الصندوق الاجتماعي الأوروبي وتعالج الحاجات الإنمائية لسوق العمل ورأس المال البشري في أيرلندا للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. وترمي وحدة تعميم المساواة بشكل رئيسي إلى المساهمة في معالجة مواطِن الخلل في سوق العمل الأيرلندية التي تعاني منها الفئات المحددة التي تواجه صعوبات في دخول سوق العمل والانخراط فيه، بما فيها الصعوبات الناجمة عن عدم المساواة بين الجنسين فضلاً عن المظاهر الأعم لعدم المساواة. والبرنامج عبارة عن مجموعة من التدابير الساعية إلى تحسين الوصول إلى سوق العمل والانخراط فيه بالنسبة إلى الفئات التي تعاني من عدم المساواة للأسباب التسعة المشمولة في قانون المساواة في أيرلندا.

١٧٣- وتتضمن أيضاً المقترحات التشريعية التي قدمتها الحكومة لإنشاء لجنة أيرلندية جديدة لحقوق الإنسان والمساواة تحميل الهيئات العامة واجباً صريحاً بإيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان والمساواة أثناء أداء مهامها. فيُعتزم إلزام الهيئات العامة بالنظر رسمياً في قضايا حقوق الإنسان والمساواة ذات الصلة بعملها، وبإدراج دراستها للقضايا الهامة في خطتها الاستراتيجية، وبالإبلاغ عن القضايا والأحداث الهامة في تقريرها السنوي. وستوفر لجنة أيرلندية جديدة لحقوق الإنسان والمساواة الدعم والإرشاد. ويرد في الفقرة ١١٠ مزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

مبادرات تعزيز المساواة بين الجنسين

١٧٤- إن الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ هي استراتيجية تشارك فيها الحكومة برمتها وقد استهلها رئيس الوزراء في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٧. وقد أعدتها لجنة مشتركة بين الإدارات كانت تقودها آنذاك وزارة العدل والمساواة وإصلاح القانون، وذلك استجابة لالتزامات الحكومة بموجب منهاج عمل بيجين. وشملت المرحلة التحضيرية مشاورات مستفيضة مع المجتمع المدني.

١٧٥- أما رؤية الاستراتيجية الوطنية للمرأة فهي "أن تصبح أيرلندا بلداً تتمتع فيه النساء كافةً بالمساواة مع الرجال وتستطيع أن تستثمر كامل إمكانياتها مع التمتع في الوقت نفسه بحياة آمنة ومثمرة". وتتمحور هذه الاستراتيجية التي تتضمن ٢٠ هدفاً رئيسياً وأكثر من ٢٠٠ نشاط حول ثلاثة مواضيع فرعية رئيسية وهي: تحقيق المساواة في استفادة المرأة من الفرص الاجتماعية الاقتصادية؛ وضمان رفاه النساء؛ وإشراك المرأة كمواطنة نشطة متساوية مع الرجل.

١٧٦- ويرمي الموضوع الأول إلى *تحقيق المساواة في استفادة المرأة من الفرص الاجتماعية الاقتصادية* ويتضمن عشرة أهداف/أهداف فرعية محددة فيما يلي:

تحقيق المساواة في استفادة المرأة من الفرص الاجتماعية الاقتصادية
١-ألف- تعزيز انخراط المرأة في القوى العاملة
١-باء- تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين
٢- تعزيز تقدّم المرأة في سوق العمل
٣- دعم المزيد من النساء الراغبات في إدارة الأعمال التجارية
٤- السعي إلى ضمان تحقيق النساء والفتيات إمكانياتهن الكاملة في نظام التعليم
٥-ألف- ضمان التقديم الأمثل لخدمات رعاية الأطفال من أجل الاستجابة لاحتياجات الأهل والأطفال على حد سواء
٥-باء- الحرص على أن تقوم البنى الأساسية لتقديم الرعاية بدعم الانخراط الاجتماعي الاقتصادي للمرأة
٦-ألف- خفض عدد النساء اللواتي يعانين من الفقر
٦-باء- خفض عدد الأمهات الوحيدات اللواتي يعانين من الفقر
٦-جيم- خفض عدد النساء اللواتي يعانين من الفقر بزيادة معاشاتهن التقاعدية

١٧٧- أما الموضوع الثاني الذي يرمي إلى *ضمان رفاه النساء* فيتضمن أحد عشر هدفاً/هدفاً فرعياً محددة فيما يلي:

ضمان رفاه النساء
٧- تعزيز التوازن بين عمل المرأة وحياتها
٨-ألف- تحسين وضع المرأة الصحي في أيرلندا بفضل سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية
٨-باء- تحسين حالة الصحة البدنية للمرأة في أيرلندا
٨-جيم- تحسين حالة الصحة الإنجابية والجنسية للمرأة في أيرلندا
٨-دال- تحسين حالة الصحة العقلية للمرأة في أيرلندا
٨-هاء- تعزيز أنماط الحياة الصحية للمرأة في أيرلندا
٩- زيادة عدد النساء المشاركات في الألعاب الرياضية والأنشطة البدنية في أيرلندا

ضمان رفاه النساء
١٠- ضمان صحة وسلامة النساء الحوامل والمرضعات في العمل
١١- حماية النساء من الإزعاج والمضايقة في مكان العمل
١٢- مكافحة العنف ضد المرأة بفضل تحسين الخدمات المقدمة إلى الضحايا فضلاً عن الوقاية والملاحقة القضائية الفعالة
١٣- معالجة قضية الاتجار بالنساء والأطفال

١٧٨- ويرمي الموضوع الثالث إلى *إشراك المرأة كمواطنة نشطة متساوية مع الرجل* ويتضمن سبعة أهداف/أهداف فرعية محددة فيما يلي:

إشراك المرأة كمواطنة نشطة متساوية مع الرجل	
١٤-	زيادة عدد النساء في مراكز اتخاذ القرارات في أيرلندا
١٥-	زيادة عدد النساء المنخرطات في قطاع الفنون في أيرلندا
١٦-	استخدام وسائط الإعلام بشكل استباقي لدعم المساواة بين الجنسين وتقدّم المرأة
١٧-ألف-	تعزيز التقدم في تنفيذ الأهداف الإنمائية التي حددتها الأمم المتحدة للألفية عن طريق برنامج المعونة الأيرلندية
١٧-باء-	اللجوء إلى المساعدة المتعددة الأطراف والسياسات الإنمائية لتعزيز دور المرأة والمساواة بين الجنسين في البلدان النامية
١٧-جيم-	النهوض بقدرات برنامج المعونة الأيرلندية وقدرات الشركاء في التنمية بغية التصدي بفعالية للعنف القائم على الجنس الذي يُرتكب في النزاعات وأوضاع ما بعد النزاعات والبلدان النامية
١٧-دال-	ضمان إدراج الاعتبارات الجنسانية في منظومة الأمم المتحدة بجميع أجزائها

١٧٩- وتتضمن الاستراتيجية أيضاً أنشطة من شأنها أن تساهم في تنفيذها وفي إزكاء الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين فيما يتصل برسم السياسات على نطاق أنشطة الحكومة جميعها.

١٨٠- وتتولى الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية لجنةٌ مشتركة بين القطاعات تترأسها وزارة العدل والمساواة وإصلاح القانون و"لجنة رصد الاستراتيجية الوطنية للمرأة" التي تشمل الشركاء الاجتماعيين وتترأسها وزيرة الدولة المعنية بالإعاقة والمساواة والصحة العقلية والمسنين.

تدبير المساواة من أجل المرأة

١٨١- إن تدبير المساواة من أجل المرأة هو برنامج للعمل الإيجابي يستهدف النساء ويرمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بفضل مجموعة من المشاريع التي تنفذها بشكل رئيسي المجموعات المجتمعية المتمركزة محلياً. ويحظى هذا التدبير بدعم الصندوق الاجتماعي الأوروبي في إطار البرنامج التنفيذي للاستثمار في رأس المال البشري ويتلقى مبالغ مطابقة من الخزانة العامة. والهدف من هذا التدبير (المقسم إلى ثلاثة فروع) هو توفير التمويل اللازم إلى المشاريع

الداعمة للأعمال الإيجابية الرامية إلى ما يلي: تحسين وصول المرأة إلى التعليم والتدريب والتطور الشخصي تمهيداً لولوجها مجال العمل؛ ودعم النساء اللواتي يزاولن أعمالاً تجارية؛ ودعم تقدّم المرأة في عملها.

١٨٢- وقد أدت الأزمة الاقتصادية إلى تقييد توافر المبالغ المطابقة المقدّمة من وزارة الخزانة لدعم تدبير المساواة من أجل المرأة وبالتالي فقد كانت التغطية أقل من التغطية المقررة أصلاً. وفي السنوات الأخيرة، قُدّمت مبالغ مالية لتمويل نحو ٤٠ مجموعة من مجموعات المجتمع المحلي. غير أنه في عام ٢٠١٣، كان لا بد من تقليل التمويل المقدَّم إلى ٢٥ مشروعاً معنياً بالنساء اللواتي يعملن حالياً خارج سوق العمل والتمويل المقدم إلى مشروعين تجاريين آخرين كانا يموّلان سنوياً بنجاح كبير.

١٨٣- ويسّر تدبير المساواة من أجل المرأة اشتراك ما مجموعه ٣٥٠ ١١ امرأة في فرص التنمية منذ عام ٢٠٠٩، ما يتيح لهن العودة إلى العمل أو الاستفادة من فرص التعليم والتدريب.

١٨٤- وفي عام ٢٠١٢ مثلاً، تُبيّن الإحصاءات المتعلقة بالأنشطة التي ينطوي عليها تدبير المساواة من أجل المرأة ما يلي:

(أ) شارك ما مجموعه ٩٦٤ ١ امرأة في محاضرات إحياء سوق العمل (تدبير المساواة من أجل المرأة، الفرع ١)؛

(ب) وجد ما مجموعه ٥٦٦ مشاركاً (٢٨,٨ في المائة) من المشاركين في الفرع ١ من تدبير المساواة من أجل المرأة عملاً أو تقدّموا في مسارهم ملتحقين ببرنامج تعليمي/تدريبي آخر في عام ٢٠١٢؛

(ج) شارك ٠٦٩ ١ امرأة في دورات التدريب على ريادة الأعمال التجارية التي تنظمها مجموعات المجتمعات المحلية، فباشر عام ٢٠١٢ ما مجموعه ١٩٧ امرأة (١٨,٤ في المائة) المرحلة الأولى من العملية المتبعة لتأسيس الشركات.

"الكوسك" وهو المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني

١٨٥- أنشأت الحكومة الأيرلندية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ "الكوسك"، وهو المكتب الوطني لمنع العنف المترلي والجنسي والجنساني، بهدف المساعدة على تنسيق ردّ الدولة على أعمال العنف المترلي والجنسي والجنساني، وهي أعمال تطال النساء أكثر بكثير من غيرهن. وتحدد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف المترلي والجنسي والجنساني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ مجموعة شاملة من الأعمال الرامية إلى الاضطلاع بالعمليات الأولية المتمثلة في منع العنف وتحديده وفهمه، والعمليات الثانوية المتعلقة بالإبلاغ والإحالة وضمان التصدي المواتي لأعمال العنف.

المجلس الوطني للمرأة في أيرلندا

١٨٦- تأسس المجلس الوطني للمرأة في أيرلندا عام ١٩٧٣ وهو المنظمة الوطنية النسائية الأبرز في أيرلندا. ويسعى المجلس إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة. أما اختصاص

المجلس المتمثل في *التعبير بوضوح عن آراء وخبرات أعضائه والحرص على إيصال أصواتهم في كل العمليات التي تُتخذ فيها قرارات مؤثرة في حياة النساء بشتى فئاتهن*، فيُستمد من الأعضاء المنضمين إليه الذين يتألفون من ١٦٥ مجموعة أعضاء قادمين من خلفيات وقطاعات وأماكن متنوعة. والعضوية الكاملة مفتوحة للمنظمات التي تضمّ على الأقل ١٠ أعضاء من الأفراد المؤيدين لرؤية المجلس ومهامه وقيمه والساعين بوضوح في إطار عملهم إلى التقدم في تحقيق المساواة للمرأة في أيرلندا (عن طريق الخدمات المباشرة أو السياسات أو أنشطة الدعوة أو وسائل أخرى معروفة). ويتعين على المنظمات أن تكون قد تأسست قبل سنة على الأقل من تقديم طلب الانضمام إلى المجلس.

١٨٧- وما انفكت الخزانة العامة الأيرلندية تدعم التمويل الأساسي للمجلس الوطني للمرأة. والمجلس هيئة شاملة تضم حوالى ١٥٠ منظمة دولية غير حكومية تمثل مصالح وشواغل النساء. وتعترف الحكومة بكون المجلس هيئة أساسية تعرض شواغل المرأة وتصوّراتها. ويتلقى المجلس جلّ تمويله الأساسي من الحكومة. وفي عام ٢٠١٣، وصل هذا التمويل إلى ٠٠٠ ٣٠٠ يورو. وصحيح أن المجلس مستقل عن الحكومة في مسألة السياسات ولا يخضع للمساءلة إلا أمام لجنته التنفيذية المنتخبة وأعضائه، غير أن التمويل الذي يتلقاه من الحكومة ينبع من توصية صادرة عام ١٩٩٢ عن الحكومة تفرض على المجلس الوطني للمرأة في أيرلندا ما يلي: أن يوفّر للمنظمات النسائية الناشطة على المستوى المحلي والإقليمي والوطني منبراً لتبادل وإبداء آراء النساء ووجهات نظرهن وتجاربهن وتصوراتهن؛ وأن يضع بفضل عمله على المستوى الوطني هذه الآراء والتصورات موضع التنفيذ في السياسات وعمليات اتخاذ القرارات، وأن يشجع في الوقت نفسه ويدعم عمل الجهات التابعة له والمجموعات النسائية الأخرى على الصعيدين المحلي والإقليمي؛ وأن يضع برامج معنية بالريادة والتنمية تستهدف المجموعات النسائية في كل أنحاء البلد.

١٨٨- ومن المسلم به أن المجلس يساهم إلى جانب دوره الإنمائي بصورة مستنيرة وبنّاءة في تنفيذ واستعراض المبادرات المتعلقة بالسياسات، وكثيراً ما يتعامل قادته مع كبار السياسيين وواضعي السياسات.

تمثيل المرأة في مجالس الدولة

١٨٩- يعيد البرنامج الحكومي للإنعاش الوطني للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ تحديد الالتزام الذي تعهدت به الحكومة عام ١٩٩٣ والقاضي باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وجود على الأقل ٤٠ في المائة من كل جنس في جميع مجالس الدولة. وأُدرج هذا الالتزام في الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ وهو يرتبط بالأهداف الرئيسية لكل من الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة فيما يتصل بمشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرارات.

١٩٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، وافقت الحكومة على نشر إعلانات الوظائف الشاغرة في مجالس الدولة على الموقع الإلكتروني للإدارة الحكومية المعنية وعلى تضمين الإعلانات العامة الداعية إلى تقديم الطلبات الجملة التالية: *"سيولى في دراسة الطلبات الاعتبار الواجب للسياسة الحكومية المتعلقة بالتوازن الجنساني في مجالس الدولة"*.

١٩١- ويُرصد كلّ سنة التقدم المحرز في مجالس الدولة. وتُظهر البيانات المركّبة المتعلقة بمشاركة المرأة في مجالس الدولة في السنوات الأخيرة أن نحو ٣٤ في المائة من مقاعد المجالس تحتلها نساء، وهو تقدّم مقارنة بالمعدل المعلن عنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والبالغ ٢٩ في المائة. غير أن التقدم في تحقيق الهدف الجنساني بطيء وما زالت هناك اختلافات كبيرة بين الإدارات الحكومية. وقد برز على مر السنين نمط يتمثل في ارتفاع عدد النساء داخل المجالس التي تركّز على موضوع "الرعاية" ووجود عدد أقل منهن في مجالس الهيئات التي تركّز على المسائل الاقتصادية أو التجارية.

١٩٢- وفيما يلي الإحصاءات الرئيسية المتعلقة بعضوية مجالس الدولة الناشطة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

(أ) بلغ معدل مشاركة النساء في مجالس الدولة ٣٣,٩ في المائة عام ٢٠١١ (وهو المعدل ذاته المسجل عام ٢٠٠٩)، ما يشكل انخفاضاً طفيفاً مقارنة بمعدل عام ٢٠١٠ البالغ ٣٤,٦٧ في المائة؛

(ب) أظهر تصنيف رؤساء مجالس الدولة بحسب نوع جنسهم أن ٧٩ في المائة منهم كانوا من الرجال وحوالى ٢١ في المائة من النساء في عام ٢٠١١. وهذا يمثل زيادة في عدد الرؤساء الإناث منذ نهاية عام ٢٠١٠ بنسبة تزيد عن ١ في المائة فقط.

معلومات عامة بشأن وضع حقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى فئات سكانية معينة متسمة بالضعف

الأشخاص ذوو الإعاقة

١٩٣- بفضل المعلومات الواردة في توصيات تقرير اللجنة المعنية بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة، شهد قطاع الإعاقة في أيرلندا تطورات كبيرة.

١٩٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، استهلّت الحكومة مبادرة التعميم التي طُلب فيها من الهيئات العامة أن تجمع كلما أمكن ذلك الخدمات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والخدمات الموفرة إلى سائر المواطنين.

١٩٥- وأنشئت الهيئة الوطنية للإعاقة بموجب قرار في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من أجل وضع ورصد معايير الخدمات المقدَّمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم المشورة فيما يتعلق بالسياسات والممارسات الواجب اعتمادها في مجال الإعاقة. والحكومة هي الجهة التي تموّل هذه الهيئة.

١٩٦- ونصّ قانون "كومايرل" لعام ٢٠٠٠ على إنشاء وكالة "كومايرل" بوصفها الوكالة الرئيسية لتوفير المعلومات، وتموّلها وزارة الشؤون الاجتماعية والعائلية. وعقدت الوكالة التزاماً قانونياً بمساعدة ودعم الأشخاص، وبخاصة ذوي الإعاقة، في فهم احتياجاتهم والخيارات المتاحة

لهم وفي الحصول على الخدمات الاجتماعية التي يحق لهم تلقيها. وقام قانون إعلام المواطنين لعام ٢٠٠٧ بتعديل قانون "كومايرل" لعام ٢٠٠٠ مستبدلاً اسم وكالة "كومايرل" باسم "مجلس إعلام المواطنين". كما وسّع قانون الرفاه الاجتماعي (أحكام متنوعة) لعام ٢٠٠٨ نطاق اختصاصات مجلس إعلام المواطنين ليشمل خدمة المشورة المالية والميزنة. وازداد مجموع المبالغ المقدمّة إلى مجلس إعلام المواطنين من ٤٤,٩٨٦ مليون يورو عام ٢٠١٠ إلى ٤٧,٥٤٠ مليون يورو عام ٢٠١٣.

١٩٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قامت وزيرة الإعاقة والمساواة والصحة العقلية والمسنين بتعيين فريق جديد يعاونها على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة التي استُهلت في عام ٢٠٠٤ والتي ما زالت محط تركيز السياسة الحكومية المعتمدة في هذا القطاع. وهذا الفريق الجديد هو فريق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة (الذي يضم إحدى عشرة إدارة حكومية؛ ورابطة مديري المدينة والإقليم؛ والهيئة الوطنية للإعاقة؛ وفريق الجهات الوطنية المعنية بالإعاقة). ونُشرت خطة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة في تموز/يوليه ٢٠١٣. وتتضمن الخطة إجراءات رسمية للرصد.

١٩٨- وتضاف هذه المبادرات إلى الإطار التشريعي لمكافحة التمييز في أيرلندا وإلى المبادرات الأخرى الرامية إلى مكافحة التمييز.

١٩٩- والعناصر الرئيسية للاستراتيجية هي التالية:

(أ) قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٥؛

(ب) قانون إعلام المواطنين لعام ٢٠٠٧ الذي يزوّد مجلس إعلام المواطنين (وكالة "كومايرل" سابقاً) بما يلزم لتقديم خدمة الإرشاد الشخصي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) قانون تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة لعام ٢٠٠٤؛

(د) الخطط القطاعية التي أعدتها ست إدارات حكومية.

٢٠٠- وقانون الإعاقة لعام ٢٠٠٥ هو نص قانوني شامل وأحد تدابير العمل الإيجابي صُمم لدعم تقديم الخدمات المخصصة للإعاقة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ولتحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة الرئيسية. ويشكل الامتثال لقانون الإعاقة أحد المتطلبات القانونية المفروضة على جميع الإدارات الحكومية.

٢٠١- وأضفى قانون الإعاقة لعام ٢٠٠٥ بعداً قانونياً على مجموعة واسعة من تدابير العمل الإيجابي الرامية إلى تحسين مركز الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الأيرلندي، ومن بين هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراء تقييم مستقل للاحتياجات الفردية في مجال الخدمات الصحية (والتعليم عند الاقتضاء) وإعداد بيان خدمات ذي صلة يحدد الخدمات الواجب تقديمها في الشكاوى والطعون وعمليات الإنفاذ المستقلة؛

(ب) فرض واجب تيسير التنقل في المباني والمصالح العامة وإرغام ست إدارات حكومية رئيسية على نشر خطط تقديم الخدمات على مستوى القطاعات، وإنشاء آلية ذات صلة لتقديم الشكاوى أمام أمين المظالم؛

(ج) إلزام الهيئات العامة على أن تكون سبّاقة إلى توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. ويفرض الجزء ٥ من قانون الإعاقة نسبة قانونية تبلغ اليوم ٣ في المائة لتوظيف وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام. والهيئات العامة ملزمة بتقديم تقارير سنوية إلى لجان الرصد عن مدى احترامها لهذه النسبة المستهدفة؛

(د) تقييد استخدام المعلومات الخاصة بالاختبارات الجينية لأغراض التوظيف والتأمين؛

(هـ) إنشاء مركز تميّز للتصميم العالمي. وقد تأسس المركز في إطار الهيئة الوطنية للإعاقة في أوائل عام ٢٠٠٧ بموجب الجزء ٦ من قانون الإعاقة. ويشير "التصميم العالمي" إلى تصميم البيئة ورسمها بما يمكّن الأشخاص من الوصول إليها وفهمها واستخدامها إلى أقصى حد ممكن بغض النظر عن عمرهم أو حجمهم أو إعاقتهم. وتكمن مهمة المركز في تعزيز تطوير هذه البيئة.

٢٠٢- وبدأت صياغة عدد كبير من مواد قانون تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ولا سيما المواد التي تنص على إنشاء المجلس الوطني للتعليم الخاص وتلك التي تروّج لاعتماد نهج جامع لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. ولم تباشَر صياغة باقي مواد القانون. وستتولى الحكومة إعداد خطة لتنفيذ أهداف هذا القانون بما يؤدي إلى تحسين النتائج العلمية للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٠٣- وتعتزم حكومة أيرلندا التصديق في أسرع وقت ممكن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في الاعتبار ضرورة ضمان تلبية جميع المقتضيات التشريعية والإدارية اللازمة المنصوص عليها في الاتفاقية. ولا تصبح أيرلندا طرفاً في أي معاهدة ما لم تكن أولاً قادرة على التقيد بالالتزامات المفروضة بموجب المعاهدة المعنية، متخذة لذلك جملة تدابير من بينها تعديل القوانين المحلية حسب الاقتضاء.

٢٠٤- وتحتوي عملية التنفيذ الجارية للاستراتيجية الوطنية للإعاقة في أيرلندا، في الكثير من جوانبها، أحكاماً عديدة من هذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى لجنة مشتركة بين الإدارات وخاصة بالاتفاقية رصد ما تبقى من الأعمال التشريعية والإدارية المطلوبة لعملية التصديق. وقد حددت اللجنة في إطار برنامج عملها قضايا ينبغي أن تنظر فيها مختلف الإدارات الحكومية، وهذا الأمر جار في جميع الإدارات. وبناء على طلب اللجنة، تقوم الهيئة الوطنية للإعاقة، وهي الوكالة القانونية الأبرز في هذا القطاع، بمساعدة اللجنة على تقييم ما تبقى من مقتضيات التصديق للتأكد بشكل قاطع من معالجة هذه القضايا جميعها.

٢٠٥- ومن المقتضيات الرئيسية في هذا الصدد اعتماد قانون معني بالقدرات. ويحتوي برنامج الحكومة على التزام بوضع مشروع قانون يتماشى مع الاتفاقية. ويستند مشروع القانون الذي نُشر في تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى مبادئ مكرّسة في الاتفاقية تتعلق بدعم الأشخاص ذوي القدرات الضعيفة في اتخاذ القرارات وإعمال حقوقهم الأساسية. وهذا النهج باد في العنوان المعدّل لمشروع القرار هذا الذي بات يسمى قانون المساعدة (دعم القدرة) على اتخاذ القرارات.

أفراد جماعة الرُّحّل

٢٠٦- يشير مصطلح "الرُّحل" المتعلق بسياق الإقامة إلى الرُّحل الأيرلنديين وفقاً للتعريف الوارد في قانون التكافؤ في الوضع لعام ٢٠٠٠:

"جماعة الرُّحل" هي مجموعة من الأشخاص المعروفين بتسمية الرُّحل والذين يُعرّفون (وفقاً لتعريفهم ولتعريف الآخرين لهم) على أنهم أشخاص يشتركون في التاريخ والثقافة والتقاليد نفسها بما في ذلك، تاريخياً، أسلوب عيشهم القائم على الترحال في ربوع جزيرة أيرلندا."

٢٠٧- ومن خلال طائفة من الأحكام التشريعية والإدارية والمؤسساتية، أقرت الحكومة الوضع الخاص لجماعة الرحل في أيرلندا - وإضافة إلى قانون المساواة هناك قوانين تقتضي أن تتيح السلطات المحلية تسهيلات للرحل واستراتيجيات خاصة بهم تتعلق بالصحة والتعليم والسكن، وضعتها بمشاركة منظمات الرحل.

٢٠٨- ويتمتع الرحل في أيرلندا بموجب الدستور بنفس الحقوق المدنية والسياسية الممنوحة لغيرهم من المواطنين. وفي أهم التدابير المتخذة لمناهضة التمييز، وفي قانون منع التحريض على الكراهية لعام ١٩٨٩، وقوانين الفصل التعسفي لعام ١٩٧٧، وقوانين المساواة في العمل، وقوانين التكافؤ في الوضع، يحدَّد الرحلُ بالاسم كمجموعة تتمتع بالحماية. وقد أخذ قانون المساواة لعام ٢٠٠٤، الذي نقل الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة العرقية، بجميع سبل الحماية التي أخذ بها ذلك الأمر التوجيهي في الأسباب التسعة الواردة في التشريع، بما فيها الانتماء إلى طائفة الرحل. وتنطبق على الرحل كلُّ أوجه الحماية المحيطة بالأقليات الإثنية التي نصت عليها الأوامر التوجيهية للاتحاد الأوروبي والاتفاقيات الدولية لأن التشريعات الأيرلندية التي تطبّق هذه الصكوك الدولية تحمي الرحل صراحة.

٢٠٩- وتلتزم الحكومة بالتصدي للتمييز ضد الرحل كما أنها حددت التمييز على أساس الانتماء إلى جماعة الرحل دافعاً للتمييز قائماً بذاته مخالفاً للقانون بموجب قانون المساواة. وليس المقصود بذلك توفير مستوى أقل من الحماية للرحل مقارنة بالحماية التي يتمتع بها أفراد الأقليات الإثنية. بل على العكس، يضمن التركيز تحديداً على الرحل في قانون المساواة تمتعهم بحماية صريحة.

أصول الرحل الإثنية

٢١٠- في معرض فحص الفريق العامل لدى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقرير أيرلندا المقدم إلى المجلس والمعَد بموجب إجراءات الاستعراض الدوري الشامل، سُئل وزير العدل والمساواة، السيد آلان شاتر، فيما سُئل عنه، عن مركز الرحل في المجتمع الأيرلندي. وأوصى أحد الوفود بصريح العبارة بأن تعترف أيرلندا بالرحل على أنهم أقلية إثنية، في حين كانت بقية المداخلات ذات صبغة عامة. وردّ الوزير قائلاً إنه يجري النظر بجدية في الاعتراف بهذا الأمر. ولا يزال هذا الموضوع قيد الدراسة.

الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الرحل

٢١١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ واستجابة لطلب رئيس الوزراء، أنشئ فريق رفيع المستوى ليعنى بقضايا الرحل تحت رعاية اللجنة الوزارية المعنية بالإدماج الاجتماعي. والمهمة التي أنيطت بهذا الفريق هي التأكد من تركيز الوكالات القانونية ذات الصلة المعنية بتقديم الخدمات المخصصة للرحل على تحسين النتائج من خلال تقديم متكامل للخدمات على الصعيد المحلي. وأصدر الفريق تقريراً قدمه إلى الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢١٢- وصدّقت الحكومة على تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بقضايا الرحل في آذار/مارس ٢٠٠٦. ومن أهم النقاط في المنهج الذي أوصى به الفريق الرفيع المستوى تعزيز التنسيق الفعال بين أنشطة الوكالات العاملة في إطار مجالس التنمية الأربعة والأربعين للأقاليم والمدن، وذلك بالتزامن مع مشاورات فعالة مع الرحل وممثليهم. ومنذ عام ٢٠٠٦، تأسست فرق مشتركة بين الوكالات المعنية بالرحل، برعاية كل مجلس من مجالس تنمية الأقاليم والمدن، من أجل تنسيق جهود الوكالات الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة.

الاتفاقات والخطط الوطنية

٢١٣- ويسلط برنامج الحكومة للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ الضوء على ضرورة تحسين الخدمات المقدمة إلى الرُّحل. ويشير برنامج الإصلاح الوطني في أيرلندا، المنفذ في إطار استراتيجية أوروبا ٢٠٢٠، إلى أن الرحل من بين أكثر المجموعات استضعافاً في أيرلندا، وينص أيضاً على وضع برامج هادفة للإدماج الاجتماعي موجهة إليهم. وتضمّن اتفاق الشراكة الوطنية الاجتماعية بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين، المعنون *نحو عام ٢٠١٦* والمنشور في عام ٢٠٠٦، تعهداً بتركيز الاهتمام على إحراز مزيد من التقدم في موضوع الرحل، وأدى الاتفاق أيضاً إلى إنشاء اللجنة الوطنية للرصد والإرشاد بخصوص الرحل في عام ٢٠٠٧. وتتألف هذه اللجنة من ممثلي جماعات الرحل والإدارات الحكومية ولها رئيس مستقل. أما عن الشراكة الوطنية الاجتماعية فلم يعد لها وجود إلا أن المشاورات المنتظمة بين الوزراء ووزاراتهم والمصالح القطاعية لا تزال قائمة. وتحتوي *خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦* التي وضعتها الحكومة طائفة من الأهداف والأنشطة التي

ترمي إلى تحسين مسيرة حياة الرحل من خلال توفير الخدمات التعليمية والصحية والسكنية المناسبة، وإزالة جميع الحواجز المتبقية أمام المشاركة الكاملة لأفراد جماعة الرحل في سير البلاد وفي حياتها الاجتماعية.

مكانة الرحل في التعليم

٢١٤- ورد التعميم كأحد أهم العناصر الأساسية العشرة المنصوص عليها في الاستراتيجية التعليمية الجامعة للثقافات والمعنية بالتعليم في أيرلندا. ومنذ القدم، على سبيل المثال، كان العديد من أطفال الرحل والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يتعلّمون في أماكن مفصولة عن غيرها. ويغطي *التقرير والتوصيات بشأن استراتيجية تعليم الرحل (لعام ٢٠٠٦)* جميع الجوانب المتعلقة بتعليم الرحل بدءاً من مرحلة الحضانة ووصولاً إلى المراحل التعليمية المتقدمة والعليا، وذلك في ظل مفهوم التعلم مدى الحياة. ويقوم التقرير أساساً على مبدأ الإدماج مع التركيز على المساواة والتنوع واعتماد المناهج الجامعة للثقافات. وستستند الأنشطة المقبلة، بما فيها تخصيص الموارد، إلى مبدأ "الاحتياجات التعليمية للفرد" بدل "هوية الرحل". وتسعى الوزارة إلى وضع أولويات في تخصيص الموارد المتاحة من أجل تحقيق أعلى درجات الاستفادة في قطاع التعليم لتعزيز النتائج التعليمية لجميع الأطفال والكبار بمن فيهم الرحل. وفي سياق برنامج الحكومة: *البرنامج الحكومي للإنعاش الوطني للفترة ٢٠١١-٢٠١٦* وللامتثال لما ورد في التقرير، اتخذت الحكومة قراراً يقضي بتوفير وسائل دعم تعليمية إلى التلاميذ الرحل مثلهم مثل أقرانهم في المدارس. وهناك مواد تعليمية إضافية موفَّرة عن طريق وسائل دعم التعلم التي تقدمها المدارس اليوم.

٢١٥- وكشف *الاستقصاء بشأن تعليم الرحل في المدارس الأيرلندية* (لعام ٢٠٠٦)، في جملة الأمور، أن غالبية الأطفال الرحل في المدارس الابتدائية وما بعد الابتدائية لا يحققون نفس مستوى أقرانهم في الجماعات المستقرة. وعليه، ينبغي توفير خدمات جامعة في المدارس الابتدائية وما بعد الابتدائية ليتمكن الرحل من المشاركة مثلهم مثل سائر المستفيدين من الخدمات المتاحة. إلا أنه في بعض الحالات، تكون هناك حاجة إلى إجراءات إيجابية قصيرة الأجل تسمح للطلاب الرحل باكتساب المهارات والكفاءات على غرار أقرانهم المستقرين وبالتالي تمكّنهم من المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم في التعليم العام أو التدريب أو العمل. ومن أجل مساعدة المدارس على التعامل مع أعداد التلاميذ الرحل الغفيرة التي توافدت عقب إلغاء وظائف التدريس للرحل، تُتخذ تدابير للتخفيف بعض الشيء من الضغط أو تدابير للسماح بالتكيف مع الوضع. وعلاوة على ذلك، أدرج التحاق الرحل في عملية التسجيل السارية، وذلك بهدف تعيين موظفين إضافيين في إطار خطة تحقيق تكافؤ الفرص في المدارس للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ وبموجب النموذج العام لتخصيص الموارد في حالة ارتفاع حجم الاحتياجات التعليمية الخاصة للعام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢.

٢١٦- وقد أنشأت وزارة التعليم والمهارات فريقاً تنفيذياً معنياً بالرحل يشرف على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. ويواصل المنتدى الاستشاري والتشاوري المرتبط باستراتيجية تعليم الرحل تحديدَ القضايا في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتعلقة بتنفيذ توصيات استراتيجية تعليم الرحل، فينظر في الردود المناسبة على المسائل المحددة ويقدّم التقارير إلى فريق تنفيذ الاستراتيجية المعنية بالرحل التابع للوزارة لتسليط الضوء على بواعث القلق الرئيسية.

سكن الرحل

٢١٧- تُنفذ سياسة الحكومة المتعلقة بسكن الرحل بالاستناد إلى قانون السكن (المخصص للرحل) لعام ١٩٩٨. وبموجب هذا القانون، على جميع السلطات المحلية المعنية أن تعتمد برامج متعددة السنوات متعلقة بسكن الرحل ترمي إلى تحسين معدل توفير السكن للرحل. وغطت الجولة الأولى من البرامج الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤. أما الجولة الثانية فقد امتدت على مدى السنوات الأربع من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨. وفي أوائل عام ٢٠٠٩ اعتمدت السلطات المحلية جولة ثالثة من البرامج ستمتد من عام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣. أما الجولة الرابعة فمن المقرر أن تبدأ في عام ٢٠١٤ ومن المتوقع أن تمتد الجولة المقبلة للبرامج من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢١٨- ويشدد قانون السكن (المخصص للرحل) لعام ١٩٩٨ بقوة على التشاور مع جميع الأطراف المعنية. إذ يجب أن تُعد برامج سكن الرحل بالتشاور مع السلطات العامة والمجتمعات المحلية والهيئات الأخرى ومع الرحل عن طريق لجنتين استشاريتين تُعنى بسكن الرحل على الصعيدين الوطني والإقليمي هما اللجنة الاستشارية الوطنية لسكن الرحل واللجنة الاستشارية المحلية لسكن الرحل.

٢١٩- وخُصصت أموال كثيرة لتوفير مساكن خاصة بالرحل. وخلال فترة الجولة الأولى للبرامج (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، أُنفق مبلغ ١٣٠ مليون يورو على هذا النوع من المساكن (الجديدة والمؤثثة). وفي الفترة المشمولة بالجولة الثانية (٢٠٠٥-٢٠٠٨) أنفق مبلغ إضافي قدره ١٤٢,٥٥ مليون يورو لتوفير مساكن خاصة بالرحل. وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ أنفق مبلغ ٤٩,٠٢٦ مليون يورو. ومن المقرر أن تختتم الجولة الثالثة في أواخر عام ٢٠١٣. وتتأتى الأموال المنفقة لإيواء الرحل في مساكن عادية توفرها السلطات المحلية، من مبالغ تخصصها لها بشكل منفصل شعبة الإسكان الاجتماعي التابعة لوزارة البيئة والمجتمعات المحلية والحكومة المحلية. ويتسنى لكل شخص مؤهل في الدولة أن يقدم طلباً إلى السلطة المحلية للحصول على أحد المساكن العادية التي توفرها السلطة المحلية. وتمنح السلطات المحلية المساكن العادية وفقاً لمخطط يتيح لأصحاب الأولوية والرحل الفرص ذاتها التي يحظى بها عموم السكان للحصول على سكن عادي.

٢٢٠- وارتفع عدد الأسر التي تعيش في سكن خاص مؤجر مما يبين أن سوق تأجير المساكن الخاصة أصبحت مفتوحة أكثر أمام المستأجرين الرحل. وتتلقى الأغلبية الساحقة من

الأسر (٩٥ في المائة) المسجلة على أنها تعيش في مسكن خاص مأجور والبالغ عددها ٨٢٩ ٢، مساعدة لدفع كلفة سكنهم إما عن طريق دفع تكملة للإيجار (من وزارة الحماية الاجتماعية) أو عن طريق مخطط تأجير المساكن. وبما أن عدد الأسر التي حصلت على سكن بفضل المخطط في ازدياد مستمر، أصبح السكن الخاص المأجور خياراً سكنياً مجدياً وآمناً على المدى الطويل. ويبقى الرحل الذين يعيشون في سكن مأجور خاص على لائحة الإسكان لدى السلطة المحلية الخاصة بهم ويُقدم إليهم مسكن دائم يتماشى مع تقييم احتياجاتهم ومع مخطط السلطة المحلية لتوفير السكن.

٢٢١- وفي عام ٢٠١٤، ستُرغَم السلطات المحلية على اعتماد البرامج الجديدة المتعلقة بسكن الرحل. وستباشر هيئات الإسكان المعنية عملية تحديد الاحتياجات السكنية لأسر الرحل الواجب تلبيتها في إطار البرامج الجديدة. ويجب أن يرتبط ذلك بالاحتياجات السكنية الحالية وبالاحتياجات التي ستظهر في الفترة المشمولة بالبرامج والتي تتعلق بمجموعة من الخيارات السكنية ومنها المساكن العادية والجماعية، والمواقع السكنية الدائمة للبيوت المتنقلة، وأماكن الإقامة المؤقتة التي توفرها مباشرة سلطة الإسكان أو هيئات الإسكان المعتمدة أو الأفراد سواء بمساعدة سلطة الإسكان أو من دونها. وسيتضمّن كل برنامج أهدافاً سنوية، وستتولى وزارة البيئة والمجتمعات المحلية والحكومة المحلية فضلاً عن اللجنة الاستشارية الوطنية لسكن الرحل رصد أداء السلطة المحلية في تقارير سنوية تتناول التقدم المحرز.

٢٢٢- وللرحل الحق في إبداء تفضيلهم لخيار السكن المخصص لهم أو خيار السكن الاجتماعي العام، في إطار عملية التقييم الإلزامي للسكن الاجتماعي التي تضطلع بها السلطات المحلية. وتستمد برامج سكن الرحل التابعة للسلطات المحلية معلومات بشأن الاحتياجات السكنية من هذا التقييم، وتُبيّن أن الغالبية العظمى من الرحل قد اختاروا مساكن عادية أو مساكن جماعية. والجدير بالذكر أيضاً أن غالبية الرحل يعيشون بالفعل في مساكن عادية، وهي إما مساكن عادية وفّرتها لهم السلطات المحلية أو مساكن خاصة مأجورة أو منازل يسكنونها بفضل مواردهم الخاصة أو منازل خاصة أتيحت لهم بمساعدة سلطاتهم المحلية. ومع أن بعض مجموعات دعم الرحل تجادل قائلة إن السلطات المحلية لا توفّر ما يكفي من المساكن في مواقع التوقف، يُظهر تقييمُ الاحتياجات السكنية انخفاضاً شديداً في الطلب على هذه المواقع. وتسلّمت أيضاً وزارة البيئة والمجتمعات المحلية والحكومة المحلية عدداً من الطلبات التي قدمها سكان من الرحل يطلبون فيها تحويل مواقع التوقف الحالية إلى مجموعة من المساكن الجماعية.

٢٢٣- وتقع مسؤولية توفير المساكن للرحل، بما في ذلك أماكن الإقامة المؤقتة، على عاتق هيئات الإسكان الفردي. ويفرض قانون الإسكان (المخصص للرحل) لعام ١٩٩٨ بشكل محدد على السلطات المحلية أن تولي الاهتمام لتوفير أماكن الإقامة المؤقتة أثناء إعدادها لبرامجها الخاصة بسكن الرحل. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، أصدرت وزارة البيئة والمجتمعات المحلية والحكومة المحلية مذكرة عُممت على جميع السلطات المحلية تطلب إليها الاهتمام بالحاجة إلى أماكن للإقامة المؤقتة أثناء إعداد واعتماد وتنفيذ برامجها الخاصة بسكن الرحل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

وقد نظرت اللجنة الاستشارية الوطنية الثالثة لسكن الرحل في قضية أماكن الإقامة المؤقتة المدرجة أيضاً في برنامج عمل اللجنة الرابعة.

٢٢٤- ويُفترض أن يقوم وزير الإسكان بتعيين اللجنة الاستشارية الوطنية الخامسة لسكن الرحل في عام ٢٠١٣. وستعمل اللجنة الجديدة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦. ومن بين أعضائها مسؤولون حكوميون وممثلون عن الرحل. وتشدد أحكامها الإدارية بقوة على إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية. وبالتالي، ينبغي الإعداد لبرامج سكن الرحل بالتشاور مع سائر السلطات المحلية والمجتمعات المحلية والهيئات الأخرى والرحل أنفسهم عن طريق لجنتهم الاستشارية المحلية وعامة الجمهور.

٢٢٥- وفي عام ٢٠١٤ شكّلت كل سلطة من السلطات المحلية لجنة استشارية محلية جديدة معنية بسكن الرحل. وكان أعضاؤها هم أفراداً من الرحل وأعضاءَ مجموعات دعم الرحل والأعضاء المنتخبين في السلطة المحلية ومسؤولي السلطة المحلية.

الرعاية الصحية الممنوحة للرحل

٢٢٦- تعدّ صحة الرحل وتوفير الخدمات الصحية لهم من الأولويات التي تعمل عليها وزارة الصحة بمشاركة الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية، وقد بُذلت جهود هائلة في هذا المجال. وازدادت المبالغ المخصصة للخدمات الصحية الموفّرة تحديداً للرحل لتصل إلى أكثر من ٩,٥ ملايين يورو سنوياً. واستُحدثت مجموعة كبيرة من الخدمات الصحية المخصصة تحديداً للرحل على غرار الوحدات المحلية لصحة الرحل ومشاريع الرعاية الصحية الأولية. وأنشئت البنى اللازمة للحرص على توفير هذه الخدمات بصورة فعالة.

٢٢٧- وتقدّم اللجنة الاستشارية لصحة الرحل مشورتها إلى وزير الصحة فيما يخص السياسات المتعلقة بصحة الرحل. وتتألف اللجنة من ممثلين لوزارة الصحة، ووزارة العدل والمساواة، والهيئة التنفيذية للخدمات الصحية، والرحل، ومنظمات الرحل. وعلاوة على ذلك، تنشط الوحدات المعنية بصحة الرحل في كل مجال من مجالات تدخل الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية. وتتألف الوحدات من ممثلي إدارة الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية وممثلين عن الرحل. وتعمل هذه الوحدات بمشاركة المنظمات المحلية للرحل وجماعات الرحل. وقد سمح أيضاً الاستثمار الكبير في صحة الرحل بتعيين نخبة من ممرضي الصحة العامة للرحل خصيصاً ووضع مشاريع لتوفير الرعاية الصحية الأساسية للرحل أعدت نموذجاً لمشاركة الرحل في استحداث الخدمات الصحية.

٢٢٨- وصاغت اللجنة الاستشارية لصحة الرحل استراتيجية "صحة الرحل - استراتيجية وطنية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥" ونشرتها في شباط/فبراير ٢٠٠٢ بهدف تحسين حالة الرحل الصحية. وما زالت السياسات المتبعة في هذا المجال تسترشد بهذه الاستراتيجية رغم انقضاء فترتها.

٢٢٩- وكان أحد العناصر الرئيسية للنهج الذي اعتُمد لتوفير خدمات صحية تستهدف الرحل وضعَ نموذج لإشراك الرحل في استحداث الخدمات الصحية. وقد أُنجز ذلك بفضل المشاريع الرامية إلى توفير الرعاية الصحية الأساسية للرحل والتي تؤدي دوراً جوهرياً في تقديم الخدمات الصحية إلى الرحل. وهذه المشاريع هي مبادرات بقيادة الأقران تؤدي دوراً قيماً في تنفيذ التدابير الهادفة إلى تحسين الأوضاع الصحية لمجتمع الرحل.

٢٣٠- ويوظَّف الرحل لهذا الغرض، وبخاصة النساء منهم، فيخضعون للتدريب على العمل في إطار هذه المشاريع كناشطين في المجال الصحي داخل المجتمعات المحلية. وهذا يسمح بتوفير الرعاية الصحية الأولية انطلاقاً من القيم والتصورات الخاصة بمجتمع الرحل للتوصل إلى نتائج إيجابية طويلة الأمد، وتمكين الأفراد من تحسين صحتهم بفضل الرعاية الصحية المستنيرة والعون الذاتي والمساعدة المتبادلة. وبفضل هذه المشاريع، جنت مجتمعات الرحل حيثما توجد فوائد حقيقية جمة. واستُهلت المشاريع في عام ١٩٩٤ وهناك اليوم أكثر من ٤٠ مشروعاً يشارك فيها أكثر من ٤٥٠ شخصاً. وفي عام ٢٠٠٨، منح مجلس الاستزادة من التعليم والتدريب والمنح الدرجة ٣ من الاعتماد للدروس التدريبية الرئيسية لمشاريع توفير الرعاية الصحية الأولية للرحل.

٢٣١- ويظهر أيضاً الالتزام بصحة الرحل في كثرة الموارد المخصصة لإعداد *"دراسة عن صحة الرحل في كل أيرلندا"* نُشرت نتائجها في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وكانت هذه الدراسة هي الأولى من نوعها التي تناولت وضع الرحل الصحي منذ عام ١٩٨٧ والتي شملت الرحل في شمال أيرلندا وجنوبها على حد سواء. وتولت وزارة الصحة في أيرلندا تمويل هذه الدراسة بمشاركة إدارة الصحة والخدمات الاجتماعية والسلامة العامة في أيرلندا الشمالية وقامت الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية بدعمها.

٢٣٢- ومن أبرز الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة أن معدل وفيات الرحل أياً كانت أعمارهم ما زال أعلى بكثير من عموم السكان، فيقل اليوم عمر الرجال منهم بمقدار ١٥ سنة في المتوسط عن عمر الرجال عامة ويقل عمر النساء بمقدار ١١,٥ سنة في المتوسط عن عمر النساء عامة. كما أن حالات الوفاة الناجمة عن الأمراض التنفسية وأمراض القلب والشرايين والانتحار مرتفعة بشكل واضح في صفوف الرحل مقارنة بعموم السكان. ومن النتائج الإيجابية للدراسة أنها أثبتت بالأدلة وجود نفاذ جيد إلى الخدمات الصحية وتحسّن في صحة النساء الرحل.

اللاجئون وطالبو اللجوء

٢٣٣- يقوم نظام اللجوء في أيرلندا على عدد من المبادئ الرئيسية هي:

(أ) الوفاء بالتزاماتنا بموجب القانون الدولي مثل الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١؛

(ب) التأكد من أن الأشخاص الذين لم يعتبروا بحاجة إلى الحماية بعد خضوعهم لعملية عادلة وفعالة التمسوا فيها اللجوء، سوف يعادون إلى بلدهم الأصلي في أسرع وقت تسمح به الترتيبات المتخذة لذلك؛

(ج) التأكد من صلابة النظم القائمة بما يسمح بمنع استغلال نظام الحماية الخاص بنا على يد أشخاص يدخلون الدولة لأغراض غير التماس الحماية من الاضطهاد.

٢٣٤- أما العملية المرتبطة بطلبات اللجوء وسائر طلبات المكوث فينظمها إطار قانوني وطني ودولي محدد بوضوح (اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وأوامر الاتحاد التوجيهية وقواعده) يتعيّن الالتزام به. وعليه، يُنظر في جميع طلبات اللجوء بما يتوافق مع المتطلبات القانونية المحددة في قانون اللجوء لعام ١٩٩٦ والصكوك القانونية المختلفة التي تنظم معالجة الطلبات. وإذا ثبت وجود خوف من الاضطهاد يستند إلى أسس سليمة، يُمنح مقدم الطلب مركز لاجئ.

٢٣٥- وبدأ سريان قانون اللجوء لعام ١٩٩٦ (المعدل) بشكل كامل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وأضفى القانون على الإجراءات المعتمدة لمعالجة طلبات اللجوء بعداً قانونياً وأدى إلى إنشاء مكتبين مستقلين يقدمان إلى وزير العدل والمساواة توصيات بشأن منح مركز اللجوء أو عدم منحه وهما:

(أ) المفوض المعني بطلبات اللجوء الذي ينظر في الطلبات في المرحلة الأولى؛

(ب) محكمة الاستئناف للاجئين التي تنظر في الطعون المقدمة ضد التوصيات السلبية الصادرة عن المفوض المعني بطلبات اللجوء.

٢٣٦- وللقانون نطاق شامل وهو علاوة على تناوله قرارات المحاكم الابتدائية والاستئنافات يغطي موضوع الحق في الحصول على تمثيل قانوني والاستعانة بمترجم فوري وينص تحديداً على أن تقدّم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساهمة مباشرة إلى إجراءات التماس اللجوء.

٢٣٧- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وُقعت بغرض الدمج في التشريعات المحلية قواعد الجماعات الأوروبية (لأهلية التمتع بالحماية) لعام ٢٠٠٦. وتدمِج هذه القواعد في القانون الأيرلندي المفاعيلَ الكاملة لأحكام الأمر التوجيهي EC/٨٣/٢٠٠٤ الصادر عن المجلس بشأن المعايير الدنيا لأهلية ومركز رعاياً البلدان الثالثة أو عديمي الجنسية فيما يخص اعتبارهم لاجئين أو اعتبارهم في حالات أخرى أشخاصاً بحاجة إلى حماية دولية، وبشأن مضمون الحماية الممنوحة.

٢٣٨- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١١، بدأ سريان قواعد الجماعات الأوروبية (المتعلقة بإجراءات اللجوء) لعام ٢٠١١ وقواعد عام ٢٠١١ المرتبطة بقانون اللجوء (المتعلق بإجراءات اللجوء) لعام ١٩٩٦، وغرضها أن ترسّخ في القانون الأيرلندي مفاعيل الأمر التوجيهي المتعلقة بالمعايير الدنيا للإجراءات المتبعة في الدول الأعضاء لمنح وسحب مركز اللاجئ (الأمر التوجيهي EC/٨٥/٢٠٠٥ الصادر عن المجلس بعنوان "الأمر التوجيهي المتعلق بإجراءات اللجوء).

٢٣٩- ويدير مجلس المساعدة القانونية جهازاً متخصصاً يقدم إلى طالبي اللجوء في أيرلندا المشورة القانونية المستقلة والسرية والمساعدة في جميع مراحل عملية اللجوء. ويجوز لمقدمي الطلبات تسجيل أنفسهم لدى المجلس في أي مرحلة من مراحل عملية اللجوء - مرحلة الطلب الأول أو مرحلة الاستئناف أو مرحلة ما بعد اللجوء، عندما يتعلق الأمر بمسائل من قبيل طلبات المكوث لاعتبارات إنسانية.

٢٤٠- ويُعرض فيما يلي عدد طلبات اللجوء التي ترد كل سنة منذ عام ١٩٩٨. والملاحظ أن حجم الطلبات أخذ ينخفض السنة تلو الأخرى منذ عام ٢٠٠٢ الذي بلغ فيه هذا العدد ذروته مع ٦٣٤ ١١ طلباً. ووصل عدد طلبات اللجوء الواردة في عام ٢٠١٢ إلى ٩٥٦ طلباً ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٢٥,٩ في المائة بالمقارنة مع العدد المسجل في عام ٢٠١١ كما يشكل المجموع السنوي الأدنى منذ عام ١٩٩٥.

١٩٩٨	٤ ٦٢٦	٢٠٠٣	٧ ٩٠٠	٢٠٠٨	٣ ٨٦٦
١٩٩٩	٧ ٧٢٤	٢٠٠٤	٤ ٧٦٦	٢٠٠٩	٢ ٦٨٩
٢٠٠٠	١٠ ٩٣٨	٢٠٠٥	٤ ٣٢٣	٢٠١٠	١ ٩٣٩
٢٠٠١	١٠ ٣٢٥	٢٠٠٦	٤ ٣١٤	٢٠١١	١ ٢٩٠
٢٠٠٢	١١ ٦٣٤	٢٠٠٧	٣ ٩٨٥	٢٠١٢	٩٥٦

٢٤١- وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان هناك ٢١٩ طلب لجوء قيد النظر في المفوضية المعنية بطلبات اللاجئين في حين كان هناك ٦٠٢ حالة استئناف منظورة في محكمة الاستئناف للاجئين.

٢٤٢- وفي عام ٢٠١٢، اتخذ الوزير ١ ٠٢٣ قراراً متعلقاً بمركز اللاجئ. وقد وصلت مدة معالجة الطلب في المتوسط إلى ٨,٣ أشهر في عام ٢٠١٢، تبدأ من تاريخ تقديم طلب اللجوء الأصلي إلى المفوضية المعنية بطلبات اللاجئين، وتمرّ بمرحلة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف للاجئين، وتمتد إلى القرار النهائي الصادر عن الوزير. وما يحدد مدة معالجة الطلبات هو مجموعة من العوامل مثل التعقيد المتزايد للقضايا وأحياناً إجراءات المراجعة القضائية.

٢٤٣- أما الذين جوبهت طلباتهم بالرفض فيباشرون بموجب المادة ٣ من قانون الهجرة لعام ١٩٩٩ عمليةً يشار إليها عادة باسم "طلب المكوث". وهذه العملية منفصلة عن إجراءات التماس اللجوء أو مركز اللاجئ.

٢٤٤- ومن إجراءات طلب المكوث دراسة طلبات الحماية المؤقتة أو الطلبات المقدمة لأسباب أخرى قد يحتج بها طالب اللجوء الذي رُفض طلبه كي يبقى في الدولة. ومعالجة هذه القضايا أمر معقد يتطلب موارد وافرة جداً ويجب أن يلتزم التزاماً صارماً بأحكام الدستور فضلاً عن المعاهدات الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

٢٤٥- وما زالت مصلحة الهجرة والتجنيس الأيرلندي تدرس السبل التي يمكن أن تحسّن بها معالجة الطلبات وأن تعمل وفقاً للالتزام المحدد في برنامج الحكومة على *"... إدخال*

إصلاحات شاملة على نظم الهجرة والإقامة واللجوء تخرج بنظام قانوني للاستثنافات وتحدد الحقوق والالتزامات بطريقة شفافة". ومن شأن قانون الهجرة والإقامة والحماية، الذي يعتزم الوزير نشره مجدداً، أن ييسر ويبسّط كثيراً الترتيبات المتبعة حالياً في مسألتي اللجوء والحماية المؤقتة إذ ينص على وضع إجراء موحد يسمح بإعطاء أصحاب الطلبات القرار النهائي بشأن طلباتهم بمزيد من الوضوح والسرعة.

٢٤٦- وبانتظار اعتماد القانون الجديد ودخوله حيز النفاذ وبهدف تحسين معالجة الطلبات في مجال الحماية الدولية، يُقترح إدخال ترتيبات جديدة لمعالجة طلبات الحماية المؤقتة في ضوء الأحكام الأخيرة الصادرة عن المحكمتين الأعلى درجة. وتعمل وزارة العدل والمساواة، بالتشاور مع النيابة العامة، على وضع إطار تشريعي وإداري جديد لمعالجة طلبات الحماية المؤقتة الحالية والمستقبلية.

٢٤٧- وعلاوة على ذلك وبغرض تبسيط ما تقوم به المحاكم لتسيير ومعالجة طلبات المراجعة القضائية في مجالي اللجوء والهجرة، من المقترح تقديم اقتراحات بشأن تعديل الأحكام القانونية المتعلقة بالمراجعة القضائية والمحددة في القانون المتعلق (بالاتجار) بالمهاجرين غير القانونيين لعام ٢٠٠٠.

٢٤٨- وفيما يلي القرارات التي قضت بمنح مركز اللاجئ أو برفض منحه على مستوى المحاكم الابتدائية (المفوضية المعنية بطلبات اللاجئين) ومحاكم الاستئناف (محكمة الاستئناف للاجئين) للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢:

السنة	*قرارات منح مركز اللاجئ*	*قرارات رفض منح مركز اللاجئ*	*مجموع القرارات*	*معدل منح مركز اللاجئ*
٢٠٠٦	٦٤٨	٥ ٤٦١	٦ ١٠٩	٪١٠,٦
٢٠٠٧	٥٨١	٤ ٩٦٤	٥ ٥٤٥	٪١٠,٥
٢٠٠٨	٥٨٨	٥ ٩٣٤	٦ ٥٢٢	٪٩,٠
٢٠٠٩	٣٦٣	٦ ٣٩٨	٦ ٧٦١	٪٥,٤
٢٠١٠	١٥٣	٤ ٤٦٥	٤ ٦١٨	٪٣,٣
٢٠١١	١٣٢	٢ ٦٩٨	٢ ٨٣٠	٪٤,٩
٢٠١٢	٩٢	٩٣١	١ ٠٢٣	٪٩,٠
المجموع	**٢ ٥٥٧**	**٣٠ ٨٥١**	**٣٣ ٤٠٨**	**٪٧,٦**

٢٤٩- وتجاوز معدل الاعتراف لعام ٢٠١٢ نسبة ٩ في المائة بقليل. وتصلح توجهات السنوات المحيطة بهذا العام للدلالة على أن معدلات الاعتراف قد ترتفع وتنخفض وهذا متوقف على وجود أو عدم وجود أسس موضوعية للطلبات المقدمة. وتتضح هذه النقطة أيضاً في الإشارة إلى معدل منح مركز اللاجئ اليوم في عام ٢٠١٣ (كانون الثاني/يناير - أيار/مايو) الذي يبلغ ١٩,٤ في المائة.

٢٥٠- وتتولى المفوضية المعنية بطلبات اللاجئين، في المرحلة الأولى، تقييم طلبات الحصول على مركز اللاجئ في الدولة بما يتفق مع إطار قانوني محدد واستناداً حصراً إلى أسس هذه الطلبات القائمة على عناصرها الذاتية والموضوعية.

٢٥١- وفي ٩٠ في المائة من القرارات التي انتهت إليها محكمة الاستئناف للاجئين في عام ٢٠١٢، جرى تأييد توصيات المفوضية المعنية بطلبات اللاجئين. وهذا يتفق مع نسبة القرارات الصادرة عن المفوضية التي جرى تأييدها في مرحلة الاستئناف خلال السنوات الخمس المنصرمة.

العنصرية

٢٥٢- تلتزم الحكومة الأيرلندية بالنهوض بالسياسات الرامية إلى إشراك الأقليات الإثنية في أيرلندا وتعزيز الاندماج الاجتماعي والمساواة والتنوع ومشاركة المهاجرين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لجماعاتهم. وهناك عدد كبير من الأنشطة الجاري تنفيذها لتحقيق هذا الالتزام.

٢٥٣- ووَضعَ عدد من الإدارات والوكالات الرئيسية استراتيجيات محددة من شأنها أن تضمن استجابة خدماتها للمتغيرات الديمغرافية التي تشهدها أيرلندا وذلك بطريقة جامعة تفيد التبادل بين الثقافات. ومن بين الاستراتيجيات التي وُضعت ما يلي: الاستراتيجية الصحية الجامعة للثقافات؛ والاستراتيجية التعليمية الجامعة للثقافات؛ والسياسة والاستراتيجية الثقافيتان والفنيتان؛ والاستراتيجية الرامية إلى تحقيق التنوع في "غاردا سيوشانا" (جهاز الشرطة)؛ واستراتيجية العمل المعنية بإيجاد أماكن عمل جامعة.

٢٥٤- وبين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، قدّم مكتب تعزيز إدماج المهاجرين هبة بقيمة ٢١٠ ٦٠٧ ١٢ يوروات لأغراض الدمج. ويعرض الجدول أدناه التوزيع العام للمبالغ المقدّمة خلال فترة السنوات الخمس:

مكتب تعزيز إدماج المهاجرين:
المبالغ المقدمة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢

المنظمات الوطنية للرياضة	٩٤١ ٧٦٠ ١ يورو
مجالس المدن/الأقاليم	٠٢٧ ٢٨٢ ٣ يورو
المنظمات الدينية	٦٠٠ ٩٣ يورو
الصناديق المعنية بالإدماج، والهبات المقدمة إلى المنظمات الأخرى	٦٤٢ ٤٧٠ ٧ يورو
المجموع	**٢١٠ ٦٠٧ ١٢ يورو**

٢٥٥- وأنشأ أيضاً مكتب تعزيز إدماج المهاجرين موقعاً إلكترونياً أُطلق عام ٢٠٠٩. وهذا الموقع يتيح للمهاجرين الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمجموعة واسعة من المواضيع الهامة ومنها التطورات في مجال الإدماج/إدارة التنوع، ومعلومات موجهة إلى المهاجرين وإلى الهيئات المعنية القائمة التي تتعامل مع البلاغات المتعلقة بالحوادث العنصرية أو أفعال التمييز.

٢٥٦- وشكّلت الاستراتيجية الصحية الجامعة للثقافات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، التي تتبعها الهيئة التنفيذية للخدمات الصحية، إطاراً يستجيب في مجالي الصحة والرعاية لاحتياجات الأشخاص المنتمين إلى ثقافات وخلفيات إثنية متنوعة، مستعيناً في ذلك بموظفين مدعومين لتقديم خدمات مواتية تراعي الاعتبارات الثقافية.

٢٥٧- واستهلت الحكومة بكاملها في عام ٢٠١٣ استراتيجية شاملة سميت "أيرلندا بصحة جيدة" وهي ترمي إلى تحسين صحة ورفاه جميع السكان في أيرلندا وتتضمن التزاماً صارماً بالتوصل إلى نتائج صحية أفضل في صفوف الأشخاص المنتمين إلى المجموعات المحرومة. وتهدف تحقيقاً لذلك إلى تحسين العمل داخل الحكومة وبين الوكالات وإلى العمل بالشراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية وإلى تحسين رصد النتائج الصحية. ويجري حالياً إعداد برنامج عمل أكثر تفصيلاً لإنجاز ذلك.

٢٥٨- ونُفذت التوصيات الواردة في الاستراتيجية على مراحل ضمن إطار زمني امتد على خمس سنوات. والأولويات التي عولجت هي ترجمة المعلومات، والعمل على استحداث نماذج موحدة للترجمة الفورية، ومسألة تعلم الموظفين ودعمهم. أما النهج الذي يُتّبع في هذه المجالات فهو نهج التعميم إذ تهدف هذه الأنشطة إلى تعزيز نفاذ جميع المستفيدين من هذه الخدمات على قدم المساواة.

٢٥٩- ووفقاً للالتزام المعقود في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية في ديربان عام ٢٠٠١، أنشئ فريق الرصد الاستراتيجي المعني بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أصدر رئيس الوزراء ووزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني تقريرهما المعنون *"التخطيط للتنوع - خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨"* الذي احتوى جملة أمور منها ١٠ نتائج يُعتزم تحقيقها في قطاع التعليم وتتمثل إحداها في "وضع استراتيجية تعليمية وطنية جامعة للثقافات بالإشارة إلى سياسة المساواة/التنوع".

٢٦٠- وفي عام ٢٠٠٨، كُلف وزير التعليم والمهارات ووزير الدولة للمساواة والاندماج وحقوق الإنسان بوضع استراتيجية تعليمية جامعة للثقافات. وعُقدت مشاورات مستفيضة فوُضعت "الاستراتيجية التعليمية الجامعة للثقافات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥". وترمي الاستراتيجية التعليمية الجامعة للثقافات إلى ما يلي:

(أ) تزويد جميع التلاميذ بتعليم "يحترم تنوع القيم والمعتقدات واللغات والعادات في المجتمع الأيرلندي ويلقّن بروح تسودها الشراكة" (قانون التعليم لعام ١٩٩٨)؛

(ب) دعم جميع القائمين على التعليم لضمان جعل الدمج والاندماج في بيئة تعلمية جامعة للثقافات هو القاعدة.

وأُعدت الاستراتيجية التعليمية الجامعة للثقافات اعترافاً بالتغيرات الديمغرافية الهامة التي تحدث في المجتمع الأيرلندي وتنعكس في نظام التعليم. وتستند الاستراتيجية إلى العمل الجاري في هذا

المجال وتسعى إلى إفادة جميع قطاعات التعليم، بما يتماشى مع الهدف الرفيع المستوى لـــوزارة التعليم والمهارات المتمثل في "دعم وتحسين نوعية وجدوى التعليم وقدرته على استهداف كل متعلم من متعلمي مدارسنا".

٢٦١- ويتولى كل من مكتب تعزيز إدماج المهاجرين ووزارة العدل والمساواة مسؤولية قيادة وتنسيق العمل الرامي إلى إدماج المهاجرين المقيمين بصورة قانونية. وفي حين أن المبالغ الرئيسية المخصصة للإدماج تنفَق في أبرز الإدارات المعنية بتقديم الخدمات للجميع، يوفر مكتب تعزيـــز إدماج المهاجرين تمويلاً أولياً في المجالات الأساسية لتيسير الإدماج والتصدي للعنصرية.

ملحقات إحصائية مختارة

الجدول ١

مجموع الحوادث الجرمية المسجلة في السنة ونسبة الفرق بحسب فئة الجرم، المجموع السنوي حتى الفصل الرابع لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢

المجموع السنوي حتى الفصل الرابع				
فئة الجرم بحسب النظام الأيرلندي لتصنيف الجرائم			*الفرق*	*نسبة الفرق*
	٢٠١١	**٢٠١٢**		
جرائم القتل	**٦٦**	**٧٨**	١٢+	١٨,٢+
الجرائم الجنسية	**٢ ٠١٤**	**٢ ٠٥٩**	٤٥+	٢,٢+
محاولات القتل والاعتداء والمضايقة والجرائم ذات الصلة، أو التهديد بذلك	**١٧ ٠٦٢**	**١٥ ٣١٣**	١ ٧٤٩-	١٠,٣-
الأعمال الخطيرة أو الأعمال المتسمة بالإهمال	**٩ ٩٤٦**	**٩ ٠١٢**	٩٣٤-	٩,٤-
الاختطاف والجرائم ذات الصلة	**١٠٩**	**٩٨**	١١-	١٠,١-
جرائم السلب والابتزاز واختطاف الطائرات	**٢ ٩٣٢**	**٢ ٨١٨**	١١٤-	٣,٩-
السطو والجرائم ذات الصلة	**٢٧ ٦٩٥**	**٢٧ ٧٧٤**	٧٩+	٠,٣+
السرقة والجرائم ذات الصلة	**٧٦ ٩٧٥**	**٧٦ ٥٤٩**	٤٢٦-	٠,٦-
الاحتيال والخداع والجرائم ذات الصلة	**٥ ٣٧٠**	**٥ ٥٤٤**	١٧٤+	٣,٢+
الجرائم المرتبطة بالعقاقير الخاضعة للرقابة	**١٧ ٦٩٥**	**١٦ ٤٧١**	١ ٢٢٤-	٦,٩-
الجرائم المرتكبة بالأسلحة والمتفجرات	**٣ ٤٨٤**	**٣ ٠١١**	٤٧٣-	١٣,٦-
الإضرار بالممتلكات والبيئة	**٣٥ ٥٧٥**	**٣٢ ٦٠٩**	٢ ٩٦٦-	٨,٣-
الأمن العام والجرائم الأخرى المخلة بالقواعد الاجتماعية	**٤٩ ٠٦٠**	**٤٣ ٧٨٠**	٥ ٢٨٠-	١٠,٨-
الجرائم ضد الحكومة والإجراءات القضائية وتنظيم الجرائم	**١٠ ١٧٨**	**٨ ٨٥٢**	١ ٣٢٦-	١٣,٠-

الجدول ٢

مؤشرات تفاوت الأجور بحسب السنة

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
	٪	٪	٪	٪	٪
معامل جيني (٪)	٣١,٧	٣٠,٧	٢٩,٣	٣١,٦	٣١,١
عتبة التعرض للفقر	يورو	يورو	يورو	يورو	يورو
٦٠٪ من الدخل المتوسط	١١ ٨٩٠	١٢ ٤٥٥	١٢ ٠٦٤	١١ ١٥٥	١٠ ٨٨٩

الجدول ٣

حصة النفقات الاستهلاكية (للأسر المعيشية) على الطعام والسكن والصحة والتعليم

	الطعام	*السكن*	*الصحة*
نوع جنس رب الأسرة المعيشية			
رجل	١٨٫٣	٢٢٫٣	٣٫١
امرأة	١٥٫٧	١٩٫٥	٢٫٥
الفئة العمرية لرب الأسرة المعيشية			
أقل من ٢٥ سنة	١٦٫٠	٢٦٫٥	١٫٧
بين ٢٥ و٣٤ سنة	١٤٫٣	٢٥٫٥	١٫٩
بين ٣٥ و٤٤ سنة	١٤٫٧	٢١٫٩	٢٫٣
بين ٤٥ و٥٤ سنة	١٥٫٩	١٥٫٦	٢٫٩
بين ٥٥ و٦٤ سنة	١٦٫٣	١٢٫٩	٣٫٥
٦٥ سنة وما فوق	٢٠٫٥	١١٫١	٣٫٧
مكان الإقامة			
المدينة	١٥٫٦	١٩٫٦	٢٫٦
الريف	١٧٫٢	١٥٫٧	٢٫٧
الشرائح العشرية لدخل الأسر المعيشية الإجمالي			
الشريحة العشرية الأولى <= ٢٣٨,٠٠	١٨٫٨	٢٠٫٣	٢٫١
الشريحة العشرية الثانية -٣٨١,١٢	١٩٫٢	٢٠٫٦	١٫٧
الشريحة العشرية الثالثة -٤٩٤,٨٨	٢٠٫٢	١٩٫١	١٫٧
الشريحة العشرية الرابعة -٦٢٦,٦٨	١٩٫٧	١٩٫٢	٢٫١
الشريحة العشرية الخامسة -٧٨٤,٦٨	١٨٫٤	١٨٫٣	٢٫٣
الشريحة العشرية السادسة -٩٧٦,٢٤	١٧٫٢	١٨٫٥	٢٫٧
الشريحة العشرية السابعة -١ ٢١٨,١٠	١٦٫٠	١٨٫٠	٢٫٧
الشريحة العشرية الثامنة -١ ٥٤١,٠٥	١٥٫٦	١٨٫٢	٢٫٩
الشريحة العشرية التاسعة -٢ ٠٤٧,٦٧	١٤٫٨	١٦٫٠	٣٫٣
الشريحة العشرية العاشرة <= ٢ ٠٤٧,٦٧	١٢٫٩	١٨٫٢	٣٫١
المنطقة			
المناطق الحدودية	١٦٫٧	١٧٫٠	٢٫٠
دبلن	١٤٫٨	٢٠٫٩	٢٫٩
المنطقة الوسطى الشرقية	١٥٫٦	١٩٫١	٣٫٠
المنطقة الوسطى الغربية	١٦٫٨	١٥٫٥	٣٫٢
المناطق الداخلية	١٨٫٢	١٧٫٣	٢٫٧
المنطقة الجنوبية الشرقية	١٧٫٠	١٦٫٧	٢٫٢
المنطقة الجنوبية الغربية	١٦٫٩	١٦٫٢	٢٫٨
الغرب	١٧٫٧	١٧٫١	٢٫٢

	الطعام	*السكن*	*الصحة*
الوضع القانوني للسكن			
حيازة كاملة	١٨٫٩	٧٫٣	٣٫٧
حيازة مع قرض	١٣٫٩	٢٢٫٥	٢٫٧
مستأجَر من السلطة المحلية	٢١٫٢	١٤٫٥	١٫١
مستأجَر من فرد مالك	١٦٫٢	٢٦٫٣	١٫٥
سكن بدون إيجار	١٨٫٨	٤٫٦	٣٫٢
مصدر رزق رب الأسرة المعيشية			
عامل حر	١٦٫٢	١٦٫٤	٣٫٢
موظف	١٤٫٥	١٩٫٢	٢٫٧
عاطل عن العمل	١٨٫٩	٢٠٫٩	١٫٤
متقاعد	١٩٫٩	١١٫٠	٣٫٤
غير ذلك	١٩٫١	١٩٫٣	٢٫٣
تشكيلة الأسرة المعيشية			
بالغ واحد	١٥٫٣	٢٣٫١	٢٫٣
بالغ واحد مع أطفال	١٧٫٣	٢٣٫٨	١٫٣
بالغان	١٥٫٧	١٧٫٩	٢٫٨
بالغان اثنان مع طفل أو طفلين أو ثلاثة أطفال	١٥٫٢	٢٢٫٤	٢٫٣
ثلاثة بالغين وأكثر	١٧٫٢	١٣٫١	٣٫١
الأسر المعيشية الأخرى مع أطفال	١٧٫١	١٦٫٤	٢٫٨
حجم الأسرة المعيشية			
شخص واحد	١٥٫٣	٢٣٫١	٢٫٣
شخصان اثنان	١٥٫٧	١٨٫٣	٢٫٧
ثلاثة أشخاص	١٦٫٥	١٧٫٥	٢٫٧
أربعة أشخاص	١٦٫٤	١٧٫٤	٢٫٨
خمسة أشخاص	١٦٫٨	١٧٫٢	٢٫٥
ستة أشخاص وأكثر	١٦٫٩	١٦٫٩	٢٫٩
الدولة	١٦٫٢	١٨٫٢	٢٫٧

الجدول ٤

السكان، العدد المقدّر للأسر المعيشية والعدد المقدر للأشخاص في المنزل الواحد

	فصل ١ ٢٠١١	*فصل ٢ ٢٠١١*	*فصل ٣ ٢٠١١*	*فصل ٤ ٢٠١١*	*فصل ١ ٢٠١٢*	*فصل ٢ ٢٠١٢*	*فصل ٣ ٢٠١٢*	*فصل ٤ ٢٠١٢*	*فصل ١ ٢٠١٣*	*فصل ٢ ٢٠١٣*
مجموع السكان (بالآلاف)	**٤ ٥٧١٫٣**	**٤ ٥٧٦٫١**	**٤ ٥٧٩٫٧**	**٤ ٥٨١٫٥**	**٤ ٥٨٤٫٢**	**٤ ٥٨٥٫٩**	**٤ ٥٩٣٫٣**	**٤ ٥٩٧٫٣**	**٤ ٥٩٨٫٦**	**٤ ٥٩٣٫٨**
عدد الأسر المعيشية (بالآلاف)	١ ٦٥٧٫٠	١ ٦٦٢٫٧	١ ٦٦٥٫٧	١ ٦٧١٫١	١ ٦٦٩٫١	١ ٦٦٨٫٣	١ ٦٧٩٫٩	١ ٦٨٧٫٥	١ ٦٨٧٫٠	١ ٦٩٠٫١
متوسط عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية الواحدة	٢٫٧٦	٢٫٧٥	٢٫٧٥	٢٫٧٤	٢٫٧٥	٢٫٧٥	٢٫٧٣	٢٫٧٢	٢٫٧٣	٢٫٧٢

الجدول ٥

العدد المقدر للأفراد البالغين في الوحدة الأسرية بحسب تكوين الوحدة الأسرية، والوضع الاقتصادي المحدد في تصنيف منظمة العمل الدولية، والجنس[٥]

نوع الوحدة الأسرية/الوضع الاقتصادي المحدد في تصنيف منظمة العمل الدولية/الجنس	*فصل ٢* ٢٠١١	*فصل ٣* ٢٠١١	*فصل ٤* ٢٠١١	*فصل ١* ٢٠١٢	*فصل ٢* ٢٠١٢	*فصل ٣* ٢٠١٢	*فصل ٤* ٢٠١٢	*فصل ١* ٢٠١٣	*فصل ٢* ٢٠١٣
زوجان دون أطفال									
العاملون									
الرجال	١٩٤٫٧	١٩٢٫٢	١٩٥٫٩	١٩١٫٤	١٩٠٫٢	١٩١٫٤	١٩٧٫٩	١٩٦٫٢	١٩١٫٥
النساء	١٧٤٫٨	١٧٢٫٧	١٧٥٫٠	١٧٢٫٠	١٦٧٫٥	١٦٧٫٣	١٦٥٫٦	١٦٦٫٣	١٦٧٫٠
المجموع	**٣٦٩٫٤**	**٣٦٥٫٠**	**٣٧٠٫٩**	**٣٦٣٫٤**	**٣٥٧٫٧**	**٣٥٨٫٧**	**٣٦٣٫٥**	**٣٦٢٫٥**	**٣٥٨٫٥**
العاطلون عن العمل									
الرجال	٢٣٫٣	٢١٫٣	٢٢٫١	٢٣٫٢	٢٢٫٣	١٩٫٦	١٩٫٧	١٩٫٥	٢٠٫٤
النساء	١٣٫١	١٣٫٤	١٢٫١	١٤٫٥	١٢٫٦	١٤٫٤	١٣٫١	١٤٫٤	١١٫٢
المجموع	**٣٦٫٣**	**٣٤٫٧**	**٣٤٫١**	**٣٧٫٧**	**٣٤٫٩**	**٣٤٫٠**	**٣٢٫٨**	**٣٣٫٩**	**٣١٫٦**
غير المنخرطين في القوى العاملة									
الرجال	١٥٧٫٢	١٦٢٫٣	١٦٦٫١	١٦٧٫٨	١٦٧٫٥	١٧٢٫٧	١٧٠٫٠	١٧٣٫٣	١٧١٫٢
النساء	١٧٩٫٥	١٨٣٫٤	١٩١٫٣	١٨٩٫٦	١٩١٫٩	١٩٥٫٨	٢٠٤٫٤	٢٠٢٫١	٢٠١٫٠
المجموع	**٣٣٦٫٧**	**٣٤٥٫٧**	**٣٥٧٫٤**	**٣٥٧٫٣**	**٣٥٩٫٥**	**٣٦٨٫٥**	**٣٧٤٫٤**	**٣٧٥٫٣**	**٣٧٢٫٢**
المجموع									
الرجال	**٣٧٥٫١**	**٣٧٥٫٨**	**٣٨٤٫١**	**٣٨٢٫٣**	**٣٨٠٫٠**	**٣٨٣٫٧**	**٣٨٧٫٦**	**٣٨٨٫٩**	**٣٨٣٫١**
النساء	**٣٦٧٫٤**	**٣٦٩٫٦**	**٣٧٨٫٣**	**٣٧٦٫١**	**٣٧٢٫٠**	**٣٧٧٫٥**	**٣٨٣٫١**	**٣٨٢٫٨**	**٣٧٩٫١**
المجموع	**٧٤٢٫٥**	**٧٤٥٫٣**	**٧٦٢٫٤**	**٧٥٨٫٥**	**٧٥٢٫٠**	**٧٦١٫٢**	**٧٧٠٫٧**	**٧٧١٫٧**	**٧٦٢٫٣**
زوجان مع أطفال									
العاملون									
الرجال	٥٠٠٫١	٤٩٧٫٤	٤٩٧٫٢	٤٩٨٫١	٥٠٣٫٥	٥١١٫٠	٥٠٦٫٧	٥١٢٫٣	٥٢٠٫٣
النساء	٣٧٢٫٤	٣٦٤٫٦	٣٧٣٫٦	٣٧٠٫٨	٣٧٠٫٨	٣٧١٫٨	٣٧٤٫٦	٣٧٤٫١	٣٧٧٫٩
المجموع	**٨٧٢٫٥**	**٨٦٢٫٠**	**٨٧٠٫٨**	**٨٦٩٫٠**	**٨٧٤٫٣**	**٨٨٢٫٨**	**٨٨١٫٣**	**٨٨٦٫٤**	**٨٩٨٫١**
العاطلون عن العمل									
الرجال	٨٠٫٦	٨٠٫٣	٨٠٫٤	٨٦٫٦	٨٣٫٥	٨٤٫٣	٧٨٫٦	٧٦٫٦	٧١٫٥
النساء	٣٣٫٦	٣٩٫٤	٣٤٫٧	٣٨٫٦	٣٦٫٣	٣٨٫٦	٣٥٫٥	٣٧٫٢	٣٨٫٨
المجموع	**١١٤٫٢**	**١١٩٫٧**	**١١٥٫١**	**١٢٥٫٣**	**١١٩٫٨**	**١٢٢٫٩**	**١١٤٫٠**	**١١٣٫٨**	**١١٠٫٣**

(٥) ملاحظة: يقصد بالبالغ، لغرض هذا الجدول، إما والد وحيد أو والدة وحيدة أو أحد الزوجين. ويعرّف الأشخاص الذين لم يتزوجوا قط (بصرف النظر عن عمرهم) والذين يعيشون مع أحد والديهم أو كليهما بأنهم أطفال شرط ألا يكون هؤلاء الأشخاص جزءاً من وحدة أسرية منفصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يُشار إلى أن معاملات التعديل المسندة إلى كل من الزوجين ضمن وحدة أسرية واحدة قد تختلف باختلاف الأفراد.

نـــوع الوحـــدة الأســـرية/الوضـــع الاقتصادي المحدد في تصنيف منظمة العمل الدولية/الجنس	*فصل ٢* ٢٠١١	*فصل ٣* ٢٠١١	*فصل ٤* ٢٠١١	*فصل ١* ٢٠١٢	*فصل ٢* ٢٠١٢	*فصل ٣* ٢٠١٢	*فصل ٤* ٢٠١٢	*فصل ١* ٢٠١٣	*فصل ٢* ٢٠١٣
غير المنخرطين في القوى العاملة									
الرجال	٩٧٫٠	٩٧٫١	٩٦٫٥	٩٣٫٢	٩٣٫٥	٩١٫٢	٩٣٫٥	٨٩٫٢	٨٥٫٤
النساء	٢٥٣٫٤	٢٥٢٫٧	٢٥٢٫٥	٢٤٨٫٧	٢٤٧٫٢	٢٥٠٫٧	٢٤٤٫٨	٢٤٤٫٥	٢٤٤٫١
المجموع	**٣٥٠٫٣**	**٣٤٩٫٨**	**٣٤٩٫١**	**٣٤١٫٩**	**٣٤٠٫٧**	**٣٤١٫٩**	**٣٣٨٫٣**	**٣٣٣٫٧**	**٣٢٩٫٤**
المجموع									
الرجال	٦٧٧٫٨	٦٧٤٫٨	٦٧٤٫١	٦٧٨٫٠	٦٨٠٫٤	٦٨٦٫٥	٦٧٨٫٨	٦٧٨٫١	٦٧٧٫٢
النساء	٦٥٩٫٣	٦٥٦٫٦	٦٦٠٫٩	٦٥٨٫٢	٦٥٤٫٢	٦٦١٫١	٦٥٤٫٩	٦٥٥٫٨	٦٦٠٫٧
المجموع	**١ ٣٣٧٫١**	**١ ٣٣١٫٤**	**١ ٣٣٥٫٠**	**١ ٣٣٦٫٢**	**١ ٣٣٤٫٧**	**١ ٣٤٧٫٦**	**١ ٣٣٣٫٧**	**١ ٣٣٣٫٩**	**١ ٣٣٧٫٩**
الوالد الوحيد/الوالدة الوحيدة									
العاملون									
الرجال	١١٫٥	١٠٫٦	١٠٫٩	١٠٫٤	١٠٫٤	١١٫٥	١١٫٣	١٠٫١	١١٫٨
النساء	٨٥٫٩	٨٥٫٥	٨٦٫٧	٨٤٫٧	٨٧٫٠	٨٤٫٣	٨٨٫٥	٨٧٫٢	٨٧٫٤
المجموع	**٩٧٫٤**	**٩٦٫٠**	**٩٧٫٦**	**٩٥٫٠**	**٩٧٫٤**	**٩٥٫٨**	**٩٩٫٨**	**٩٧٫٤**	**٩٩٫٢**
العاطلون عن العمل									
الرجال	[٣٫٨]	[٤٫٠]	٤٫٦	[٤٫١]	[٣٫٢]	[٣٫١]	[٢٫٧]	[٣٫٤]	[٣٫٣]
النساء	١٧٫٣	٢٠٫٢	١٩٫٨	١٩٫٩	١٨٫٢	١٩٫١	١٩٫٠	١٩٫٨	٢٠٫٤
المجموع	**٢١٫٠**	**٢٤٫٢**	**٢٤٫٤**	**٢٤٫٠**	**٢١٫٤**	**٢٢٫٣**	**٢١٫٧**	**٢٣٫٣**	**٢٣٫٧**
غير المنخرطين في القوى العاملة									
الرجال	١١٫٨	١١٫٦	١١٫٢	١١٫٦	١٢٫٨	١٢٫٢	١٢٫٩	١١٫٥	١١٫٧
النساء	٩٥٫٧	١٠٠٫٢	٩٦٫٠	٩٦٫٦	٩٧٫٥	٩٦٫٧	٩٢٫٣	٨٨٫٨	٨٤٫٢
المجموع	**١٠٧٫٥**	**١١١٫٨**	**١٠٧٫٢**	**١٠٨٫٢**	**١١٠٫٣**	**١٠٩٫٠**	**١٠٥٫٣**	**١٠٠٫٣**	**٩٥٫٩**
المجموع									
الرجال	٢٧٫٠	٢٦٫١	٢٦٫٧	٢٦٫٠	٢٦٫٤	٢٦٫٨	٢٧٫٠	٢٥٫١	٢٦٫٧
النساء	١٩٨٫٨	٢٠٥٫٩	٢٠٢٫٦	٢٠١٫٢	٢٠٢٫٧	٢٠٠٫٢	١٩٩٫٩	١٩٥٫٩	١٩٢٫١
المجموع	**٢٢٥٫٩**	**٢٣٢٫٠**	**٢٢٩٫٣**	**٢٢٧٫٢**	**٢٢٩٫١**	**٢٢٧٫١**	**٢٢٦٫٨**	**٢٢١٫٠**	**٢١٨٫٨**
جميع الوحدات الأسرية									
العاملون									
الرجال	٧٠٦٫٢	٧٠٠٫٢	٧٠٤٫٠	٦٩٩٫٩	٧٠٤٫٠	٧١٣٫٩	٧١٥٫٩	٧١٨٫٦	٧٢٣٫٦
النساء	٦٣٣٫١	٦٢٢٫٨	٦٣٥٫٤	٦٢٧٫٥	٦٢٥٫٣	٦٢٣٫٥	٦٢٨٫٧	٦٢٧٫٧	٦٣٢٫٣
المجموع	**١ ٣٣٩٫٣**	**١ ٣٢٣٫٠**	**١ ٣٣٩٫٤**	**١ ٣٢٧٫٤**	**١ ٣٢٩٫٣**	**١ ٣٣٧٫٣**	**١ ٣٤٤٫٧**	**١ ٣٤٦٫٣**	**١ ٣٥٥٫٩**
العاطلون عن العمل									
الرجال	١٠٧٫٧	١٠٥٫٦	١٠٧٫٠	١١٣٫٩	١٠٩٫٠	١٠٧٫٠	١٠١٫١	٩٩٫٥	٩٥٫٢
النساء	٦٣٫٩	٧٣٫٠	٦٦٫٦	٧٣٫١	٦٧٫١	٧٢٫١	٦٧٫٥	٧١٫٥	٧٠٫٤
المجموع	**١٧١٫٦**	**١٧٨٫٥**	**١٧٣٫٦**	**١٨٧٫٠**	**١٧٦٫١**	**١٧٩٫٢**	**١٦٨٫٦**	**١٧١٫٠**	**١٦٥٫٥**
غير المنخرطين في القوى العاملة									

نوع الوحدة الأسرية/الوضع الاقتصادي المحدد في تصنيف منظمة العمل الدولية/الجنس	فصل ٢ ٢٠١١	فصل ٣ ٢٠١١	فصل ٤ ٢٠١١	فصل ١ ٢٠١٢	فصل ٢ ٢٠١٢	فصل ٣ ٢٠١٢	فصل ٤ ٢٠١٢	فصل ١ ٢٠١٣	فصل ٢ ٢٠١٣
الرجال	٢٦٦٫٠	٢٧٠٫٩	٢٧٣٫٨	٢٧٢٫٦	٢٧٣٫٨	٢٧٦٫١	٢٧٦٫٤	٢٧٤٫٠	٢٦٨٫٣
النساء	٥٢٨٫٥	٥٣٦٫٣	٥٣٩٫٨	٥٣٤٫٩	٥٣٦٫٧	٥٤٣٫٢	٥٤١٫٦	٥٣٥٫٤	٥٢٩٫٣
المجموع	**٧٩٤٫٥**	**٨٠٧٫٢**	**٨١٣٫٦**	**٨٠٧٫٤**	**٨١٠٫٤**	**٨١٩٫٤**	**٨١٨٫١**	**٨٠٩٫٣**	**٧٩٧٫٦**
المجموع									
الرجال	**١ ٠٧٩٫٩**	**١ ٠٧٦٫٧**	**١ ٠٨٤٫٩**	**١ ٠٨٦٫٤**	**١ ٠٨٦٫٨**	**١ ٠٩٧٫٠**	**١ ٠٩٣٫٤**	**١ ٠٩٢٫٢**	**١ ٠٨٧٫٠**
النساء	**١ ٢٢٥٫٥**	**١ ٢٣٢٫٠**	**١ ٢٤١٫٨**	**١ ٢٣٥٫٥**	**١ ٢٢٩٫٠**	**١ ٢٣٨٫٩**	**١ ٢٣٧٫٩**	**١ ٢٣٤٫٥**	**١ ٢٣١٫٩**
المجموع	**٢ ٣٠٥٫٤**	**٢ ٣٠٨٫٧**	**٢ ٣٢٦٫٦**	**٢ ٣٢١٫٩**	**٢ ٣١٥٫٨**	**٢ ٣٣٥٫٩**	**٢ ٣٣١٫٣**	**٢ ٣٢٦٫٦**	**٢ ٣١٩٫٠**

الجدول ٦

توزيع الأشخاص المنتمين إلى الفئة العمرية ١٨-٦٤ سنة بحسب الوضع الاقتصادي المحدد في تصنيف منظمة العمل الدولية، والعمر، والمستوى التعليمي الأعلى لهم، والجنس[٦]

الفئة العمرية/المستوى التعليمي الأعلى/الجنس/الوضع الاقتصادي المحدد في تصنيف منظمة العمل الدولية	فصل ٢ ٢٠١١	فصل ٣ ٢٠١١	فصل ٤ ٢٠١١	فصل ١ ٢٠١٢	فصل ٢ ٢٠١٢	فصل ٣ ٢٠١٢	فصل ٤ ٢٠١٢	فصل ١ ٢٠١٣	فصل ٢ ٢٠١٣
الأشخاص المنتمون إلى الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة									
المنقطعون في سن مبكرة عن الدراسة والتدريب من الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة									
الرجال									
العاملون	٢٦	٢٢	٢٥	٢٢	٢٧	٢٣	٢٧	٣١	٣٥
العاطلون عن العمل	٤٥	٤٩	٤٨	٥٢	٤٧	٤٧	٤٤	٤٠	٣٩
غير المنخرطين في القوى العاملة	٢٩	٢٩	٢٧	٢٦	٢٧	٣١	٢٩	٣٠	٢٧
النساء									
العاملات	٢٦	٢٢	٢٣	٢١	٢٤	٢١	٢٧	٢٩	٢٢
العاطلات عن العمل	٢٢	٢٠	٢٠	٢٩	٢٣	٢٢	٢٣	٢٢	٢٣
غير المنخرطات في القوى العاملة	٥٣	٥٩	٥٨	٥٠	٥٢	٥٧	٥١	٤٩	٥٥

(٦) ملاحظة: تمثّل نسبة العاطلين عن العمل نسبةَ الأشخاص العاطلين عن العمل في مجموع السكان، أي أنها لا تقارن بمعدل البطالة. ولم يدرَج الأشخاص الذين يُجهل وضعهم التعليمي أو لم يُذكر. ويضم المنقطعون في سن مبكرة عن التعليم والتدريب الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٤ عاماً والذين لم يتخطوا في مستواهم التعليمي مرحلة الإعدادية ولم يتلقوا أي تعليم (سواء كان رسمياً أو غير رسمي) خلال الأسابيع الأربعة التي سبقت الدراسة المسحية. والتعريف المعتمد هو التعريف الذي بدأ يأخذ به المكتب الإحصائي الأوروبي ("أوروستات") منذ الفصل الأول لعام ٢٠١٠، ولأغراض المقارنة، استُخدم هذا التعريف أيضاً لتحديد المؤشرات المعمول بها في الفترات السابقة.

الفئة العمرية/المستوى التعليمي الأعلى/الجنس/الوضع الاقتصادي المحدد في تصنيف منظمة العمل الدولية	*فصل ٢* ٢٠١١	*فصل ٣* ٢٠١١	*فصل ٤* ٢٠١١	*فصل ١* ٢٠١٢	*فصل ٢* ٢٠١٢	*فصل ٣* ٢٠١٢	*فصل ٤* ٢٠١٢	*فصل ١* ٢٠١٣	*فصل ٢* ٢٠١٣
جميع الأشخاص									
العاملون	٢٦	٢٢	٢٤	٢٢	٢٦	٢٢	٢٧	٣٠	٣٠
العاطلون عن العمل	٣٦	٣٧	٣٦	٤٣	٣٧	٣٦	٣٥	٣٢	٣٣
غير المنخرطين في القوى العاملة	٣٨	٤٢	٤٠	٣٦	٣٨	٤٢	٣٨	٣٨	٣٨
سائر الأشخاص من الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة									
الرجال									
العاملون	٤٠	٤٢	٤١	٣٦	٣٨	٤١	٣٩	٣٩	٤٠
العاطلون عن العمل	١٧	١٨	١٧	١٦	١٩	١٩	١٦	١٤	١٧
غير المنخرطين في القوى العاملة	٤٣	٤٠	٤٢	٤٩	٤٣	٤٠	٤٥	٤٧	٤٣
النساء									
العاملات	٤٥	٤٤	٤٣	٤٣	٤٣	٤٥	٤٣	٤٠	٤٣
العاطلات عن العمل	١٢	١٢	١١	١٠	١٤	١٤	١٠	١٠	١٤
غير المنخرطات في القوى العاملة	٤٤	٤٤	٤٦	٤٧	٤٣	٤٢	٤٧	٤٩	٤٣
جميع الأشخاص									
العاملون	٤٢	٤٣	٤٢	٣٩	٤١	٤٣	٤١	٣٩	٤٢
العاطلون عن العمل	١٤	١٥	١٤	١٣	١٦	١٦	١٣	١٢	١٥
غير المنخرطين في القوى العاملة	٤٣	٤٢	٤٤	٤٨	٤٣	٤١	٤٦	٤٨	٤٣
الأشخاص المنتمون إلى الفئة العمرية ٢٥-٦٤ سنة									
الأشخاص من الفئة العمرية ٢٥-٦٤ سنة الذين لم يتخطوا مرحلة الإعدادية									
الرجال									
العاملون	٥٤	٥٣	٥٢	٥٢	٥١	٥٢	٥٢	٥٥	٥٦
العاطلون عن العمل	١٨	١٨	١٨	٢٠	١٩	٢٠	١٩	١٨	١٧
غير المنخرطين في القوى العاملة	٢٨	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٢٨	٢٩	٢٨	٢٧
النساء									
العاملات	٣٥	٣٤	٣٤	٣٣	٣٣	٣٢	٣٢	٣٣	٣٣
العاطلات عن العمل	٦	٦	٦	٧	٦	٦	٥	٦	٦
غير المنخرطات في القوى العاملة	٥٩	٦٠	٦٠	٦١	٦٢	٦٢	٦٢	٦١	٦١
جميع الأشخاص									
العاملون	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٥	٤٦
العاطلون عن العمل	١٣	١٣	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣	١٣	١٢
غير المنخرطين في القوى العاملة	٤٢	٤٣	٤٣	٤٣	٤٤	٤٣	٤٤	٤٢	٤٢

الفئة العمرية/المستوى التعليمي الأعلى/الجنس/الوضع الاقتصادي المحدد في تصنيف منظمة العمل الدولية	*فصل ٢* ٢٠١١	*فصل ٣* ٢٠١١	*فصل ٤* ٢٠١١	*فصل ١* ٢٠١٢	*فصل ٢* ٢٠١٢	*فصل ٣* ٢٠١٢	*فصل ٤* ٢٠١٢	*فصل ١* ٢٠١٣	*فصل ٢* ٢٠١٣
سائر الأشخاص من الفئة العمرية ٢٥-٦٤ سنة									
الرجال									
العاملون	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨	٧٩	٧٨	٧٨
العاطلون عن العمل	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١١	١١	١١
غير المنخرطين في القوى العاملة	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١١	١١	١١
النساء									
العاملات	٦٩	٦٨	٦٩	٦٨	٦٩	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨
العاطلات عن العمل	٦	٧	٦	٧	٦	٧	٦	٧	٧
غير المنخرطات في القوى العاملة	٢٦	٢٥	٢٥	٢٦	٢٥	٢٦	٢٥	٢٦	٢٥
جميع الأشخاص									
العاملون	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
العاطلون عن العمل	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٨	٩	٩
غير المنخرطين في القوى العاملة	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٩	١٨